الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية الحقـــوق و العلـــوم السياسية

قسم العلوم القانونية والادارية

رقم: .....

ميدان: الحقـــوق و العلـــوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون الأعمال

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

إعداد الطالب(ة): مرزوقي حمزة

تحت عنوان

النظام المصرفي في الجزائر

لجنة المناقشة:

.....	جامعة المسيلة	رئيســـا
د. بوقرة العمرية	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
.....	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

بسم الله الرحمن الرحيم

تشكرات:

قال الله تعالى: "قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله و المؤمنين" صدق الله العظيم

ويقول الرسول صلى الله عيه وسلم: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

اللهم لك الحمد حمداً كثيرا طيبا مباركا فيه و لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك و عظيم سلطانك وكذلك الشكر يا رب على ما أنعمت علينا من القوة و الصبر لإنهاء هذا العمل.

ثم نتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذة المشرفة "بوقرة العمرية" التي سهلت لي طريق العمل و لم تبخل علينا بنصائحها القيمة فوجهتنا حين الخطأ و شجعتنا حين الصواب فكانت نعم المشرف.

و أتوجه بالشكر إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الذين قبلوا إثراء هذا البحث بمناقشتهم و توجيههم العلمي.

كما نتقدم بالشكر إلى جميع أساتذتي الذين أشرفوا على تدريسنا و لكل من ساهم بالكثير أو القليل من قريب أو من بعيد في إخراج هذا العمل المتواضع.

و في الأخير نحمد الله جل و على الذي أعاننا في إنهاء هذا العمل.

مقدمة

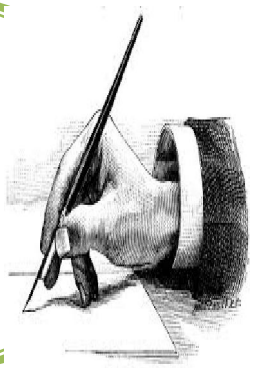

إن المتتبع للنشاط الإقتصادي في الوقت الحالي وما أولى له من اهتمامات المفكرين الاقتصاديين نجدها تعتمد على الخدمات المالية، لما تلعبه من دور هام في تحريك مختلف النشاطات الانتاجية والتجارية عن طريق تزويدها بالموارد

الأساسية لتمويل هذه النشاطات والواقع أن هذه الخدمات المتنوعة التي يتيحها النظام المصرفي هي التي جعلت من الممكن تطوير الاقتصاد يات الحديثة. وذلك من خلال المكانة التي تحضى بها المؤسسات المالية عامة والبنوك خاصة في اقتصاد أي بلد، بحيث تعتبر العمود الفقري والركيزة الأولى لتحقيق توجهه ومصيره وأهدافه، ومن ثم كان نجاحه ضرورة ملحة وتطوره شرطا أوليا.

وفي الجزائر فإن نظامها المصرفي نظاما حديث النشأة بالمقارنة مع الأنظمة المصرفية في الدول الكبرى ولهذا حاولت هذه الأخيرة، رغم نقص الخبرة المهنية الكافية في هذا المجال، وضع آليات عمل تتلائم مع متطلبات الاقتصاد الجزائري، معتمدة على تجارب الدول المتقدمة لاسما فرنسا. وقد قامت في سبيل ذلك بعدة إصلاحات على نظامها المصرفي منذ الاستقلال الى يومنا هذا تماشت مع طبيعة النظام السياسي والإقتصادي للدولة.

ولعل أهم هذه الإصلاحات قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض والذي وضع النظام المصرفي على مستويين، بنك البنوك المنظم للسياسة النقدية(البنك المركزي) والبنوك التجارية الموزعة للقروض، فاتضحت بذلك مهام البنوك التجارية توضيحا دقيقا، وأصبحت تمارس العمليات المصرفية في إطار هذا القانون.

ونتيجة للإختلالات المسجلة في مسار الإصلاحات الاقتصادية بصفة عامة والإصلاحات المصرفية بصفة

خاصة، جاء الأمر رقم 03-11 الصادر في 26أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض ليعيد النشاط المصرفي الجزائري في محيط جديد، ويؤسس شكلا جديدا للعلاقة بين السلطة السياسية والبنك المركزي؛ بحيث أعطى استقلالية أكبر للبنك المركزي وسمح له بممارسة أفضل لمهامه وذلك من خلال الفصل على مستوى بنك الجزائر ما بين مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض.

كما سمح هذا الأمر بتوضيح بعض الإجراءات التي لم تكن واضحة في القانون السابق(90-10)الملغى وأدخل تدابير جديدة ومعايير دقيقة للترخيص بإنشاء البنوك والمؤسسات المالية من جهة، ومن جهة أخرى تولى التنظيم المحكم لهياكل الرقابة وحدد بصرامة أساليب إعمالها تعزيزا لمراقبة ومتابعة البنوك والمؤسسات المالية.

ومن ثم يكون دور البنك المركزي أي بنك الجزائر حاليا، في إطاره الجديد أكثر نشاطا من ذي قبل، وإذا كانت مهمته الكلاسيكية هي إصدار النقود و توجيه السياسة الاقتصادية خاصة منها السياسة النقدية فله أيضا سلطة رقابية على البنوك و المؤسسات المالية في مدى التزامها بالقوانين و التشريعات التي تحكمها و له قبل ذلك السلطة الكاملة في إنشائها و حتى في إنهائها.

ويتولى إدارة بنك الجزائر المحافظ يساعده نواب وكذلك مجلس الإدارة و إذا كان هذا الأخير يتكون من المحافظ ونوابه إضافة إلى موظفين آخرين إلا أن الصلاحيات و المهام متداخلة لكنها تختلف.

هذا ويعد مجلس النقد والقرض بمثابة الجهاز التشريعي في النظام المصرفي الجزائري نظرا للمهام الواسعة المنوطة به.

ولا تقل البنوك أهمية عنه، سيما البنوك التجارية منها، فالبنوك في مجموعها تكون حلقة تتفاعل داخلها شتى مجالات النشاط الإقتصادي، وكلما نما واتسع هذا النشاط زادت تبعا لذلك حسابات البنوك وتعددت خدماتها، ويصبح من الأهمية بمكان الدور الذي تلعبه في التنمية الإقتصادية وفي تقدم الدول، حيث تقوم بتمويل الاقتصاد الوطني بتقديم القروض والسلفيات والتسهيلات الإئتمانية المختلفة، معتمدة على مواردها الخارجية من الودائع وعلى موارد أخرى داخلية وذاتية تتمثل في رأس مالها واحتياطاتها ومخصصاتها وارباحها.

ولا يخفى على أحد أن الجزائر شهدت خلال التسعينات دخول بنك البركة كبنك إسلامي في المنافسة المالية ليقوم بتجميع الأموال وتوظيفها في إطار الشريعة الإسلامية ومقاصدها، كما يؤدي جميع العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك التقليدية، وإذا كان هذا الجانب مقنن بموجب الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض فإنه لم يلتفت إلى خصوصية هذا البنك من خلال تطبيقه لأساليب التمويل الإسلامية(كالمرابحة، المشاركة، السلم، الإجارة، والإستصناع..إلخ) وغير ذلك من الأمور.

والملاحظ أن البنوك الجزائرية وعلى رأسها بنك الفلاحة والتنمية الريفية(B. A .D. R)، وبنك البركة أدركا حتمية التطور في هذا المجال، مما يؤدي إلى تحقيق قيمة مضافة للاقتصاد الوطني.

في الجزائر وكغيرها من الدول و في اهتماماتها الواسعة بالنظام المصرفي الوطني الذي يلعب دورا هاما في إشباع الحاجيات للمراكز الاقتصادية والمتمثلة في الحاجيات المالية و الخدماتية، بالإضافة إلى حاجيات الزبائن، كما يمكن إدراج رأس المال و الخدمات الأساسية لتحقيق النشاطات المستهدفة كالإنتاج و الاستهلاك و الاستغلال وغيرها وعلى هذا الأساس قمنا بتسليط الضوء على كيفية بناء بنك الفلاحة والتنمية الريفية(B. A .D. R)، وبنك البركة بصفة عامة لهيكلهما التنظيمي وأهم النشاطات التي يقوما بها كنموذجين ناجحين في الجزائر، و التي هي ميدان إجراء هدا التربص.

ونظرا لأن موضوع مذكرتنا هو دراسة النظام المصرفي الجزائري نظريا وتطبيقيا(دراسة حالة البدروالبركة)وموقعه ضمن الأمر03-11 فإنه لامناص من التطرق إلى هياكله المتمثلة أساسافي البنك المركزي وأجهزة إدارته،ومجلس النقد والقرض وكذا البنوك والمؤسسات الماليةبما في ذلك عملياتها المصرفية، بالإضافةإلى هيئات الرقابة والتطرق أيضا إلى عرض تجربة بنك البدر وبنك البركة.

❖ إشكالية البحث:

في سؤال أساسي هو: الإشكالية التي يعالجها هذا البحث يمكن صياغتها

هل أن الأمر رقم 03-11 الملغي لقانون90_10 المتعلق بالنقد والقرض جدد النظام المصرفي من حيث الهياكل والأعمال المصرفية؟

ويمكن تفكيك هذا السؤال إلى مجموعة من الأسئلة الجزئية على النحو التالي:

- ماهي أهم الإصلاحات المطبقة على الجهاز المصرفي؟

وما مدى تأثيرها على البنوك والمؤسسات المالية من حيث المهام والصلاحيات؟

- ما هي الهياكل المختلفة للنظام المصرفي وأهدافه وأدواته (الأعمال المصرفية)؟
- هل امتلك البنك المركزي السلطة الحقيقة كمؤسسة إصدار على البنوك التجارية ؟
- ما مدى مواكبة بنك البدر وبنك البركة للتطورات الاقتصادية الوطنية والدولية ؟
- هل التطرق الأمر 03_11 إلى البنوك الإسلامية وأعمالها المصرفية؟
- ما هي التحديات التي تواجه بنك البدر والبركة؟
- ما هي أهم المشاكل التي تعرض لها النظام المصرفي وأهم التوصيات المقترحة ؟

❖ فرضيات الدارسة

بعد المطالعات والقراءات المختلفة للكتب التي تخدم موضوع بحثنا ومقابلتها بالأسئلة المطروحة سابقا استطعنا صياغة مجموعة من الفروض وهي كالتالي:

- هياكل النظام المصرفي تتحدد وفقا للأمر 03_11

- لا يمكن فهم النظام مصرفي ومعرفة مدى مواكبته للاقتصاد العالمي إلا بالتطرق للعمليات المصرفية المسموح بها بموجب الأمر 03_11.
- تم إعداد صياغة أمر 03_11 لتعزيز الرقابة على البنوك ولمؤسسات المالية.
- تم تأسيس بنك البركة لإرساء قواعد إسلامية بحته.
- يعد بنك البدر أحد البنوك التجارية الأساسية في الجزائر
- بنك البدر والبركة اعتمدا هيكل تنظيمي متماشيا والمهام الموكلة إليهما
- يعتبر بنك البركة أول بنك إسلامي برأس مال جزائري سعودي

❖ أهداف الدراسة :

ترمي هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف أهمها :

- محاولة فهم آلية عمل النظام المصرفي في ظل الامر03_11
- أهم التحولات والإصلاحات الاقتصادية التي طرأت على الجهاز المصرفي خاصة بعد قانون 90_10 وأمر 03_11
- محاولة تقييم وإدراك مدى مواكبة النظام المصرفي للإصلاحات المنتهجة.
- تقصي أهم المهام والوظائف التي يقوم بها بنك البدر والبركة.
- محاولة تقصي ومعرفة أهم المصالح والمديريات التي يجب توفرها في الهيكل التنظيمي البدر والبركة.

❖ **حدود البحث:**

تتحدد دراسة هذا البحث بما يلي:

- هياكل النظام المصرفي والمتمثلة في: البنك المركزي وإدارة تسيير البنك، مجلس النقد والقرض، البنوك والمؤسسات المالية، وهيئات الرقابة.
- الأعمال المصرفية في كل من البنوك التقليدية والإسلامية.
- دراسة تجربة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك البركة الجزائري.

❖ **أدوات ومناهج البحث:**

- نظرا لطبيعة البحث المتمحور حول دراسة النظام المصرفي الجزائري نظريا وتطبيقيا اقتضى الأمر الاعتماد على الأدوات التالية:
  - كل ما يتعلق بالنظام المصرفي للبنوك. الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر .
  - مختلف القوانين المنظمة لعمل الجهاز المصرفي.

أما المنهج المستخدم فهو خليط من المنهج الوصفي التحليلي التاريخي.

- الجانب الوصفي استعراض أفكار ونصوص الأمر 03-11 .
- الجانب التحليلي انصب على محاولة فهم هياكل النظام المصرفي.
- الجانب التاريخي يتعلق في تتبع مسار الإصلاح الاقتصادي والمصرفي في الجزائر.

❖ **منهجية الدراسة:**

للإجابة على الإشكالية أعلاه، واختبار الفرضيات، اقتضت الدراسة تناول الموضوع في فصلين تسبقهم مقدمة عامة تليهم خاتمة تتضمن ملخصا للبحث، وحاولنا قدر الإمكان الإجابة على الإشكاليات العامة والأسئلة الفرعية المطروحة من قبل كما يلي:

- ***الفصل الاول : الاطار التنظيمي للنظام المصرفي في الجزئر***
- ***الفصل الثاني*** **:الإطار الوظيفي للنظام المصرفي في الجزائر**

الفصل الأول

الإطار التنظيمي لنظام المصرفي في الجزائر

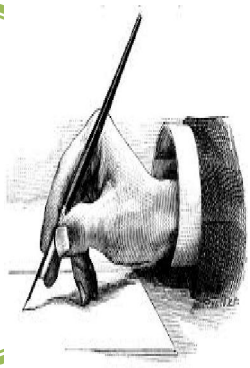

المبحث الأول: البنك المركزي وهياكله

المبحث الثاني: هيئات الرقابة

تمهيد:

كباقي الدول فإن الجهاز المصرفي الجزائري كان تابعا للجهاز المصرفي للمستعمر الذي كان يسيطر عليه في شتى مجالاته،

وخلال فترة الاستقلال كان هناك أكثر من 20 بنك ينشط في الوطن والتي كانت تحت السيطرة الفرنسية، وبعد الاستقلال انتقلت إدارتها إلى الجزائر على يد القدرات البشرية التي كانت متواجدة واكتسبت الخبرة الميدانية من السلطة المستعمرة.

وبدأت بنوك جزائرية في الظهور ومنها نجد أن أول بنك هو البنك المركزي الجزائري في 13 ديسمبر 1962، ثم تبعه الصندوق الوطني للتنمية في7 ماي 1963، والذي أصبح يسمى البنك الجزائري للتنمية في30 جوان 1971.

وفي هذا الإطار فأول بنك تجاري تم إنشاءه هو البنك الوطني الجزائري في 13 جوان 1966، ثم تبعه القرض الشعبي الجزائري في19 ديسمبر 1966، ثم البنك الخارجي الجزائري في19 أكتوبر 1967.

وتم تطوير النظام المصرفي وتوسيعه بإنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية في13 مارس1982وبنك التنمية المحلية في 30 أفريل1985 الذي كان وليد القرض الشعبي الجزائري، كما تم إنشاء الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط في10 أوت 1964.

ومع حلول سنة 1988 ظهرت نصوص قانونية والتي أدت إلى إعادة تنظيم النظام المصرفي الجزائري لتطوير الاقتصاد، حيث تم الانتقال من الاقتصاد الاجتماعي إلى اقتصاد السوق و يمكن حصر هذه النصوص في:

1- قانون 88-01 الصادر في 12جانفي 1988 المتعلق بتوجيه المؤسسات الاقتصادية والعمومية، الذي جسد المرور إلى الحكم الذاتي للمؤسسات العمومية

2- قانون 90-01 الصادر في 14 أفريل 1990 قانون النقد والقرض، ويكرس إصلاح و ترميم جذري

3- الأمر 03-11الصادر في 26 أوت 2003 الملغي لقانون 90-10 والمتعلق بالنقد والقرض الذي جاء نتيجة للاختلالات المسجلة في المنظومة المصرفية

وبعد إعطاء لمحة عامة عن النظام المصرفي في الجزائر نتطرق إلى هياكل النظام المصرفي في:

المبحث الأول: البنك المركزي وهياكله

المبحث الثاني: هيئات الرقابة

المبحث الأول: البنك المركزي وهياكله

البنك المركزي هو المؤسسة التي تشغل مكانا رئيسيا في سوق النقد وهو الذي يقف على قمة النظام المصرفي. ومن المسلم به أن الهدف الرئيسي لسياسة البنك المركزي حتى في البلاد الرأسمالية ليس تحقيق أقصى ربح ممكن بل خدمة الصالح الاقتصادي العام. ومن هنا لا يعدو البنك المركزي – في وضعه الراهن-أن يكون واحدا من المصالح العامة المتعددة التي تتوصل الدولة بواسطتها

إلى الهيمنة على اتجاهات الحياة الاقتصادية في البلاد. ويكاد لا يخلو بلد من بلدان العالم المستقلة اليوم من البنك المركزي يتوفر على الرقابة على عرض النقود وتنظيم الأحوال الائتمانية فيه.

إن نظام البنوك المركزية كأي نظام أخر وليد التطور، فوظائفها نمت وارتقت مع الزمن. فالبنوك المركزية العريقة نشأت في بادئ الأمر كبنوك تجارية بحتة ثم أضافت إلى وظائفها الأولى للبنك المركزي ([1]).

ولا يخفى على أحد أن هناك هياكل أخرى في النظام المصرفي لا تقل أهمية عن البنك المركزي كونها تؤدي دورا فاعلا في تطوير المنظومة المصرفية في الجزائر، تتمثل أساسا في إدارة تسيير بنك الجزائر، مجلس النقد والقرض، البنوك والمؤسسات المالية وهيئات الرقابة.

ومن ثم كان لازما علينا التطرق لهم في الفروع التالية:

المطلب الأول: البنك المركزي

الفرع الاول: تعريف البنك المركزي

لقد تم إنشاء البنك المركزي بموجب القانون رقم 144-62 في 1962/12/13وإلى غاية 1990 ظل دوره مقتصرا على تسيير البنوك وممارسة الرقابة ليتحول بعد ذلك بصدور قانون10/90 المتعلق بالنقد والقرض إلى سلطة ضبط وأصبح مستقلا تماما، ويشرف على سوق النقد والقرض، ولقد عرفته المادة التاسعة (09) من الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض في الكتاب الثاني منه المتعلق بهيكل بنك الجزائر

و تنظيمه و عملياته تحت الباب الأول المعنون بأحكام عامة و تنص هذه المادة:"بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير ويحكمه التشريع التجاري ما لم يخالف ذلك أحكام هذا الأمر ويتبع قواعد المحاسبة التجارية ...." .

_و من خلال ما سبق بيانه نستشف الخصائص التالية للبنك المركزي والمتمثلة في:

[1] _"بنك انجلترا مثلا نشا كبنك تجاري عادي ولكن الحكومة ميزته منذ البداية حيث أودعت لديه حساباتها وفوق هذا منحته امتياز إصدار أوراق البنكنوت ومع مرور الزمن اكتسب البنك احتراما وثقة البنوك الأخرى حيث أودعت لديه أرصدة نقدية لاستخدامها في تسوية حساباتها " انظر كتاب " نظرية النقود والبنوك والأسواق المالية للدكتور: أحمد ناقة توزيع دار الكتاب الحديث 1996،ص 204

- هو المؤسسة الوحيدة في الدولة الموجودة على المستوى الوطني، تصدر النقود وتشرف على الائتمان(1). وهذا بغض النظر عن الفروع و الوكالات الموجودة عبر المدن التابعة له، فهو ليس بنكا أو مؤسسة عادية فمن ناحية
- التدرج في الجهاز المصرفي يحتل مركز الصدارة، و قمة هذا الجهاز(2)و البنك المركزي هدفه ليس الربح كما ذكرنا سابقا بل تحقيق الصالح العام الاقتصادي و هو الهدف الذي أنشأ من أجله.
- -هو مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويعد تاجرا في علاقته مع الغير.
- يحكمه التشريع التجاري ما لم يخالف ذلك أحكام هذا الأمر، ويتبع قواعد المحاسبة التجارية ولا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ومراقبة مجلس المحاسبة ولا يخضع للتسجيل في السجل التجاري، وكذا لأحكام القانون 88-01 المؤرخ في 11 جانفي 1988 والمتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.
- -تملك الدولة رأس مال بنك الجزائر كلية كونه مؤسسة عامة ولا توجد أي جهة أخرى تساهم في ذلك.
- يقع مقر بنك الجزائر في الجزائر العاصمة.
- لا يمكن أن يصدر حل بنك الجزائر إلا بموجب قانون يحدد كيفيات تصفيته.
- كل هذه الخصائص جعلت البنك المركزي يتميز عن البنوك التجارية و المؤسسات المالية، و ربما قد يشترك معها أحيانا في خاصية الربح أو الفائدة نتيجة قيامه بأوجه نشاطه المختلفة، إلا أنه لم ينشأ لمثل هذا الغرض، و إنما ينظر إليها باعتبارها نتائج جانبية وعارضة وليست هدفا في ذاتها.

الفرع الثاني: مهام البنك المركزي

الى جانب الوظائف التقليدية التي يؤديها البنك المركزي (والتي نوه إليها في خصائص البنك المركزي) أصبح يلعب دورا أساسيا في الدفاع عن القدرة الشرائية للعملة الوطنية داخليا وخارجيا، وهذا بالعمل على استقرار الأسعار الداخلية واستقرار سعر الصرف خارجيا. وفي هذا الإطار بالذات يتحدد المفهوم الجديد للمهمة التي يجب أن يقوم بها بنك الجزائر([3]).

1_" في أمريكا يوجد حوالي 12 مؤسسة للإصدار النقدي، ولكن هذا لا يعني تقسيما للعمل ولا ينفي مبدأ وحدة البنك المركزي؛ بل يعد تعبيرا عن الرغبة في توزيع مسؤولية تنفيذ القرارات المتعلقة بالنقد والقرض" انظر كتاب" الاقتصاد النقدي والمصرفي " د/ مصطفى رشدي شيحه الدار الجامعية بيروت ط 1985 ص 187

[2]_ د/ مصطفى رشيد شيحه: المرجع السابق _ص 126.

3_ د/الطاهر لطرش،"تقنيات البنوك". الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الخامسة 2005 ص211.

1) **إصدار النقود:**

يعود امتياز إصدار النقود في كامل التراب الوطني إلى الدولة التي فوضته إلى البنك المركزي، ويشمل مفهوم النقود هنا الأوراق المالية والقطع المعدنية التي يكون لها سعر قانوني موحد على مستوى التراب الوطني. و إصدار النقد هو أن تطرح للتداول أوراق و قطع نقدية لها سعر قانوني و قوة إبرائية.

كما يقوم البنك المركزي وذلك عن طريق التنظيم بتعريف الأشكال التي تأخذها الوحدات النقدية خاصة ما يرتبط بحجمها وقيمتها. وكما له صلاحية إصدار النقود فله صلاحية سحبها من التداول و إتلافها مقابل أوراق أو قطع نقدية أخرى.

وبالموازاة مع مهمة إصدار النقد حسب المادة 38من الأمر 03-11 فإن البنك المركزي يقوم بصلاحيات عامة كما حددتها المواد 35، 36، و37 من نفس الأمر، ويقوم أيضا بالعمليات الواردة على الاحتياطي من الذهب، وكذلك شراء وخصم أو إعادة خصم ورهن وارتهان وإيداع أو أخذ كوديعة سندات الدفع أو الأرصدة بالعملة الأجنبية وإدارة احتياطات الصرف، واقتراض واكتساب السندات المالية المحررة بالعملة الأجنبية.

وتجدر الملاحظة أن البنك المركزي يهدف إلى تنمية الاقتصاد الوطني وذلك بالسهر على الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد فيحرص على تسيير التعهدات المالية اتجاه الخارج، كما يسعى إلى محاربة التضخم. ويصدر البنك المركزي النقود التي تعتبر التزاما عليه، وفق آلية يتم بموجبها استلام إحدى الأصول التالية أوكلها. وهذه الأصول تعتبر حقا من حقوقه:

- ذهب وعملات أجنبية حرة التداول.
- سندات صادرة من الخزينة الجزائرية.
- مستندات مقبولة تحت الأمانة أم محسومة أم مرهونة.

وفي الحقيقة، فإن حجم الإصدار النقدي يتم في النهاية وفق النظرة التقديرية للبنك المركزي حول الوضع العام الاقتصادي والنقدي. كما يأخذ بعين الاعتبار في هذا المجال كل العناصر التي يمكن أن تؤثر على وضع السيولة العامة مثل سرعة التداول النقدي وقدرة البنوك التجارية على توسيع هذه السيولة من خلال إصدارها للنقود الكتابية.

2) **تسيير السوق النقدية**

تعرف السوق النقدية على أنها المكان الذي تتم فيه عمليات القرض قصيرة الأجل. والمؤسسات التي يمكنها الدخول في هذه السوق هي البنوك، المؤسسات المالية وأي مؤسسة أخرى يسمح لها

صراحة مجلس النقد والقرض، وهذا بموجب قرار وعندما تتدخل فلا يمكنها الإ أن تكون مقرضة للأموال فقط. وما يحدث في السوق النقدية، هو عرض الأموال وطلبها من الهيئات المالية التي لها فوائض مالية أو أرصدة إيجابية وتلك التي لها أرصدة سالبة (عجز). وظهور الأرصدة الموجبة والأرصدة السالبة

هو انعكاس للتعامل مع الهيئات غير المالية(مؤسسات، أفراد...) وبالتالي فإن السوق النقدية هي سوق تختزل وتدمج التعاملات قصيرة الأجل في الاقتصاد، وبواسطة التحكم في هذه السوق يمكن التحكم بصفة غير مباشرة في هذه التعاملات.

و عليه فإن السوق النقدية هي سوق النقد قصير الأجل، تحتضن يوميا عمليات التسوية بين المؤسسات ذات الفائض والمؤسسات ذات العجز. ويقوم البنك المركزي بدور المنظم والمسير للسوق النقدية. ويتدخل في هذه السوق، بصفة عامة، عندما يفوق طلب بعض المتدخلين على النقود المركزية العرض الذي يقترحه المتدخلون الآخرون من هذه النقود، أو عندما يرى أن الشروط المقترحة (خاصة المرتبطة بمعدل الفائدة)للوضع الذي يتصوره والمقاييس التي يحددها. ويستطيع أن يتحكم في هذه السوق عندما يكون نقص في عرض النقود المركزية، حيث يسمح له ذلك بتوجيه السوق في الاتجاه الذي يراه مناسبا، وذلك باستعمال الثقل الذي يمثله تدخله في مثل هذه الحالات.

وتتراوح مدة تداول السيولة (القروض)بين المتدخلين في السوق النقدية ما بين 24 ساعة وسنتين. وتتم هذه التداولات بواسطة أحد الأشكال التالية([1]):

- شراء وبيع نهائي لسندات عامة أو خاصة أو أي شيء آخر يتمتع بقبول الأطراف المعنية.
- بواسطة اتفاقيات شراء لمدة 24ساعة، أو لأجل أو لإشعار، تتم على سندات عامة أو خاصة أو شيء آخر يتمتع بقبول الأطراف المعنية.
- بواسطة عمليات قرض وتوظيفات تكون مضمونة أو غير مضمونة .

ويتم تنسيق العمليات في السوق النقدية بين المتدخلين العارضين والمتدخلين الطالبين للأموال بواسطة سماسرة أو وسطاء. ويلعب دور الوسيط أو السمسار في الجزائر وبصفة مؤقتة البنك المركزي، وهو يتقاضى مقابل ذلك عمولات على حساب المقترضين. وتتحدد هذه العمولات كما يلي:

- 16/1%سنويا لكل العمليات التي لا تتجاوز 30 يوما.
- 32/1%سنويا لكل العمليات التي تتجاوز 30 يوما.

[1]_النظام رقم 91-08 المؤرخ في 14أوت 1991 المتضمن تنظيم السوق النقدية (المادة السادسة 06).

3) مهام عامة واستشارية

إن الحكومة عندما تريد أن تشرع بقانون أو بنص تنظيمي تلجأ إلى البنك المركزي من أجل استشارته خاصة إذا تعلق الأمر بالمجال المالي و النقدي بحكم خبرته و كفاءته و بحكم أيضا إطلاعه و إلمامه بهذا المجال، و لكن الطبيعة القانونية لهذا الرأي الاستشاري تبقى مبهمة فيما إذا كانت لازمة أم لا و فيما إذا كان رأي البنك ملزم للحكومة أم لا، و بالرجوع إلى المادة 36 من الأمر 03-11 فإن استشارة البنك لازمة و لكن تبقى الحكومة حرة في الأخذ به أو استبعاده.

وكما تستشيره الحكومة فيمكن له أن يقترح عليها التدابير اللازمة التي تساعد على تنمية البلاد خاصة فيما يتعلق بتحسين ميزان المدفوعات، ويساعدها في علاقاتها مع المؤسسات المالية الوطنية والدولية ويمكن له أن يمثلها لدى هذه المؤسسات. وله أن ينشر تقريرا سنويا للتطور الاقتصادي والنقدي الحاصل في البلاد وحتى بالنسبة للدراسات الاقتصادية والنقدية التي يقوم بها.

4) القيام بالعمليات المصرفية

طبقا لنص المادة 51 من الأمر 03-11التي خولت البنك المركزي أن يجري كل العمليات المصرفية مع البنوك

و المؤسسات المالية في الجزائر ومع كل بنك مركزي أجنبي، ويمكن أن يتعامل مع البنوك الخارجية بالعملات الأجنبية، و يمكن أن يوظف أمواله في شكل أموال غير منقولة في شكل سندات أو عمليات تمويل ذات فائدة.

ويمكن أيضا لبنك الجزائر أن يشتري عقارات و يبنيها أو يبيعها أو يستبدلها و أن يجري جميع الضمانات العينية(الرهون) و ينظم غرفة المقاصة([1]) و يشرف عليها. وهنا نذكر شيئا عن الطريقة التي تتم بها عملية المقاصة التي يقوم بها البنك المركزي للبنوك التجارية؛ فهذه العمليات تتم أولا بخصم الحسابات المدينة من الحسابات الدائنة لكل بنك بالنسبة لبنك آخر. وفي حالة ظهور رصيد مدين على بنك لآخر يحرر البنك المدين شيكا لأمر البنك الدائن بهذا المبلغ لدى البنك المركزي ثم تودع البنوك الدائنة الشيكات المسحوبة لصالحها لدى البنك المركزي وتكون النتيجة أن حسابات البنوك الدائنة تزيد وحسابات البنوك المدينة تنقص بينما يظل مجموع ودائع البنوك التجارية لدى البنك المركزي على حاله.

1-يحكم غرفة المقاصة نظام رقم 03/97 مؤرخ في 17 نوفمبر1997، الجريدة الرسمية، ع17، سنة1998

الفرع الثالث: علاقة البنك المركزي بالخزينة العمومية والبنوك العامة

1- : علاقة البنك المركزي بالخزينة العمومية

أدخل قانون النقد والقرض نمطا جديدا لتنظيم العلاقة بين بنك الجزائر والخزينة العمومية. ومع تبدل أهداف السياسة الاقتصادية ونمط تنظيم الاقتصاد وتناقص أعباء ومهام الخزينة مقارنة بالفترة السابقة، فإن اتكال القطاع العمومي على الخزينة في تحملها التطهير المالي قد انعكس ذلك حتى على البنك المركزي([1]). هذا وإن كان ذلك صحيحا فإن ما يهمنا هو أن العلاقة الجديدة تجسدت بإبعاد الخزينة عن مركز نظام التمويل وإعادة البنك المركزي بعد ذلك وبشكل فعلي إلى قمة النظام النقدي.

وعلى هذا الأساس، فإن القروض التي يمكن أن تستفيد منها الخزينة قد تم تحديدها. وتشير المادة 78 من قانون النقد والقرض إلى أن الخزينة يمكن أن تستفيد من تسبيقات البنك المركزي خلال سنة مالية معينة في حدود 10%فقط كحد أقصى وذلك من الإيرادات العادية لميزانية الدولة المسجلة في السنة المالية السابقة، ويجب أن لا يتجاوز مدة هذه التسبيقات 240 يوما متتالية أو غير متتالية خلال السنة الواحدة، كما ينبغي تسديدها قبل انقضاء هذه السنة.

ويمكن أن يتدخل أيضا في السوق النقدية ليجري عمليات(بيع أو شراء)على سندات عامة تستحق في أقل من ستة(6) أشهر

ولا يجوز أن يتعدى المبلغ الإجمالي لهذه العمليات20%من الإيرادات العادية للدولة المسجلة في ميزانية السنة المالية السابقة.

كما يمكن للبنك المركزي أن يبقي دائما لدى الصكوك البريدية أي مبلغ يراه ضروريا لتسوية حاجاته المتوقعة. وبطبيعة الحال يجوز للخزينة استعمال هذه الأموال على أن تكون جاهزة عندما يطلبها.

2- علاقة البنك المركزي بالبنوك العامة

تتحدد العلاقة بين البنك المركزي والبنوك في ظل قواعد الأمر 03-11 المؤرخ في 26أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض؛ من خلال مبدأين تقليديين : البنك المركزي هو بنك البنوك لأنه يمول البنوك في حدود السياسة النقدية والقرض وعمليات المقاصة والصكوك غير المسدودة...، وهو الملجأ الأخير للإقراض. وإذا كانت الخاصية الأولى يستمدها من خلال تحكمه في تطورات السيولة، فالخاصية الثانية يستمدها من كونه معهدا للإصدار؛ أي أنه يعد المصدر الأصلي للسيولة، حيث يتحكم في إعادة

1_ انظر د/ محفوظ لعشب، في "الوجيز في القانون المصرفي الجزائري "ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.ط 12-2004 ص74 ،75.

تمويل البنوك. ويظهر هذا جليا في الحالات التي تتعرض فيها البنوك التجارية إلى أزمة سيولة عامة أي عندما تكون سوق النقد في حاجة إلى أرصدة نقدية إضافية فليس هناك الإ البنك المركزي كملجأ وحيد للاقتراض في حالة الأزمات العامة[1].

المطلب الثاني: تسيير بنك الجزائر

الفرع الاول: المحافـظ:

قبل التطرق إلى صلاحيات المحافظ المخولة له بموجب الأمر 11/03 يجب علينا أن نتعرض إلى محافظ البنك و نوابه في كيفية تعيينهم والجهة المختصة في ذلك، وكذا كيفية إنهاء مهامهم ووظيفتهم وغير ذلك، ثم نعرج على صلاحيات المحافظ

و ذلك كالآتي:

أولا: المحافظ و نوابه:

نظرا للصلاحيات الواسعة والكثيرة المخولة لمحافظ البنك ولحساسية الوظيفة الموكلة إليه كان تعيين المحافظ ونوابه جميعا بموجب مرسوم رئاسي طبقا للمادة 13 من الأمر 11/03 و لم تحدد المدة التي يبقى فيها كما أن الأمر السالف الذكر لم يبين كيفية إنهاء المهام أو العزل والمادة 15 تطرقت إلى العزل لخطأ فادح لكن لم تحدد الجهة المخولة بذلك، و لكن مادام أن تعيين المحافظ ونوابه يتم بمرسوم رئاسي فإن إنهاء مهامهم أو عزلهم لا يتم إلا بمرسوم رئاسي أيضا.

ووظيفة المحافظ و نوابه تتنافى مع كل عهدة انتخابية لأنه غير منتخب بل معين بمرسوم وأنها تتعارض مع أي وظيفة حكومية لأنه لا ينتمي إلى الطاقم الحكومي.

ويتقاضى المحافظ و نوابه أجرتهم من البنك و يحدد راتبهم بموجب مرسوم رئاسي.

و عند انتهاء مهامهم يتلقون هم أو ورثتهم في حالة الوفاة تعويضا يعادل مرتب سنتين يتحملها البنك إلا في حالة العزل باستثناء كل مبلغ آخر يدفعه البنك.

وأثناء تأدية مهامه لا يجوز للمحافظ و نوابه ممارسة أي نشاط أو وظيفة أو مهنة أخرى، أو اقتراض أي مبلغ من أي مؤسسة مالية سواء كانت جزائرية أو أجنبية أو أي تعهد عليه توقيع أحدهم في محفظة البنك أما بعد انتهاء مهامهم فإنه يمنع عليهم لمدة سنتين ابتداءا من تاريخ الانتهاء العمل لدى مؤسسة خاضعة لمراقبة بنك الجزائر كالبنوك و المؤسسات المالية. [2]

و لكن ما يلاحظ على هذه الموانع أن الامر03-11 لم يرتب جزاءات عن ذلك في حالة ما إذا أخل المحافظ

و نوابه بها.

[1] محفوظ لعشب، مرجع سابق، ص74.

2 مرجع نفسه، ص 75

ثانيا: صلاحيات المحافظ.

إن للمحافظ صلاحيات واسعة بصفته محافظا للبنك، فهو الذي يتولى إدارة شؤون البنك كلها ويتخذ بشأنها التدابير اللازمة فعلى المستوى الداخلي فهو الذي يوقع المحاضر المتعلقة بالسنوات المالية والحسابات كما يقوم بتوظيف أعوان لبنك ويعينهم في مناصبهم و يرقيهم ويعزلهم طبقا للقانون الأساسي للمستخدمين، كما يعين ممثلي البنك لدى المؤسسات الأخرى و يحدد صلاحيات كل نائب ويعين سلطاته، و يمكن أن يفوض إمضاءه إلى أحد أعوانه و يختار من بين إطارات البنك وكلاء خاصين له، ويمثل البنك لدى الجهات القضائية في حالة وجود نزاع.

أما على المستوى الخارجي فإنه يوقع باسم بنك الجزائر جميع الاتفاقيات كما أنه يمثل السلطات العمومية لدى البنوك المركزية الأجنبية ولدى الهيئات المالية الدولية ولدى الغير بشكل عام.

بالإضافة إلى صلاحياته على المستوى الداخلي و الخارجي له صلاحيات أخرى فيما يخص علاقاته مع الأجهزة العمومية فإنه يعد تقريرا عن نشاط البنك و عملياته لاسيما مراقبته للبنوك و المؤسسات المالية وكذا مركزية المخاطر و يرسله إلى رئيس الجمهورية خلال ثلاثة(3) أشهر من اختتام كل سنة مالية.

كما يرسل إلى كل من رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة و مجلس النقد و القرض تقريرا حول ما يلي:

- تسيير احتياطات الصرف.
- تسيير الديون الخارجية و القدرة على الوفاء.

بالإضافة إلى هذه الصلاحيات المهمة هناك صلاحيات أخرى تتعلق بنشر تقرير سنوي حول التطور الاقتصادي و النقدي للبلاد و يكون التقرير محل نقاش من طرف المجلس الشعبي الوطني كما يستطيع أن ينشر دراسات اقتصادية و نقدية و يرسل أيضا إلى وزير المالية تقريرا عن الحسابات المقفلة لكل شهر، مع نشرها في الجريدة الرسمية.

بالإضافة إلى هذه المهام يتولى محافظ بنك الجزائر القيام بمهام أخرى، تتمثل في ترأسه لمجلس النقد والقرض، الذي كان في ظل قانون 90-10 يجمع سلطتين في يده، سلطة إدارة بنك الجزائر وكذا اعتباره سلطة نقدية. وبعد صدور القانون 03-11 فصلت هاتين المهمتين وأنشئ مجلس الإدارة، يتكفل بإدارة بنك الجزائر، وهذا ما أوردته المادة 18 من هذا القانون التي نصت على أن محافظ بنك الجزائر يتولى رئاسة مجلس إدارة بنك الجزائر، ويتولى مجلس إدارة بنك الجزائر مهام بمعية محافظ البنك(وهذا ما سنتناوله عند التطرق لمجلس الإدارة).[1]

ويعتبر محافظ بنك الجزائر عنصرا مهما، يساهم في القيام بالرقابة على إنشاء البنوك التجارية، لاسيما في مجال منح التراخيص الإعتمادات لهذه الأخيرة.

[1] محفوظ لعشب، مرجع سابق، ص75.

الفرع الثاني :مجلس الإدارة:

بالإضافة إلى المحافظ و نوابه هناك هيئة أخرى إدارية تتولى إدارة البنك المركزي، وتتمثل في مجلس الإدارة الذي له هو أيضا صلاحيات واسعة في إدارة و تسيير بنك الجزائر.

أولا: تشكيلة مجلس الإدارة:

ويتألف من سبعة أعضاء؛ المحافظ رئيسا ونوابه الثلاثة أعضاء بالإضافة إلى ثلاث أعضاء معينين بمرسوم رئاسي بحكم كفاءتهم في المجالين الاقتصادي والمالي. ونفس الشيء بالنسبة للمستخلفين الذين يستخلفون الموظفين في حالة غيابهم أو شغور وظائفهم، هذه الشروط لم يشترطها المشرع في المحافظ و نوابه رغم حساسية منصبه.

يترأس المحافظ مجلس الإدارة وفي حالة غيابه فإن نائبه هو الذي يتولى رئاسة مجلس الإدارة وللمحافظ بصفته رئيسا لمجلس الإدارة له الصلاحيات التالية:

- يترأس مجلس الإدارة وفي حالة غيابه يتولى نائبه مهمة الرئاسة.
- هو الذي يستدعي أعضاء مجلس الإدارة.
- يحدد ويضبط جدول أعمال مجلس الإدارة.
- يجتمع المجلس بناءا على طلب الرئيس إذا دعت الضرورة لذلك أو بناءا على طلب ثلاثة أعضاء.

و يعقد جلساته بحضور أربعة أعضاء على الأقل و يتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.[1]

ثانيا: صلاحيات وسلطات مجلس الإدارة.

إن مجلس الإدارة هو عبارة عن هيئة تداولية يتداول بشأن القرارات التي يتخذها المحافظ كما أنه يصادق ويضبط اللوائح والأنظمة المتخذة بشأن النقد والقرض وبصفة عامة فإن المادة 19 من الأمر 11/03 خولت له السلطات التالية:

- يتداول بشان التنظيم العام لبنك الجزائر وكذا فتح الوكالات والفروع أو إلغاءها.
- يضبط اللوائح المطبقة في بنك الجزائر.
- يوافق على القانون الأساسي للمستخدمين.
- يتداول بمبادرة من المحافظ بشان جميع الاتفاقيات.

[1] عبد الرحيم قزولي، النظام القانوني للبنوك التجارية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق، قسم القانون الخاص كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2014/ 2015، 165.

- يفصل في شراء العقارات و التصرف فيها.
- يبت في جدوى الدعاوى القضائية التي ترفع باسم البنك و كذا إجراء المصالحات فيها.
- يحدد ميزانية البنك لكل سنة.
- يضبط توزيع الأرباح و يوافق على مشروع التقرير الذي يرفعه المحافظ إلى رئيس الجمهورية.
- يطلّع بجميع الشؤون التي تخص تسيير بنك الجزائر.
- يصادق على نظامه الداخلي.

ومن الالتزامات التي تقع على عاتق أعضاء مجلس الإدارة هي واجب السر المهني بحيث لا يجوز لهم أن يفشوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالمعلومات التي اطلعوا عليها أثناء مباشرة مهامهم إلا إذا كان ذلك في إطار الإدلاء بشهادتهم أمام القضاء.

ثالثا: هيئة الحراسة والرقابة

ويضطلع بها مراقبان يعينان بمرسوم رئاسي ويشترط تمتعهما بمعارف في المجال المالي ومجال المحاسبة. وتنصب رقابتهما على جميع المعاملات الصادرة عن مصالح بنك الجزائر، وتنصب بالخصوص على مركزية المخاطر ومركزية المستحقات غير المدفوعة وكذا حراسة تنظيم السوق النقدية وسيره. ويحضران دورات مجلس الإدارة بصوت استشاري ويطلعان المجلس على نتائج المراقبة التي أجرياه، ويقدمان في هذا الشأن اقتراحاتهما وملاحظاتهما التي يريانها مناسبة وبالإضافة إلى التقارير السنوية التي يقدمانها إلى وزير المالية في أجل أربعة أشهر من اختتام السنة المالية يمكن لهذا الأخير أن يطلب منهما إنجاز تقارير حول مسائل تدخل ضمن اختصاصهما.

وفي مجال الحسابات السنوية والمنشورات فقد تحدثت المواد من 28 إلى 31 من الأمر 03-11 عن إقفال حسابات البنك المركزي في 31 ديسمبر من كل سنة، وعن إعداد التقارير التي ترفع إلى رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى التقارير السنوية التي ينشرها حول التطور الاقتصادي والنقدي للبلاد، وتقارير الحسابات المقفلة شهريا إلى وزير المالية.[1]

المطلب الثالث:مجلس النقد والقرض

يعد إنشاؤه من العناصر الأساسية التي جاء بها قانون 90-10 وكذا الأمر رقم 03-11 الملغي له والمتعلق بالنقد والقرض، والذي اعتبر مجلس النقد والقرض الجهاز التشريعي في النظام المصرفي وذلك نظرا لوظيفته، حيث يعتبر السلطة النقدية التي تصدر الأنظمة. ولا يتمتع بالشخصية المعنوية

1 عبد الرحيم قزولي، مرجع سابق، ص 165.

وبالاستقلال المالي وهو منفصل عن مجلس إدارة بنك الجزائر وسوف نتعرض إلى تشكيلة مجلس النقد والقرض أولا وإلى اختصاصاته ثانيا.

الفرع الاول :تشكيلة مجلس النقد والقرض

بموجب الأمر 03-11 فإن تشكيلة مجلس النقد والقرض عرفت تغييرات جوهرية خاصة في مجال الإشراف، حيث أصبح يتكون من 9 أعضاء كما ورد ذلك في نص المادة58 من هذا القانون وذلك كالآتي:

- أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر.
- شخصيتان تختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية والنقدية يعينان كعضوين في المجلس بموجب مرسوم رئاسي.
- يرأس المجلس محافظ بنك الجزائر، الذي يستدعيه للاجتماع ويحدد جدول أعماله ويحدد المجلس نظامه الداخلي ويتخذ قراراته بالأغلبية البسيطة للأصوات وفي حالة تساوي عدد الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا

بعقد المجلس أربع(4) دورات عادية في السنة على الأقل ويمكن أن يستدعي إلى الانعقاد كلما دعت الضرورة إلى ذلك بمبادرة من رئيسه أو من عضوين منه ويقترحون جدول أعمال المجلس. ويعقد المجلس اجتماعاته بحضور ستة (6)أعضاء على الأقل ولا يمكن لأي مستشار(عضوا) أن يمنح تفويضا لتمثيله في اجتماع المجلس ويلتزم أعضاء المجلس بالسر المهني([1])، فلا يجوز إفشاء وقائع أو معلومات اطلعوا عليها في إطار عهدتهم، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة([2]).

الفرع الثاني: اختصاصات مجلس النقد والقرض.

لقد توسعت صلاحيات مجلس النقد والقرض باعتباره سلطة نقدية بصدور الأمر 03-11 فأصبح وبالإضافة إلى المهام التي كانت مخولة له في ظل قانون 90-10([3])، لديه فعالية أكبر في تسيير السياسة النقدية وكذا تحديده لشروط ومقاييس عمليات البنك المركزي. وبالتالي اتسع دوره في مجال الإشراف وذلك بتعزيز شروط الإعتمادات وتوفير الدعم الإشرافي المصرفي بتقوية التنظيم المؤسساتي

[1]- المادة117 ق 03-11.

[2]- المادة 25 من ق 03-11.

3-من بين هذه المهام: إصدار الأنظمة المصرفية، تنظيم إصدار النقود، تسيير السياسة النقدية وتطوير مختلف عناصر الكتلة المالية وحجم القرض، الترخيص بإنشاء البنوك والمؤسسات المالية. إصدار النظم والقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية، وكذا الإشراف على غرفة المقاصة.... وغيرها من المهام انظر د/الطاهر لطرش المرجع السابق. ص200.

لهذا الإشراف وأدواته ووسائله وتكوين المشرفين وحماية المودعين. وقد أوردت المادة 62 من قانون 03-11 هذه الصلاحيات التي يتمتع بها مجلس النقد والقرض كالتالي:

- إصدار النقد كما هو منصوص عليه في المادتين 4 و5 من هذا الأمر وكذا تغطيته.
- مقاييس وشروط عمليات البنك المركزي، فيما يخص الخصم والسندات تحت نظام الأمانة ورهن السندات العامة والخاصة والعمليات المتصلة بالمعادن و العملات.
- شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر.
- حماية الزبائن والبنوك والمؤسسات المالية لاسيما في مجال العمليات مع هؤلاء الزبائن
- تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها، ولهذا الغرض يحدد المجلس الأهداف النقدية لاسيما فيما يتعلق بتطور المجاميع النقدية والقرضية ويحدد استخدام النقد وكذا وضع قواعد الوقاية في سوق النقد ويتأكد من نشر معلومات في السوق ترمي إلى تفادي مخاطر الاختلال.
- غرف المقاصة.
- سير وسائل الدفع وسلامتها.
- شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية وفتحها وكذا شروط إقامة شيكاتها، ولاسيما تحديد الحد الأدنى من رأسمال البنوك والمؤسسات المالية وكذا كيفيات إبراءه.
- الشروط التقنية لممارسة المهنة المصرفية والاستشارة والوساطة في المجالين المصرفي والمالي.
- تحديد أهداف سياسية سعر الصرف وكيفية ضبط الصرف.
- تنظيم القانوني للصرف وتنظيم سوق الصرف.
- تسيير احتياجات الصرف.
- المقاييس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية، لاسيما فيما يخص تغطية المخاطر وتوزيعها والسيولة والقدرة على الوفاء والمخاطر بوجه عام.[1]

ويمارس المجلس صلاحياته في هده المسائل عن طريق الأنظمة وتبلغ إلى وزير المالية الذي خولته المادة 63 من الأمر المذكور طلب تعديلها في مهلة 10 أيام من التبليغ قبل إصدارها خلال اليومين اللذين يليان موافقة المجلس عليها. وخلال الخمسة(5)أيام الموالية للطلب يجتمع المجلس بطلب المحافظ للنظر في التعديل المقترح، ويكون القرار الجديد نافذا في كل الحالات، ولوزير المالية الطعن فيه بالإبطال أمام مجلس الدولة في أجل 60 يوما.

1 الطاهر لطرش المرجع السابق. ص200.

المطلب الرابع :البنوك والمؤسسات المالية

لا يمكن مزاولة النشاطات البنكية الإ من طرف نوعين من الهيئات، البنوك والمؤسسات المالية. هذان الصنفان القانونيان المتمثلان في البنك الشامل والمؤسسة المالية المختصة تمثلان الدعامة الأكثر ملاءمة لتنمية الوساطة البنكية بهدف التوجه الشامل المعروف للبنوك والصفة الاختصاصية للمؤسسات المالية.إلى جانب البنك والمؤسسة المالية، فقد سمح الأمر بإنشاء التعاضديات.

وإذا أردنا تعريف البنوك والمؤسسات المالية، فإن المشرع الجزائري لم يفرد تعريفا صريحا للبنوك في الأمر رقم 03-11 وبالرجوع للمادة 70 منه نجدها تنص على أن: "البنوك مخولة دون سواها بجميع العمليات المبينة في المواد من 66 إلى 68 أعلاه بصفة مهنتها العادية"، ومن ثم نجده قد عرفه عن طريق تحديد نشاطه الذي تناولته المواد التي تحيل عليها هذه المادة، والتي تتعلق بممارسة المهنة المصرفية، كما أن المادة 01/83 منه تشترط أن تكون البنوك في شكل شركة مساهمة، وبالتالي فهي أشخاص معنوية، تستبعد إمكانية أن يكون البنك شخصا طبيعيا.

في حين نجد أن الأمر اشترط في المادة 71 على أن المؤسسات المالية لا يمكنها تلقي الأموال من العموم ، ولا إدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنها، ويعني هذا الأمر أن المؤسسات المالية تقوم بالقرض على غرار البنوك التجارية، ولكن دون أن تستعمل أموال الغير(بمعنى أموال الجمهور في شكل ودائع).ويمكن القول أن المصدر الأساسي للأموال المستعملة يتمثل في رأسمال المؤسسة المالية وقروض المساهمة والادخارات طويلة الأجل[1] .

الفرع الاول :شروط إنشاء وتأسيس البنوك والمؤسسات المالية

يحكم تأسيس البنوك والمؤسسات المالية ومكاتب تمثيل البنوك الأجنبية في الجزائر الأمر المتعلق بالنقد والقرض، وأيضا الأنظمة التي يصدرها مجلس النقد والقرض. وفي الواقع، يخضع تأسيس مؤسسات مالية في الجزائر لشرطين رئيسان هما:

- الحد الأدنى من رأس المال الواجب على هذه المؤسسات اكتتابه.
- الكرامة، الخلق الحسن والأهلية المهنية للأعضاء المؤسسين والمسيرين لهذه المؤسسات.

يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة.

الحد الأدنى لرأس المال البنوك والمؤسسات المالية الواجب أن يكتتب قدره:

[1] الطاهر لطرش المرجع السابق. ص202.

- 2,5 مليار د ج بالنسبة للبنوك (ما يعادل 23 مليون دولار بسعر الصرف الجاري)،
- خمسمائة مليون (500000000)د ج بالنسبة للمؤسسات المالية(4,5مليون دولار).

البنوك والمؤسسات المالية التي يوجد مقرها الاجتماعي في الخارج، مطالبة بتزويد فروعها بالجزائر بحد أدنى لرأس المال يعادل على الأقل الحد الأدنى لرأس المال البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري من نفس النوع. والحد الأدنى لرأس المال المحدد يجب أن يكون محررا كليا ونقدا عند الاكتتاب.

دخول البنوك والمؤسسات المالية حيز النشاط مرتبط بالحصول على:

- في مرحلة أولى، رخصة تأسيس مسلمة من مجلس النقد والقرض.
- وفي المرحلة الثانية، اعتماد يسلمه محافظ بنك الجزائر.

يخضع فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية لنفس شروط فتح المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري.

وعليه نتطرق لكل من الترخيص والاعتماد في :

أ/**الترخـيص:**

نظمه المشرع الجزائري في الباب الرابع من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، بحيث حدد الجهة المختصة بمنحه وكذا موضوعه ويكون بقرار إداري، لأنه صادر عن هيئة مركزية، ونصت المادة 91 أنه من أجل الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 82 و 84 يقدم ملف يتضمن عناصر التقييم المتعلقة:

- يقدم الملتمسون برنامج النشاط،
- الإمكانيات المالية والتقنية التي يعتزمون استخدامها
- وكذا صفة الأشخاص الذين يقدمون الأموال، و مهما يكن من أمر، فإن مصدر الأموال ينبغي أن يكون مبررا.
- و يسلم الملتمسون للمجلس قائمة المسيرين ومشروع القانون للشركة الخاضعة للقانون الجزائري أو القانون الأساسي للشركة الأجنبية.
- و كذا التنظيم الداخلي حسب الحالة.

و إضافة إلى النص القانوني الأصلي أصدر المجلس النظام رقم 01.93 الصادر في جانفي 1993 المعدل بالنظام رقم 02.2000 المؤرخ في 2000/04/02 يتضمن تحديد شروط المصرف و المؤسسة المالية و شروط إقامة فرع مصرف

و مؤسسة مالية أجنبية حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة الأولى منه على أنه يهدف هذا النظام إلى تحديد الشروط المتعلقة برخصة تأسيس مصرف أو مؤسسة مالية أجنبية بملف تحدد عناصره عن طريق تعليمة يصدرها بنك الجزائر ووفقا لهذه المادة يكون الحصول على الترخيص بناء على طلب بنك الجزائر و بموجب تعليمة صادرة عنه تحت رقم 06.96 المؤرخة في 1996/11/22تم تحديد العناصر التي يجب أن يتضمنها طلب الترخيص وفي حالة قبول يتعين مباشرة الإجراء الثاني المتمثل في الاعتماد. وهناك شروط تتعلق بطالب الترخيص وأخرى تخص شكل المؤسسة المراد إنشائها.

أولا/فيما يتعلق بطالب الترخيص:[1]

الأشخاص المخول لهم طلب الترخيص هم بحسب المادة 80 من الأمر11/03 يقصد بهم كل مؤسس لبنك أو مؤسسة مالية أو عضو في مجلس إدارتها وكل من تولى مباشرة أو بواسطة شخص آخر إدارتها أو تسييرها أو تمثيلها بأية صفة كانت أو له حق التوقيع عنها و ذلك دون الإخلال بالشروط التي يحددها المجلس عن طريق الأنظمة.

وهؤلاء الأشخاص لا يجب أن يكون قد حكم عليهم بجناية أو اختلاس أو غدر أو سرقة،أو نصب أو خيانة أمانة،أو إصدار شيك بدون رصيد،أو حجز عمدي بدون وجه حق ارتكب من مؤتمنين عموميين أو ابتزاز أموال أو قيم،أو إفلاس،أو مخالفة التشريع المتعلق بالصرف أو التزوير في المحررات الخاصة التجارية أو المصرفية،أو مخالفة قوانين الشركات أو استلام أموال إثر إحدى هذه المخالفات أو كل مخالفة مرتبطة بالمتاجرة بالمخدرات وتبييض الأموال والإرهاب،أو حكم عليه من قبل جهة قضائية أجنبية بحكم نهائي يشكل الفعل المعاقب عليه جنحة أو جناية في القانون الجزائري أو أعلن إفلاسه مالهم يرد له الاعتبار.بالإضافة إلى هذه الشروط هناك شروط أخرى محددة في النظام رقم 05.92 المؤرخ في 1992/03/22 يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية و مسيريها وممثليها.

ثانيا/ فيما يتعلق بشكل المؤسسة المراد إنشائها:

فالأمر11/03أوجب أن تؤسس البنك والمؤسسات المالية والتي تخضع للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة ويدرس المجلس جدوى اتخاذ بنك أو مؤسسة مالية في شكل تعاضديه وهذا طبقا للمادة 83 منه. كما أن المادة 84 نصت على أنه:"يجب أن يرخص المجلس بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية. والمادة 85 منه فقد كرست بحسب رأينا الانفتاح المالي للجزائر من خلال نصها على إمكانية ترخيص مجلس النقد والقرض بفتح فروع في الجزائر للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية مع

[1]-لينده شامبي،"المصارف والأعمال المصرفية في الجزائر"،جامعة الجزائر،س2002،ص123.

مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل ويعني أن تمنح البلاد الأجنبية التي يتبعها المستثمر الأجنبي المعاملة بالمثل للرعايا الجزائريين.[1]

وقد منحت المادة 86 من الأمر المذكور سلطة إصدار أنظمة تحدد كيفيات إبرام هذه الاتفاقيات التي يمكن إبرامها في هذا الإطار مع السلطات النقدية الأجنبية.

وبخصوص رفض مجلس النقد والقرض لطلب الترخيص فقد نص القانون على الجهة المختصة بنظر الطعن وهي مجلس الدولة كون أن بنك الجزائر هو من يملك صفة التقاضي كشخص معنوي بحسب المادة 9 من الأمر 11/03 وبذلك فإن الطعن لا يمكن رفعه في هذه الحالة إلا بعد قرارين بالرفض من مجلس النقد والقرض طبقا للمادة 87 من الأمر 11/03 وهنا تظهر بصورة واضحة مسؤولية بنك الجزائر عن إجراء منح الترخيص لإنشاء البنوك التجارية والمؤسسات المالية التي أعطى المشرع فيها أهمية بحسب رأينا ضمانات لطالب الترخيص بتمكينه من الطعن في قرارات مجلس النقد والقرض أمام مجلس الدولة. كما أن النظام 02/2000 المؤرخ في 2000/04/02 الصادر عن بنك الجزائر المعدل للنظام 01/93 المحدد لشروط إنشاء البنوك والمؤسسات المالية وإنشاء فروع للبنوك و المؤسسات المالية الأجنبية حدد مهلة شهرين لمنح الترخيص للمعني يبدأ احتسابها إبتداءا من تاريخ تبليغ المجلس بالملف الخاص بطالب الترخيص.

للبنك أو المؤسسة المالية بالإضافة إلى تمثيلية بنك أو مؤسسة مالية أجنبية حصلت على ترخيص أن تطلب الاعتماد من محافظ بنك الجزائر، في مدة أقصاها اثني عشر (12)شهرا.

ب/الاعـتماد:

يعتبر الاعتماد إجراء تنظيمي من خلاله يكتسب المصرف هذه الصفة و يمكنه القيام بالعمليات المصرفية بحيث يمتنع القيام بأية عملية بنكية قبل الحصول عليه (الاعتماد)حتى ولو تحصل على الترخيص،بل لا يمكنه أن يكون موضوع إشهار يدعي من خلاله بأنه مصرف تطبق عليه الحقوق و الالتزامات التي تتمتع بها هذه الأخيرة.

كما نجد في النصوص الصادرة عن مجلس النقد والقرض والتي تعتبر مفسرة لقانون النقد والقرض تنص على إلزامية هذا الإجراء ويتضح هذا في المادة الثامنة من النظام رقم 01.93 و المعدلة بالنظام رقم 02.2000 المؤرخ في 2000/04/02 تنص بصيغة الإلزام على أنه:"في حالة الحصول على الترخيص يتعين تقديم طلب الاعتماد خلال أثني عشر (12)شهرا من تاريخ تبليغ قرار الحصول على الترخيص ولا يمكن القيام بالعمليات المصرفية قبل الحصول على الاعتماد بالرغم من الحصول على

1- أ. عجة الجيلالي، "الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري "،مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا،عدد04،د م ج.

الترخيص، وفي حالة عدم الاعتماد خلال هذه المدة يمكن أن يعلن عن سحب الترخيص و هذا وفقا لنص المادة السابعة من النظام رقم 01.93 فيما يخص شروط الاعتماد وفقا لنص المادة 92 من قانون النقد والقرض، يتم طلب الاعتماد بعد توفر الشروط التي يتطلبها القانون، ويلاحظ أن الفقرة الثانية من هذه المادة تنص على أنه يمنح الاعتماد إذا استوفت المؤسسة جميع الشروط التي حددها الأمر و الأنظمة المتخذة لتطبيقه، وكذا الشروط الخاصة التي يمكن أن تكون مقترنة بالترخيص عند الاقتضاء أما الفقرة الثالثة من نفس المادة تنص على أنه يمنح الاعتماد لفروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية المرخص لها بموجب أحكام المادة 88 بعد أن تستوفي الشروط نفسها.

أما المادة 92/الفقرة4 من الأمر 11/03فنصت أن الاعتماد يمنح بمقرر من المحافظ و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. وهذا يدخل ضمن الصلاحيات التي يباشرها كممثل قانوني للبنك المركزي، والملاحظ أن المشرع لم يحدد مدى إمكانية رفض الاعتماد من طرف المحافظ وكذلك الآجال التي يجب البت فيها في طلب الاعتماد، أما سحب الاعتماد فإن الاختصاص هنا يعود إلى مجلس النقد والقرض الذي يباشر سحب الاعتماد بصفة أساسية و اللجنة المصرفية بصفة استثنائية .

ويكون سحب الاعتماد حسب المادة 95 من قانون النقد والقرض:

- بناء على طلب من البنك أو المؤسسة المالية.
- تلقائيا.
- إن لم تصبح الشروط التي يخضع لها الاعتماد متوفرة.
- إن لم يتم استغلال الاعتماد لمدة أثني عشر (12) شهرا.
- إذا توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة ستة (06) أشهر.

الفرع الثاني :تنوع النظام المصرفي[1]

من وجهة نظر وظيفية، في البداية، يمكن ملاحظة أنه يوجد في الجزائر في نفس الوقت مؤسسات شاملة، منها البنوك التي تتوفر على فروع (كل البنوك العمومية وبعض البنوك الخاصة، مثل بي باري باوسوسيتي جنرال الجزائر) وهيئات مختصة في بعض الأصناف من المنتجات وبالتالي الزبائن(مؤسسات الإيجار، شركة إعادة التمويل الرهني، الخ.).

[1]-دليل الاستثمار في الجزائر لسنة2006، طبع بالجزائر نوفمبر 2006، ص142
- انظر كذلك الموقع التالي:www.sabbahinvest.com

من وجهة نظر اقتصادية، اشتمل النظام المصرفي الجزائري إلى جانب مؤسسات من الحجم الكبير ومؤسسات تتمتع بإمكانيات هامة على مؤسسات ذات بعد متواضع جدا. ونفس الشيء، يشتمل على مؤسسات تنحصر نشاطاتها بدقة في العمليات البنكية ومؤسسات تقدم تشكيلة متنوعة وواسعة من الخدمات البنكية.

ومن وجهة نظر قانونية، يمتاز النظام البنكي الجزائري بتوحد المؤسسات في شكل شركات أسهم، بإستثناء الصندوق الوطني للتضامن الفلاحي، في شكل تعاضديه.

وبخصوص طبيعة المشاركين في رؤوس الأموال، نسجل أيضا تنوعا كبيرا في الوضعية. حيث نجد أن ملكية رؤوس أموال بعض الهيئات بالكامل تعود لعدد محدود من المساهمين، أشخاص طبيعيون أو معنويون محددة بدقة. في مؤسسات أخرى، وعلى العكس، نجد حيازة الأسهم موزعة نسبيا، لكن تتمفصل حول نواة صلبة تعتبر المساهم المرجعي.

ويوجد في النظام البنكي حاليا، عدد من المؤسسات التي تتضمن من بين مسا هيمها بعض البنوك المهمة، الشركات الصناعية والتجارية...

وفي مجال تنظيم المهنة، ألزم القانون البنكي كل البنوك والمؤسسات المالية بالانخراط في الجمعية التي تأسست لهذا الغرض تحت وصاية البنك المركزي. ويتعلق الأمر بجمعية البنوك والمؤسسات المالية.

وتجدر الإشارة أن المنظومة المصرفية في الجزائر شهدت تنوعا حقيقيا مع مطلع التسعينات بدخول بنك البركة الإسلامي المنافسة، ولا يفوتنا في هذا المقام أن نشيد بدور المصارف الإسلامية التي أصبحت حقيقية واقعة ليس في حياة الأمة الإسلامية فحسب، ولكن أيضا في جميع بقاع وأصقاع العالم منتشرة في معظم دولها، ومقدمة بذلك فكرا اقتصاديا ذا طبيعة خاصة.

وقد أصبحت هذه المصارف واقعا ملموسا فعالاً تجاوز إطار التواجد إلى آفاق التفاعل والى أقطار الابتكار والتعامل بايجابية مع مشكلات العصر التي يواجهها عالم اليوم، الأمر الذي يستدعي منا التعرف على مفهومها وهو ما سيتم التعرض له فيما يلي:

تعريف البنك الإسلامي:

لقد وجد العديد من الكتاب صعوبة كبيرة في التوصل إلى تعريف محدد للبنك، فقد جاء في كتابات كثيرة تعاريف إن لم تكن تختلف كثيرا في قصدها إلا أنها جاءت معرفة للأعمال التي تقوم بها هذه المؤسسات[1].

[1]-انظر:د/عائشة الشرقاوي المالقي" البنوك الإسلامي، التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق"، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط1. 2000، ص25.

فعرفت اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في الفقرة الأولى من المادة الخامسة البنوك الإسلامية بـ : «يقصد بالبنوك الإسلامية في هذا النظام، تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء»[1]

وعليه فالبنك الإسلامي هو مؤسسة نقدية مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها توظيفاً فعالاً يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية وبما يخدم شعوب الأمة ويعمل على تنمية اقتصادياتها.

المبحث الثاني: هيئات الرقابة في النظام المصرفي

لقد جاء الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض ينظم الرقابة المصرفية في الكتاب السادس تحت عنوان "مراقبة البنوك

و المؤسسات المالية".

تتمثل هذه الهيئات خاصة في اللجة المصرفية، مركزية المخاطر، مركزية المستحقات غير المدفوعة ومركزية الموازنات.

المطلب الأول: اللجنة المصرفية

الفرع الاول :تشكيلتها :

هي هيئة رقابة وتحري حول وضعية البنوك والمؤسسات المالية كما تعتبر سلطة تأديبية تجاه البنوك والمؤسسات المالية. وحددت المادة 106 من الأمر03-11 المتعلق بالنقد والقرض والتي نصت أنها تتكون من ستة أعضاء، المحافظ رئيسا وثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المالي والمصرفي والمحاسبي وقاضيين منتدبين من المحكمة العليا يعينان من طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

يعين رئيس الجمهورية أعضاء اللجنة لمدة خمس (05)سنوات.و تطبق المادة 25 من هذا الأمر على رئيس اللجنة وأعضائها.

تزود اللجنة بأمانة عامة يحدد مجلس إدارة البنك صلاحياتها و كيفيات تنظيمها وعملها، بناء على اقتراح من اللجنة."

[1]-انظر: اتفاقية: إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مصر الجديدة، القاهرة، 1977، ص10.

كما تكون القرارات المتخذة من الجنة المصرفية بالأغلبية وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

أما قراراتها المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقتا، و المصفي و العقوبات التأديبية فهي وحدها التي تكون قابلة للطعن القضائي في خلال ستين(60) يوما من تاريخ التبليغ تحت طائلة عدم قبوله شكلا و يتم تبليغ قراراتها عن طريق عقد غير قضائي أو طبقا لقانون الإجراءات المدنية ويعتبر مجلس الدولة الجهة المختصة بنظر الطعن أو رفضه وهو غير موقف للتنفيذ.

يتضح لنا مما سبق ذكره أن تشكيلة اللجنة تضم قضاة و مختصين في المالية وهذا ما يجعلها هيئة إدارية مستقلة وقائمة بذاتها وتضمن أمانتها العامة استمرارية عملها. وهذا النتوع في التشكيلة هو في سبيل حماية المودع والبنوك من أي تعسف في السلطة وتمارس اللجنة المصرفية مهامها لحساب الدولة؛ بمساعدة من أعوان بنك الجزائر، ولا تملك صلاحية تمثيل الدولة والتأسيس كطرف مدني في أي إجراء أمام القضاء، لكن خول لها القانون صلاحية الإدلاء بآرائها أو أية معلومات تفيد في المتابعة أمام القضاء، وفي أية مرحلة من مراحل الدعوى. كذلك فاللجنة المصرفية لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا بالاستقلال المالي.

الفرع الثاني :طبيعتها القانونية :

لم يفصل الأمر 11/03 في الطبيعة القانونية للجنة المصرفية بل نص على صلاحياتها في المادة 105 منه، و بالرجوع للاجتهاد القضائي لمجلس الدولة نجده تطرق للطبيعة القانونية للجنة المصرفية في القرار رقم 2129 المؤرخ في 2000/05/08 بين يونين بنك و بنك الجزائر الذي يقضي في إحدى حيثياته: " عن طبيعة اللجنة المصرفية: حيث انه من الثابت أن القرار المطعون فيه يذكر أن رئيسها صرح قبل مناقشة الموضوع أنها تشكل جهة قضائية مختصة. لكن حيث أن الجهات القضائية تفصل بين الأطراف في حين أن اللجنة المصرفية تشكل هيئة رقابية وهيئة عقابية مهنية. حيث انه من جهة أخرى فإن الإجراءات المطبقة أمام الجهات القضائية تحدد عن طريق القانون في حين أن أغلبية الإجراءات المطبقة أمام اللجنة المصرفية قد تم تحديدها عن

طريق نظام داخلي. حيث انه في الأخير الطعن ضد قراراتها يشكل طعن بالبطلان يجعل تصنيف قرارها ضمن القرارات الإدارية ومن ثم يتعين القول كما استقر عليه الفقه أن اللجنة المصرفية تشكل سلطة إدارية مستقلة."[1]

1 انظر: د/ مبروك حسين" المدونة البنكية الجزائرية"، دار هومة، الجزائر، 2006 ، ص 147.

والجدير بالذكر أن هذا القرار جاء بسبب اعتراف اللجنة المصرفية لنفسها بصفتها كهيئة قضائية عند تسليطها لعقوبات تأديبية ضد احد البنوك أو المؤسسات المالية قرارها الصادر بتاريخ: 03ماي1999 تحت رقم 04/199.

هذا ونجد أن المشرع الفرنسي نص صراحة على أن اللجنة المصرفية تعتبر هيئة قضائية عندما تقضي بتطبيق العقوبات التأديبية، بموجب المادة 1/48 من قانون النقد الفرنسي، واعتبرها في نفس الوقت سلطة إدارية وقضائية، حيث تؤدي مهمة ذات مصلحة عمومية لأنها تتدخل بأسلوب ردعي يعزز مهمتها كمراقب ويمنح لها صلاحيات تسليط العقوبة.

الفرع الثالث :سلطاتها

وقد أشارت إليها المادة 105 من الأمر 11/03 وتتمثل في مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية، وكذا مراقبة الوضعيات المالية للبنوك ومتابعتها بصفة مستمرة أثناء ممارسة هذه الأخيرة لنشاطاتها، كما أنها تضطلع بصلاحيات شبيهة بتلك الصادرة عن الجهات القضائية، كسحب الاعتمادات، والتوقيف المؤقت عن الممارسة للمسيرين وتسليط عقوبة مالية أو الجمع بين العقوبة المالية و عقوبة سحب الاعتماد، فلها في هذا المجال سلطة الملاءمة في تقرير العقوبة المناسبة للمخالفة المرتكبة. كما أنها قبل ذلك لها صلاحية توجيه تحذير إلى المؤسسة المخلة من أجل كف هذه الأخيرة عن المخالفات، ويكون هذا الإنذار موجه إلى المسؤولين عن المؤسسة المالية أو البنك بعد إتاحة الفرصة لهؤلاء بالإدلاء بتفسيراتهم عن طبيعة العمل الذي قام به البنك.[1]

وتجدر الملاحظة أن اللجنة تقوم بأعمالها الرقابية على أساس الوثائق المستندية ، كما يمكنها أن تقوم بذلك عن طريق زياراتها الميدانية إلى مراكز البنوك والمؤسسات المالية .وتقوم بأعمال الرقابة بمساعدة البنك المركزي الذي يعين من بين مستخدميه من يقوم بتنظيم الرقابة المستندية للجنة. ويحق لهذه اللجنة أن تختار من الوثائق ما تراه مناسبا مع المهمة الرقابية التي تقوم بها. كما يحق لها أن تطلب من البنوك والمؤسسات المالية كل المعلومات والإثباتات والإيضاحات اللازمة لنفس الغرض، بل يمكن أن يمتد هذا الحق إلى طلب مثل الإيضاحات من أي شخص له علاقة بموضوع الرقابة دون أن يكون مبررا للبنك أو للمؤسسة المالية للاحتجاج بدعوى السر المهني.

ولا يتوقف حدود مجال الرقابة عند نشاطات البنك أو المؤسسات المالية، بل يمكن أن تمتد إلى أي شخص له مساهمة أو علاقة مالية سواء كان يسيطر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على هذه

1-نشرة القضاة، العدد 62 بحث بعنوان: الوقاية من إفلاس البنوك في القانون الجزائري" من إعداد الآنسة ملهاق فضيلة (قاضية بوزارة العدل). (د.و.أ.ت)2008 ص313.

البنوك والمؤسسات المالية. كما يمكن أن تمتد هذه الرقابة إلى الشركات التابعة لهذه المؤسسات، سواء كان نشاطها يتم بالكامل داخل الجزائر أو لها فروعا في الخارج كانت نشأتها في إطار اتفاقيات دولية.

وتختتم الأعمال الرقابية لهذه اللجنة كما سبق القول بتدابير وعقوبات تأديبية أن استدعى الأمر ذلك ،وتتماشى درجة شدتها حسب الأخطاء والمخالفات المثبتة .ومن بين هذه التدابير دعوت البنوك والمؤسسات المالي موضوع الرقابة إلى العمل على إعادة توازناتها المالية أو تصحيح وتكييف أساليبها الإدارية التي قد تبدو للجنة غير فعالة أو مخالفة للتنظيم. كما يمكن أن تمتد هذه التدابير إلى غاية إمكانية تعيين مدير مؤقت مخول بإدارة وتسيير أعمال المؤسسة المعنية.

وننوه أن اللجنة المصرفية تتدخل أيضا في مراقبة ممارسة المهنة المصرفية بدون اعتماد، ويهدف تدخلها للتيقن من المخالفات المرتكبة من طرف أشخاص غير معتمدين لممارسة النشاط المصرفي المحتكر بصريح القانون من طرف المصارف والمؤسسات المالية و تطبق عليهم العقوبات التأديبية اللازمة دون المساس بالملاحقات الجنائية والمدنية والتي بطبيعة الحال لا تدخل ضمن اختصاصاتها.

المطلب الثاني :مركزية المخاطر

الفرع الاول: تعريف مركزية المخاطر:

في إطار الوضع الجديد الذي يتسم بحرية المبادرة وقواعد السوق في العمل البنكي، تتزايد المخاطر المرتبطة بالقروض. ويحاول البنك المركزي أن يجمع كل المعلومات التي تهدف إلى مساعدة النظام البنكي على التقليل من المخاطر. وفي هذا الإطار أسس قانون النقد والقرض 03-11 في مادته 98 فقرة 1 و2 هيئة تقوم بتجميع هذه المعلومات سميت مركز الخاطر وتنص على ما يلي: "ينظم بنك الجزائر ويسير مصلحة لمركزة المخاطر تدعى مركزية المخاطر تكلف بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة القروض الممنوحة وسقفها والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية.

يتعين على البنوك والمؤسسات المالية الانخراط في مركزية المخاطر ويجب أن تزود مركزية المخاطر بالمعلومات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة..."

هذا النص هو الوحيد الذي يعالج هذه المصلحة. وهي عبارة عن وسيلة من وسائل الدولة لتحديد وتوضيح سياستها الاقتصادية والنقدية والاحتياط من المخاطر البنكية (بتحديد مجال القروض). وقد تأثر المشرع بإنشائها بقاعدة توزيع المخاطر، والقائمة على أساس عدم تركيز التعاملات في يد مستفيد واحد ونقلها على المستوى الوطني. وبالتالي فدور هذه المصلحة هو جمع المعلومات

الخاصة بكل القروض الممنوحة للمقترضين وتحديد شروطها، كما أنها تساهم في إعلام البنوك، حيث يقوم كل بنك إذا تقدم إليه أحد الأشخاص لطلب القرض، بالاستعلام لديها لأن الهدف من ورائها تفادي تركيز القروض في يد شخص معنوي واحد أو في منطقة معينة دون الأخرى، وتسمية هذه المصلحة يدل على دورها بحيث تقوم بتركيز المعلومات وتقدير المخاطر على المستوى الوطني، وذلك بجمعها لكل المعلومات الخاصة بأسماء المستفيدين من القروض، طبيعتها، سقفها، نوعها (طويلة، متوسطة أو قصيرة الأجل) وكل المبالغ المسحوبة والضمانات الممنوحة لكل قرض. وهذه المعلومات تحصل عليها من جميع البنوك العاملة على المستوى الوطني، وتخص القروض الممنوحة من هذه الأخيرة والتي تفوق قيمتها 2 مليون دج[1].

فالبنوك التجارية يقع على عاتقها التزام الإعلام والتصريح بعملياتها المصرفية، وبكل القروض الممنوحة إلى الزبائن، سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين. ولا يمكن للهيئة المالية أن تمنح قروضا مصرح بها لدى مركزية المخاطر على أنها قروض ذات مخاطر إلى زبون جديد، إلا بعد استشارتها. ومن الواضح أن مثل هذا الإجراء، يهدف إلى كشف وتدارك المخاطر المرتبطة بالقرض، ومنح البنوك والمؤسسات المالية، المعلومات الضرورية المرتبطة بالقروض، والزبائن التي تشكل مخاطر محتملة([2]). وتلتزم البنوك بالانخراط في هذه المصلحة كما نصت على ذلك المادة 03 من النظام 92-01 الصادر في 22 مارس 1992 الذي يتضمن تنظيم مركزية الأخطار وعملها كما يلي:"يجب على أجهزة القرض التي تمارس نشاطها في التراب الوطني أن تنظمّ إلى مركزية الأخطار التابعة لبنك الجزائر وأن تحترم قواعد عملها احتراما دقيقا"، وقد تبعت هذا النظام التعليمة 92-07 التي نصت في مادتها 15 على كيفية تنظيم وتمويل مركزية المخاطر، والتي جعلها على عاتق البنوك والمؤسسات المالية، وذلك حسب حجم العمليات المعالجة على مستوى مركزية المخاطر وكذلك حسب حجم المعلومات الممنوحة لكل بنك أو مؤسسة مالية. فيعد بنك الجزائر حسب المادة 16 من التعليمة 92-07 فاتورة حسب مقدار المعلومات الممنوحة لكل بنك وكذا مقدار المعلومات المحصلة. وقد عدلت هذه التعليمة بموجب تعليمة 94-56 المؤرخة في 7 سبتمبر 1994.

الفرع الثاني: أهداف مركزية المخاطر:

تسعى مركزية المخاطر إلى تحقيق أهداف على مستوى الاقتصاد الجزئي وأخرى على مستوى الاقتصاد الكلي، فبالنسبة للاقتصاد الجزئي تتمثل هذه الأهداف في:

[1] - المادة 07 من التعليمة 92-70 المؤرخة في 24 نوفمبر 1992 المتعلقة بمركزية المخاطر البنكية والعمليات المتعلقة بالقروض.

[2] - الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص207.

- منح البنوك والمؤسسات المالية فرصة لتسيير المخاطر كما تساعدها على اتخاذ أي قرار اتجاه أحد زبائنها تعدى التزاماته.
- تكون المعلومات الصادرة عن مركزية المخاطر ثمينة، لأنها توضح للبنك درجة الخطورة التي يواجهها حيال زبائنه المتحصلين على قروض من بنوك أخرى.
- إن تركز المعلومات المتعلقة بالقروض ذات المخاطر في خلية واحدة للبنك المركزي، يساعد على التقاء البنوك والاتحاد والتكامل فيما بينها.

أما على مستوى الاقتصاد الكلي، فإن المعلومات الخاصة المركزية تبين توزيع القروض المعينة من طرف البنوك على مستوى الفروع والقطاعات وطبيعتها القانونية وتوزيعها على المناطق الجغرافية.

الفرع الثالث :أساليب عمل مركزية المخاطر.

إن مركزية المخاطر مصلحة جاءت كضرورة في ظل قانون 90-10 وهي مكلفة بجمع جميع المعلومات الخاصة بالبنوك والمؤسسات المالية العاملة على مستوى الوطن، وهي مكلفة خاصة بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة هذه القروض وسقفها والضمانات الممنوحة لكل قرض من طرف جميع البنوك، وتتولى تركيز هذه المعلومات في يد جهاز واحد، وتقوم بعد ذلك بإعادة توزيع هذه المعلومات على البنوك والمؤسسات المالية، وذلك في إطار تبادل المعلومات بين هذه الأخيرة وكذا استعلامها عن جميع العمليات التي تقوم بها نظيراتها من البنوك، خاصة في مجال القروض باعتبار أن هذه ألأخيرة من العمليات الأساسية التي يقوم بها البنك. فتبادل مثل هذه المعلومات تساعد البنك كثيرا في توجهه إلى منح أو الامتناع عن منح القروض، وذلك من أجل تفادي خطر القرض المفترض الذي يمكن أن يتعرض له البنك، فالمقترض الذي يثبت وعن طريق المعلومات المتقصاة من مركزية المخاطر أنه قد استفاد لدى بنك آخر من قرض لكنه لم يحترم التزامه التعاقدي كعدم التسديد في الآجال المنصوص عليها في عقد القرض أو لتقديمه نفس الضمانات التي منحها لبنوك أخرى من أجل الحصول على عدة قروض يمنع من الحصول على قروض من بنوك أخرى. فهذه المعلومات تسمح للبنوك من توخي عواقب خطيرة قد تؤدي بها إلى الإفلاس بسبب أخطاء مثل هذه.

وفي هذا الصدد نصت المادة 98 من قانون 03-11 على إلزامية انخراط كل البنوك والمؤسسات المالية في هذه المصلحة، كما تلزمها بتقديم جميع المعلومات الخاصة بالمستفيدين من القروض، طبيعة القروض الممنوحة وسقفها، والمبالغ المسحوبة وكذا الضمانات الممنوحة لكل قرض، والقروض ذات المخاطر المصرح بها سواء من طرف كل بنك أو أحد فروعه .

وتقوم مركزية المخاطر بتوزيع القروض حسب طبيعتها وذلك بإحصاء القروض المصرح بها بأسلوب مبني على مفهوم المخاطرة يتم على ثلاثة مستويات:

- القروض الإجمالية، تتمثل خاصة في القروض قصيرة الأجل والقروض متوسطة وطويلة الأجل ماعدا قروض الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط.
- القروض تحت الإمضاء.
- المخاطر البنكية الكلية تنتج عن تجميع إجمالي للقروض والقروض تحت الإمضاء والقروض المصرحة من طرف الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط.

وقد صدر تدعيما لهذا الدور النظام رقم 92-01 المؤرخ في 22 مارس 1992 المتعلق بتنظيم مركزية الأخطار وعملها حيث نصت المادة 2 منه على المهام الدقيقة المخولة لهذه الأخيرة كما يلي: "تطلع مركزية الأخطار بمهمة التعرف على الأخطار المصرفية وعمليات القرض الإيجاري التي تتدخل فيها أجهزة القرض وتجمعها وتبلغها".

عند ممارسة مركزية المخاطر لمهمتها في جمع المعلومات وحصرها ثم إعادة توزيعها على البنوك من أجل أخذ الاحتياطات اللازمة، فإنها تمارس دورها الوقائي في هذه الحالة، والذي يتجلى بوضوح في نص المادة 8 من النظام 92-01 التي أوردت في مضمونها أن أي بنك أو مؤسسة مالية لا يمكنها أن تمنح قرضا خاضع للإعلان لأي زبون جديد دون استشارة مسبقة لمركزية المخاطر.

إن دور مركزية المخاطر، لا يتوقف عند عملية جمع المعلومات فحسب بل يمتد إلى المساهمة في الحصول على إحصائيات شاملة وعامة خاصة بالقروض على مستوى التراب الوطني، والاستعانة بهذه المعلومات من أجل وضع برامج وتسطير أهداف تساعد على توجيه السياسة النقدية التوجيه الأنجع بالإضافة إلى تنظيم عملية منح القرض وتوزيعها من الناحية الجغرافية وكذا تحديد المجال الواجب الاستثمار فيه. مثلا: في المناطق الصناعية تشجع منح القروض السكنية والاستهلاكية أما في المناطق الفلاحية فهي تشجع القروض الفلاحية.

لقد سكت المشرع الجزائري عن الطبيعة الإلزامية لرأي مركزية المخاطر الذي تمنحه للبنوك، فقد نص فقط على أن البنوك التجارية يجب أن تخطر مركزية المخاطر بكل المعلومات على عمليات القروض وتمنح مركزية المخاطر بدورها معلومات خاصة بالزبون الذي سوف يقدم البنك على التعامل معه في شكل آراء.

المطلب الثالث: مركزية المستحقات غير المدفوعة

إن عمليات البنوك مع زبائنها، لاسيما عندما يتعلق الأمر بفتح الحسابات الدائنة، الضمانات المقبولة للتبليغات، تلقي الأموال من الجمهور، عمليات القرض ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن، تخضع لتنظيمات البنك المركزي، وقد تحدث مشاكل في العمليات التي يقوم بها البنك، خاصة فيها يخص استرجاع القروض التي منحها، وبالرغم من أن ذلك يرتبط بالمخاطر المهنية للنشاط البنكي، إلا أن الاحتياط ضد وقوعها يعد من عوامل الفطنة لدى البنوك. ورغم أن هناك مركزية المخاطر على مستوى بنك الجزائر تعطي مسبقا معلومات خاصة ببعض أنواع القروض والزبائن، إلا أن ذلك لا يلغي بشكل كامل المخاطر المرتبطة بهذه القروض. ولذلك تم إنشاء مركزية المستحقات غير المدفوعة للتقصي عن هذه المخاطر.[1]

الفرع الاول :إنشاؤها:

أنشأ بنك الجزائر مركزية المستحقات غير المدفوعة بتاريخ 22 مارس 1992 بموجب النظام 92-02 المتضمن تنظيم مركزية المبالغ غير المدفوعة وعملها، إذ تنص المادة 1 منه على:"يحدث هذا النظام ضمن هياكل بنك الجزائر مركزية المبالغ غير المدفوعة يجب أن ينظم إليها الوسطاء والماليين".

وقد حددت المادة 2 من هذا النظام، الوسطاء الماليين بكل البنوك والمؤسسات المالية والخزينة العامة والمصالح المالية التابعة للبريد والمواصلات، وأية مؤسسة أخرى تضع تحت تصرف الزبون وسائل الدفع وتتولى تسييرها، فقد أعطى هذا النظام لمركزية المستحقات غير المدفوعة صلاحيات واسعة في تسيير القروض المتعثرة والمستحقات غير المدفوعة لحماية البنوك والمؤسسات المالية التي تكون مجبرة على الانخراط فيها والخضوع لقوانينها وتعليماتها.

الفرع الثاني : فوائدها:

ترتبط هذه المركزية ارتباطا وثيقا مع جهاز آخر أنشأه بنك الجزائر بموجب النظام 92-03، المتعلق بالوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحة ذلك. حيث أنه إذا كانت مركزية عوارض الدفع تهتم بتجميع المعلومات المرتبطة بمشاكل الدفع خاصة بالقروض فإن جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة جاء ليدعم ضبط قواعد العمل بأهم أحد وسائل الدفع وهي الشيك([2]) حيث نصت المادة 03 من هذا النظام على: "يقوم الجهاز المشار إليه أعلاه على نظام مركزة المعلومات المتعلقة بعوارض دفع الشيكات لعدم وجود أو كفاية المؤونة وتبليغها للوسطاء الماليين بغرض الاطلاع عليها واستغلالها لاسيما عند تسليم دفتر الشيكات الأول لزبونها".

[1]- الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 208.

[2]- المرجع نفسه، ص 209

وأضافت المادة 04 أنه "يجب على الوسطاء الماليين الاطلاع على سجل مركزية عوارض الدفع لبنك الجزائر قبل تسليم دفتر الشيكات الأول للزبون" ويجب على الوسطاء الماليين عند وقوع عوارض الدفع لديهم، سواء لعدم وجود رصيد أو لنقصه، أن يصرحوا بذلك إلى مركزية عوارض الدفع حتى يتسنى لهذه الأخيرة إعلام الوسطاء الماليين الآخرين (في حدود ما يسمح به الحفاظ على السر المهني)، ويكون ذلك خلال أيام العمل الأربع التي تلي تاريخ تقديم الشيك كما تنص على ذلك المادة 05 من هذا النظام. ويمكن للوسيط المالي (البنوك والمؤسسات المالية) أن يقوم بإجراء تسوية فيما يخص الشيك عديم المؤونة، أما إذا لم تسوّ هذه الوضعية خلال 12 شهرا من تاريخ وجود عارض الدفع فإن الوسيط يصدر قرار "منع إصدار شيكات" ساري المفعول لمدة سنة. ويجب أن يصرح بهذا القرار (قرار المنع) إلى مركزية موانع الدفع التي تقوم بوضع قائمة الممنوعين من الحصول على دفاتر الشيكات. وتفيد هذه القائمة في إطلاع البنوك الأخرى عليها من أجل أخذ إجراءات الحيطة اللازمة في عمليات منحها لدفاتر الشيكات، حيث يمتنع هؤلاء عن تقديم دفاتر شيكات لكل زبون صدر ضده إجراء منع إصدار شيك من طرف بنك آخر، وهذا ما أوردته المادة 10 من هذا النظام الذي يهدف بالإضافة إلى الوظيفة الإعلامية، إلى تطهير النظام البنكي من المعاملات التي تحتوي على الغش، وخلق نظام بنكي يحتوي على عنصر الثقة بين البنوك وبين المتعامل معها من جهة، وبين البنوك فيما بينها من جهة أخرى.

المطلب الرابع: مركزية الموازنات

الفرع الاول :تعريفها

لقد وردت هذه المركزية تطبيقا لنص المادة المادة 36 من قانون 03-11 المتعلق بالنقد والقرض التي تنص فقرتها 02 على: "أنه يحق لبنك الجزائر أن يطلب من البنوك والمؤسسات المالية وكذا الإدارات المالية أن تزوده بكل الإحصائيات والمعلومات التي يرى فائدة منها لمعرفة تطور الأوضاع الاقتصادية والنقد والقرض وميزان المدفوعات والاستدانة الخارجية...ويجمع كل المعلومات المفيدة لمراقبة ومتابعة الالتزامات المالية نحو الخارج ويبلغها للوزارة المكلفة بالمالية". وقد أنشأت مركزية الموازنات بتاريخ 30 جويلية 1996. وهي عبارة عن نظام جمع وتبادل المعلومات حول الوضعية المالية للبنوك والمؤسسات المالية، وذلك لتسهيل اتخاذ القرارات المالية والإستراتيجية عن طريق فحص جداول الموارد والاستخدامات الخاصة بالبنك والاطلاع على حالتها.

وقد وضع بنك الجزائر برنامج لجمع المعلومات على مستوى البنوك المنخرطة في هذه المركزية، حيث فرض عليها احترام قواعد التشغيل والإدلاء بتصريحات عبر فترات زمنية محددة، تتميز بالشفافية لمعرفة نتائج نشاطات مختلف القطاعات الاقتصادية.

الفرع الثاني :عمل مركزية الموازنات

من أجل دراسة حالة مؤسسة معينة، تقوم مركزية الموازنات باستخدام جدول للموارد والاستخدامات يحتوي على خلاصة نشاطات المؤسسة لمدة معينة من السنوات، وتراقب من خلالها التسيير المالي للبنك، وتقدم معلومات عن أنشطة البنك. وتهدف مركزية الموازنات إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تعميم استعمال طرق معيارية للتحليل المالي في المؤسسات ضمن النظام البنكي.
- تزويد البنوك بالعناصر الكاملة فيما يخص الوضعية المالية للزبائن.
- دفع البنوك لإنجاز مركزية الموازنات (تجميع المعلومات) بدقة مع الربط الوظيفي بنظيرتها في بنك الجزائر.
- دفع البنوك لاستعمال أسلوب مشترك للتقدير المالي وذلك لتبادل خدمات سياسة الائتمان.
- مراقبة توزيع القروض.
- حصول البنوك على معلومات اقتصادية ومحاسبية مع احترام مبدأ السر

خلاصة الفصل:

إن التطور الذي شهدته اقتصاديات دول العالم، جعل من هاته الدول تبحث عن نظام مصرفي يساعدها على وضع سياسة اقتصادية ومالية تترجم إستراتيجيتها في السوق. وفي هذا الإطار عملت الحكومة الجزائرية على تشريع مجموعة من القوانين لإصلاح المنظومة البنكية بما يتماشى وتوجهات الاقتصاد الجزائري مع اقتصاد السوق، ولعل أن قانون90-10الملغى بموجب الأمر 03-11 والمتعلق بالنقد والقرض من أهم النصوص التشريعية للنظام المصرفي في تاريخ الجزائر المستقلة، حيث جاء بقواعد تنظيمية، رقابية، وأخرى توجيهية تتناسب وخصوصيات اقتصاد السوق، ونال بموجبه البنك المركزي استقلالية إجرائية والسلطة اللازمة للإشراف على إصلاح القطاع وتنظيمه.

ولعل الأزمة التي شهدتها الجزائر والمتمثلة في سحب ترخيصها من بنك الخليفة بعد اتهامه بتهريب الأموال إلى الخارج. زادت سيطرة الحكومة على البنك المركزي بإضافة عضوين إلى مجلس النقد والقرض يعينان من رئاسة الجمهورية على أن يكونا من وزارة المالية وذلك من خلال مجموعة من القوانين والأوامر أهمها الأمر رقم 03-11، هذا وقد عمد الأمر الجديد إلى الفصل بين مجلس إدارة بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض الذي خولت له المشاركة في سياسات الصرف وتسيير المديونية الخارجية كما أقر إنشاء هيئة رقابة مهمتها مراقبة العمليات والمخاطر البنكية.

والجدير بالذكر أن الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، قد سمح بتوضيح بعض الإجراءات التي لم تكن واضحة في القانون السابق حول النقد والقرض الملغى، وحدد معايير دقيقة للترخيص بإنشاء البنوك بما فيها إلزامية التحقيق في الماضي المالي لطالب الرخصة كما يمنع الأمر إمكانية تمويل صاحب البنك لمؤسسات اقتصادية يملكها فضلا على أنه يضع عقوبات أكثر صرامة على المخالفين للقوانين المعمول بها في المجال المصرفي، وبهذا يكون قد أدخل تدابير جديدة في مجال متابعة البنوك والمؤسسات المالية بحيث جعل نمط المراقبة المسخر يكون وفق صلاحيات حصرية للجنة المصرفية المكلفة بتنظيم مراقبة البنوك والمؤسسات المالية.

كما أنه حدد الإطار العام للأعمال المصرفية المسموح بها وفقا لهذا القانون، وهذا ما سنعالجه في الفصل الموالي.

الفصل الثاني

الإطار الوظيفي لنظام المصرفي في الجزائر

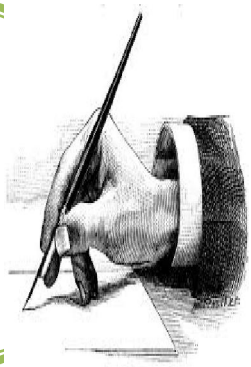

المبحث الأول: الأعمال المصرفية في البنوك العامة والبنوك الاسلامية

المبحث الثاني : دراسة تجربة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك البركة الجزائري.

تمهيد:

إن المصارف على اختلاف أنواعها تعمل في سوق تنافسية، لذلك فإنها تحاول أن تحصل على أكبر حصة ممكنة في هذا السوق، عن طريق تقديم أفضل الخدمات واستعمال الأموال المتاحة لديها أفضل استعمال ، ان الموازنة مابين الاستعمال الأفضل للأموال المتاحة وتقديم أفضل الخدمات عملية ليست بالسهلة. وفي هذا الإطار تخضع البنوك والمؤسسات المالية في أداء عملياتها إلى نص خاص يتمثل في الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، وقد وردت فيه مجمل النصوص التي تحدد الشروط الواجب احترامها لممارسة مهنة المصرفي والمجال الذي يتعين على البنوك التحرك ضمنه في ممارسة نشاطاتها والضوابط التي يجب عليها احترامها في عمليات الائتمان، وهي قواعد إجبارية وملزمة للمجموعة المصرفية تحت طائلة عقوبات في حالة مخالفته.

ولقد ورد تعريف وشروط ممارسة الأعمال المصرفية في الباب الأول والثاني من الكتاب الخامس من الأمر 03-11 والذي حدد ماهية العمليات المصرفية في المواد 66 و67 و68 و69، حيث ورد في المادة 66 " تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعملية القرض، وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن و إدارة هذه الوسائل ". وقد عرف ذات القانون البنوك والمؤسسات المالية بكونها أشخاص معنوية مهمتها العادية هي القيام بالأعمال المصرفية ويستثني منها بالنسبة للمؤسسات المالية تلقي الأموال من الجمهور وإدارة وسائل الدفع حسب المادة 71 من الأمر 03-11.

وإذا كان قانون النقد والقرض قد عرف العمليات المصرفية فإن القانون التجاري الجزائري لسنة 1975، قد اكتفى بالنّص على اعتبار "كل عملية مصرفية..."عملا تجاريا بحسب الموضوع. وذلك في المادة الثانية(2) منه، هذا وتطبق أحكامه فيما يتعلق بمواضيع الرهن، الرهن الحيازي على المحلات التجارية وعلى العتاد كما يرجع له في المسائل المتعلقة بوسائل الدفع، فيما يتعلق بالاستحقاق والضمان والقبول والنصوص التي تحكم المنازعات التي تثور بهذا الشكل أمام القضاء، ونجد المشرع التجاري في تعديله الأخير(القانون رقم05-02 المؤرخ في6فيفري 2005) قد أورد في الباب الرابع من الكتاب الرابع المتعلق بالسندات التجارية النصوص التي تتحدث عن بعض وسائل الدفع وهي التحويل والاقتطاع وبطاقات الدفع والسحب. من جهة ثانية فإن العلاقة التعاقدية التي تنشأ بين البنك والزبون في عمليات الإيداع والاقتراض، تنظمها عقود سواء كتابية أو ضمنية خاضعة للقواعد العامة في القانون المدني فهي على غرار باقي العقود تتطلب الأركان الأساسية للعقد. حيث يشترط ركن الرضا الذي يجب توفره في العميل والمصرفي على حد سواء، هذا الأخير الذي خصته الأنظمة بحرية التعاقد (فتح حساب–منح قرض) نظرا لكون شخص الطرف الآخر يعد محل اعتبار استجابة لمعيار الثقة الذي يطبع هذه المعاملات كما تشترط أركان الأهلية والمحل والسبب بالإضافة إلى أحكام أخرى يمكن أن تطبق على بعض العلاقات الناشئة عن عقود الودائع والقروض المصرفية مثل موضوع الكفالة التي تنظمها أحكام القانون المدني.

وإذا كان الأمر رقم 03_11 قد بين الأعمال المصرفية المسموح للبنوك القيام بها وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول، فإنه مع ذلك لم يلتفت لخصوصية أعمال بعض البنوك المتميزة بعملها وفقا للشريعة الإسلامية. لذا استدعي الأمر أن ندرسها طبقا لما جرى العمل به في الواقع وهذا من خلال:

المبحث الأول: الأعمال المصرفية في البنوك العامة والبنوك الاسلامية

المبجث الثاني : دراسة تجربة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك البركة الجزائري.

المبحث الأول: الأعمال المصرفية في البنوك العامة والبنوك الاسلامية

المطلب الأول: الأعمال المصرفية في البنوك العامة

تقوم البنوك في مباشرة نشاطها بجملة أعمال وخدمات تقدمها لعملائها وهي المتعارف على تسميتها "بعمليات البنوك" أو "الأعمال المصرفية ". وهذه الأعمال مختلفة ومتنّوعة ولا تقع تحت حصر وتتأثر سعة أو انكماشا، بالمتغيرات الاقتصادية و السياسية لكل دولة من الدول، ومن هنا تأتي صعوبة تحديدها تحديدا قانونيا دقيقا تنطوي تحته كل أنواع هذه الأعمال.

وتشمل هذه الأعمال، ضمن ما تشمل: قبول الودائع، والتحويل المصرفي، وإصدار الشيكات وقبضها، وفتح الإعتمادات وخصم الأوراق التجارية، والكفالة، والعمليات على القيم المنقولة، وعمليات الصّرف، وتأجير الخزائن الحديدية.

إلاّ أنّ المشرع الجزائري حرص عندما قام بوضع القانون رقم 10-90 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 المتعلق بالنّقد و القرض على بيان المقصود باصطلاح " عمليات البنوك " أو " الأعمال المصرفية "

و ذلك في المادة 110 منه والذي ورد بها : " تتضمن الأعمال المصرفية، تلقي الأموال من الجمهور و عمليات القرض، ووضع وسائل الدّفع تحت تصرف الزّبائن و إدارة هذه الوسائل "

ثمّ قام نفس القانون بتحديد المقصود بكل صنف من هذه الأصناف الثلاثة من الأعمال المصرفية و ذلك بالمواد 111، 112و 113 منه وبصدور الأمر رقم 03_11 الملغي لقانون 90_10 المتعلق بالنقد والقرض نص على الأعمال المصرفية في المواد66، 71 منه.

الفرع الأول: الودائع المصرفية :

للودائع النّقدية المصرفية أهمية خاصة في مجال النّشاط البنكي ذلك أنّها تغذي المصارف بالأموال الضرورية لمباشرة العديد من أعمالها كخصم الأوراق التّجارية، و منح قروض بفوائد ، وفتح إعتمادات لمن هو بحاجة إليها من أفراد و مشروعات .

و تعدّ الودائع النّقدية المصرفية من حيث الكّم إحدى المؤشرات الرّئيسية لقياس مدى ثقة الجمهور في البنك ، إذ هي الرّكيزة الأساسية لقدرتها على خلق نقود الودائع و توزيع الائتمان وتعمل الودائع على توسع نشاط البنوك في منح القروض دون أن يتوقف اعتمادها في ذلك على رأسمالها الخاص وإلا تحدد حجم نشاطاتها([1]).

ويمكن تعريف الودائع على أنها عبارة عن الأموال التي يتلقاها البنك من الغير والتي يخوله القانون بالتصرف فيها ([2]) في نشاطه مع التزامه بتوفير خدمات الصندوق لصاحبها من دفع شيكات والأوراق التجارية والتحويلات المجراة على الحساب، وتعد هذه العملية حكرا على البنوك([3]) دون باقي المؤسسات المالية الأخرى([4]).

---

[1]- د/محمد فريد العريفي ، د.هاني دويدار ،" أساسيات القانون التجاري" دار الجامعة الجديدة، مصر، ط 2004 ص 376 .

[2]-المادة 67 من الأمر 03 /11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض ومجموع النصوص التطبيقية .

3-Francoise Dekewver-Défosser, Droit Bancaire 8ème Ed Dalloz p 33.

[4]- المادة 71 من الأمر السابق تنص: (لا يمكن للمؤسسات المالية تلقي الأموال من العموم....)

ويلتزم البنك برد الوديعة متى طلب منه العميل ذلك أو عند الأجل المتفق عليه. ويستنتج من هذا التعريف النقاط الأساسية الآتية:

- تعدد آليات استرداد الودائع حسب تنوع الحسابات الموضوعة فيها.
- إمكانية تلقي العميل لفائدة عن هذه الوديعة و إمكانية عدم تلقيه لها مرتبط بالعقد الذي تم به فتح حساب الوديعة.
- يكون العميل ملتزم بتسليم النقود محل الوديعة.

1- الطبيعة القانونية للودائع المصرفية:

سبقت الإشارة إلى أنّ الودائع النّقدية التي يتلقاها البنك من الجمهور تعد أهم مصدر من مصادر السيولة التي تمكنه من قيّامه بعملية الإقراض وتمويل المشروعات. وإن الفقه و القضاء المقارن قد اختلف فيما يتعلق بالتكييف القانوني لهذه الودائع (أو لعقد إيداع النقود)، فذهب في هذا الخصوص إلى اتجاهات عديدة أهمها:

أ/الوديعة

فالوديعة تعبر عن رغبة العميل في حفظ أمواله من جهة، وهدف البنك الرامي إلى استغلالها، وقد غلب جانب من الفقه العنصر الأول على الثاني واعتبروها بمثابة عقد الوديعة، إلا أن اعتبارات عديدة تجعل هذا التكييف لا يتطابق مع الوديعة المصرفية نظرا لطابعها الخاص، فالمصرف لا يكون ملزما برد الوديعة عينها بل ما يماثلها من نقود، كما أن عملية المقاصة المطبقة على حساب المودع لاستحقاق ما للبنك في ذمة العميل يتنافى مع مبدأ عدم خضوع الوديعة للمقاصة، من ناحية أخرى فالفوائد التي يتلقاها المودع من البنك تتناقض مع أحكام الوديعة بأجر التي تمنح هذه الأفضلية للمودع لديه حيث تنص المادة 596 من القانون المدني الجزائري "الأصل في الوديعة أن تكون بغير أجر فإذا اتفق على أجر وجب على المودع أن يؤديه وقت انتهاء الوديعة ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك".

ب/ الوديعة الشاذة

غلب جانب من الفقه الفرنسي نظرية الوديعة الشاذة كونها تتوافق مع الوديعة المصرفية في جانبين هامين: الأول أن رد الوديعة لا يقع عليها عينها بل على ما يماثلها، والثاني أن المودع لديه بإمكانه استعمال الوديعة إذا كانت مما يجوز استعماله لكن تكمن نقطة الاختلاف أنه يقع على المودع لديه التزام الاحتفاظ دائما بما يماثل المال المودع لإمكان رده متى طلبه المودع، وهذا ما يتنافى مع النشاط المصرفي في منحه للقروض من نقود الودائع ([1]).

ج/ القرض

بمعنى أن ملكية النقود المودعة تنتقل إلى البنك فيستعملها ويبقى على عاتقه الالتزام برد ما يماثلها إلى العميل مقابل فائدة يتلقاها هذا الأخير، وبإمكان هذا القرض أن يكون مضافا إلى أجل.

د/ الطبيعة الخاصة

حيث يرى العديد من الفقهاء أن الوديعة المصرفية هي عقد من نوع خاص، واعتبروه من العقود غير المسماة، ويجب الرجوع في تحديد أحكامه إلى الكشف عن نية طرفيه، فالعميل يودع أمواله البنك بقصد استعمالها في مختلف عملياته الائتمانية.

[1]- د/هاني دويدار ، الوجيز في العقود التجارية والعمليات المصرفية ، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية ، مصر، ط 2003 ، ص 209.

ولا مناص في الأخير من القول أن الوديعة المصرفية هي عقد من نوع خاص ويمكن اعتباره من العقود غير المسماة

2-أنواع الودائع

هناك أنواع عديدة من الودائع تختلف بحسب اختلاف الغرض منها فهناك ما يوضع في البنك فقط بقصد الاحتفاظ بها، وهناك ما ينتظر منها فوائد ويمكن في هذا الإطار أن نعدد أربعة(04) أنواع من الودائع[1]:

أولا: الودائع تحت الطلب

يعرف هذا النّوع من الودائع أيضا بمصطلح " الودائع الجارية "، وهي تلك الودائع النقدية التي يمكن للعميل السحب منها في أي وقت يشاء و بمجرّد إبداء رغبته في ذلك دون إشعار مسبق و دون انتظار حلول أجل معيّن.

و يكون القصد منها ، تمكين الزّبون من الاستفادة من "خدمات الخزينة " إذ أنّ هذا النوع من الودائع النّقدية يمكن العميل من الوفاء بديونه و ذلك عن طريق سحب شبكات على حساب الوديعة لفائدة دائنية أو عن طريق إصدار أوامر التّحول المصرفي.

و يلاحظ هنا ، أنّ المصارف لا تدفع لأصحاب هذه الودائع فوائد عنها نظرا لأنّ هذه الأخيرة لا تستفيد من استثمارها الاستفادة المرجوّة في نشاطها . غير أنّ هناك من المصارف - في مختلف الدّول - من يقوم بتقرير نسبة مئوية معيّنة (بسيطة) من الفوائد لهذا النوع من الودائع و ذلك بغية جذب العملاء إليها و تشجيعهم على إيداع نقودهم لديها.

ثانيا: الودائع لأجل

الودائع لأجل هي تلك الودائع التي لا يحق للعميل المودع طلب ردّها إلاّ بعد مدّة معينة من الإيداع.و هي بذلك تحقق للمصرف اكبر قدر من الاطمئنان في استثمارها في عملياته الائتمانية، و من ثمّ يمنح عنها المصرف للعميل المودع، فائدة تتناسب و الأجل المحدّد.

وجرت العادة ألا تكون هذه الفترة بالطويلة وهذا ما يميزها عن الودائع الادخارية، وفي حال سحبها قبل هذا الأجل فإن العميل يفقد الفائدة المتفق عليها ويتقاضى فقط الفائدة على الأجل الأدنى أو يفقد حقه تماما فيها. وتندرج تحت هذا النوع من الودائع الوديعة بشرط الإخطار التي لا يمكن سحبها إلا بعد إشعار البنك في أجل متفق عليه في اتفاقية فتح الحساب، كما تندرج تحتها سندات الصندوق التي تصدرها البنوك للاكتتاب من طرف المودعين الذين يدفعون قيمتها مقابل التزام البنك بتسديد قيمتها زائد الفائدة للمكتتب([2]).

ثالثا: الودائع الادخارية

توضع على سبيل التوفير والادخار وتبقى لفترات طويلة وتسجل حركات السحب والإيداع في دفتر يعطى للزبون، ولرصيد الحساب حد أدنى لا يجوز النزول عنه.

ويمكن للمودع إيداع أو سحب أي مبلغ بتقديم الدفتر على أن تحسب الفائدة على أساس الرصيد المتوسط لحساب التوفير.

[1]- الطاهر لطرش المرجع السابق ص 26.

[2] - فريد الصلح ، موريس نصر ، "المصرف والأعمال المصرفية "، الأهلية للنشر والتوزيع بيروت، ط 1989، ص 16.

رابعا: الودائع الائتمانية

يعد النوع الوحيد الذي لا يكون نتيجة إيداع حقيقي، بل ناشئ عن مجرد فتح حسابات ائتمانية، والقيام بعمليات الإقراض. فحينما يقوم صاحب وديعة حقيقية بتحرير شيك لفائدة شخص ما دون أن يقوم هذا الشخص بسحب فعلي للنقود، فإن البنك يقوم بتسجيل هذه العمليات محاسبيا، بحيث يجعل حساب المسحوب عليه مدينا وحساب المستفيد دائنا. إن هذا التحويل بالنسبة للبنك يعد وديعة، ليست فعلية ولكنها تسمح بالتوسع في القرض دون أن يدفع نقودا حقيقية.

3-نظام التأمين على الودائع[1]

نظرا للدور الذي تلعبه البنوك في التأثير على النشاط الاقتصادي، وعلى كمية النقود المتداولة، كان من الضروري توافر آليات سليمة وواضحة لحماية المودعين من ناحية، ولحماية البنوك من التعثر والإفلاس وضمان استقرار النظام المصرفي ككل ناحية من أخرى، حيث تعتمد قدرة البنوك في القيام بدورها الهام في الاقتصاد على توافر الثقة في قدرتها على الوفاء بالتزاماتها الأمر الذي يشجّع الزبائن(المودعين)على الاستمرار في التعامل معها والاحتفاظ بأرصدتهم ومدخراتهم في شكل ودائع لدى هذه البنوك وعدم التقدم لسحبها إلا عند الحاجة.

وحيث أن إخفاق البنوك في أداء التزاماتها اتجاه زبائنها –حتى ولو كانت حالات ظرفية – قد يهدد بحدوث عدم استقرار مالي، وينبئ بتعرض النظام المصرفي لعدم الاستقرار وحدوث أزمة لدى المودعين، يمكن أن تكون تداعياتها وخيمة على البنوك عامة. وتفاديا لحدوث مثل هذه الأزمات المالية والمصرفية، فإن السلطات المعنية في كل دولة تتبنى الآليات التي تكفل تدعيم البنوك التي قد تقع في إعسار أو تعثر مالي من أجل حماية المودعين، ومن أجل المحافظة على سلامة واستقرار النظام المصرفي ككل، ومن بين هذه الآليات ما يسمى **بنظام التأمين على الودائع** وهو يهدف إلى:

- حماية أموال المودعين وتجنب حدوث ذعر مالي بينهم.
- الحفاظ على سلامة المراكز المالية للبنوك لتفادي تعرضها للفشل أو إعسار مالي.

وفيما يلي نعرف نظام التأمين على الودائع مع الإشارة لتجربة الجزائر.

أ/تعريف نظام التأمين على الودائع

ينصرف مفهومه إلى حماية ودائع العملاء عن طريق تعويضهم كليا أو جزئيا من خلال مساهمات البنوك المشتركة في صندوق التأمين على الودائع، إذا ما تعرضت هذه الأخيرة للخطر نتيجة تعثر البنك المودعة تلك الودائع لديه ويصبح في حالة عسر مالي أو توقفه عن الدفع، ويمول هذا الصندوق بموجب اشتراكات أو مساهمات تلتزم البنوك بسدادها ، غالبا ما تكون المساهمات كنسبة من حجم ودائع البنك.

وينطوي هذا النظام على دعم ومساندة البنوك المشتركة في النظام والتي تواجه أزمة سيولة، وتجنب وصولها إلى مرحلة الإفلاس وما ينجم عنه من فقدان الثقة وتزعزع النظام المصرفي، ويتم التأمين عن طريق اشتراك البنوك في صندوق التأمين على الودائع، أي أن نظام التأمين الودائع يقوم على التعاون والتكافل بين وحدات الجهاز المصرفي مما يعزز الثقة لدى المودعين[2].

1- مداخلة:أ/بريش عبد القادر، بعنوان"أهمية التأمين على الودائع"؛ ملقاة بملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية (واقع وتحديات)ورقلة 2004

[2]- بنك مصر، النشرة الاقتصادية،لسنة السادسة والثلاثون .العدد الثاني 1994، ص 49.

وعلى هذا الأساس تمثل الأقساط والمساهمات تكلفة التأمين وتعتبر من الأعباء التي يتحملها البنك في سبيل الحصول على الودائع وضمان استمرارها، ومن ثم تدخل هذه التكلفة ضمن تكلفة الأموال الموظفة بالبنك وتمثل هذه التكلفة مقابل ما تتمتع به من خدمة الحماية والمساندة.

إن إنشاء نظام التأمين على الودائع من شأنه تخفيف العبء على البنك المركزي الذي تقع على عاتقه مهمة المقرض الأخير، فيقوم بإقراض البنوك التي تواجه صعوبات مالية، لذا فإن للبنوك المركزية مصلحة أساسية في وجودة صندوق التامين على الودائع إذ أن هذا النظام يخفف العبء الواقع على كاهل البنك المركزي.

كما يمكّن نظام التأمين على الودائع من خلق آليات التنسيق والتعاون بين مختلف وحدات الجهاز المصرفي كما سبق قوله الأمر الذي يدعم استقراره ومتانته، وفي هذا الإطار فمن شأن نظام التأمين على الودائع ترسيخ الثقة في البنوك سواء من ناحية العملاء، والبنوك المحلية أو من ناحية المراسلين والأسواق العالمية وتنعكس هذه الثقة على زيادة حجم الودائع بصورها المختلفة، وزيادة حجم المعاملات البنكية[1].

ب/نظام التأمين على الودائع في الجزائر

1_العوامل التي دفعت الجزائر إلى إنشاء نظام التأمين على الودائع:

إن إنشاء نظام التأمين على الودائع في الجزائر لا يخرج عن السياق العام الذي أنشئت على إثره كثيرا من أنظمة التامين على الودائع في العالم، ويمكن إيجاز العوامل التي أدت إلى إنشاء هذا النظام في الجزائر إلى:

- ظهور ما يسمى بأزمة الخليفة مع مطلع عام 2003 وإعلان إفلاسه، وما تسبب فيه من ضياع لأموال وحقوق المودعين، وضياع للمال العام حيث تشير بعض التقديرات إلى تحمل خزينة الدولة حوالي 1,5مليار دولار من جراء إفلاس هذا البنك.

- نتيجة للعامل السابق حدثت أزمة ثقة في القطاع المصرفي الخاص، وهذا بعد الفضائح التي أصبحت تظهر وتكشف التعاملات المشبوهة التي تتم في البنوك الخاصة. وعلى إثر ذلك تفجرت فضيحة البنك الصناعي والتجاري والذي أعلن إفلاسه هو أيضا.

- رغبة السلطات العمومية وعلى رأسها السلطة النقدية في فرض قواعد انضباط أكثر صرامة على البنوك بهدف ضمان استقرار النظام المصرفي.

- يأتي إنشاء نظام التأمين على الودائع في الجزائر استجابة لتوصيات المؤسسات المالية والنقدية الدولية(FMIوBM)بضرورة تطوير آليات الإشراف والرقابة على البنوك من أجل فرض الانضباط السوقي وتوفير عوامل خلق مناخ تنافسي سليم، وبيئة مصرفية سليمة.

- كما يأتي هذا الإنشاء استعدادا للاستحقاقات القادمة للجزائر وتهيئة الظروف للمنظومة المصرفية لتستطيع مواجهة المنافسة الخاصة، وان الجزائر على وشك الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، وبالتالي المصادقة على اتفاقية تحرير الخدمات المالية.

[1]- انظر:د/ حافظ كامل الغندور، "مؤسسات ضمان الودائع كأداة لمعالجة المشكلات المصرفية "، إتحاد المصارف العربية، 1992 ص52 .
انظر أيضا المواقع التالية:
اتحاد المصارف العربية www.ua bon line .org
الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية www.aabfs.org

2_تأسيس نظام التأمين على الودائع في الجزائر

تم تأسيس نظام التأمين على الودائع في الجزائر بمقتضى الأمر 03_11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424 هجرية الموافق 26أوت 2003 ميلادي، وجاء في الباب الخامس (05) في المادة 18 ما يلي :

"يجب على البنوك أن تشارك في تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية بالعملة الوطنية ينشؤه البنك المركزي، ويتعين على كل بنك أن يدفع إلى صندوق الضمان علاوة على ضمان سنوية نسبتها 01% (واحد بالمائة)على الأكثر من مبلغ الوديعة "

ويحدد مجلس النقد والقرض كل سنة مبلغ العلاوة المذكورة في الفقرة السابقة كما يحدد مبلغ التي تمنح لكل مودع.

ولا يمكن استعمال هذا الضمان إلا في حالة توقف البنك عن الدفع، كما لا يغطي هذا الضمان المبالغ التي هي عبارة عن تسبيقات البنوك فيما بينها.

وتجدر الإشارة أن صندوق التأمين على الودائع أنشئ بالبنك المركزي ويضم كل البنوك المسجلة لدية، وله شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة وله مجلس أمناء برئاسة محافظ البنك المركزي ومقره القاهرة ويصدر بالنظام الأساسي له قرار من رئيس الجمهورية ، هذا ويتعين أن يتضمن النظام الأساسي عدة أمور محددة وعلى الأخص أغراض الصندوق ووسائل تحقيقها ، واشتراك العضوية ، ونطاق ضمان الودائع والحد الأقصى للضمان ، والموارد المالية للصندوق ، ونظام مراجعة حساباته[1].

الفرع الثاني: القروض المصرفية

1. تعريف القروض والمخاطر المرتبطة بها:

نصت المادة 68 من الأمر 03_11 على القرض كما يلي (يشكل عملية قرض في مفهوم هذا الأمر كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الأخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان ...).

ولا يختلف عقد القرض المصرفي في أحكامه عن تلك الأحكام المقررة في القانون المدني بالمواد من 450 إلى 458، لذا فهو يخضع لهذه الأحكام العامة ما لم توجد أعراف مصرفية خاصة في شأنه.

وترتبط عملية الإقراض التي يقوم بها البنك ارتباطا وثيقا بالودائع التي يتلقاها من عملائه، حيث يمارس دور الوسيط في استعمالها ومنحها على شكل قروض، ويتلقى مقابل ذلك ربحا يتمثل في فوارق الفوائد بين الودائع والقروض.

ولعملية الإقراض هذه دور استراتيجي في تنمية الاقتصاد عن طريق تمويل الإنتاج والخدمات أو تمويل الاستهلاك.

غير أن البنك لا يبقى في منأى عن المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها عند منحه للقروض والتي قد تؤدي إلى اهتزاز مركزه المالي. وتتمثل هذه المخاطر في خطر عدم التسديد وخطر عدم التسديد في الآجال.

1- انظر بوابة القانون في موقع شركة خدمات المعلومات التشريعية ومعلومات التنمية في: www.ladis.com

❖ **خطر عدم التسديد:** يعتبر بمثابة خسارة تامة للبنك ويمكن أن ترجع أسبابه إلى:

- عدم معرفة العميل الجيدة والتقدير السيئ لحاجات العميل للقرض سواء بالنسبة لنوعه أو حجمه.
- عدم الإحاطة بظروف السوق والتقدير الخاطئ لقدرات التسديد.
- استحالة تحقيق الضمانات المحصلة.

❖ **خطر عدم التسديد في الآجال:** وينتج هذا عن سوء تقدير قرارات التسديد أو عدم احترام العميل التزاماته، ويؤدي حتما إلى التأثير على السيولة لدى البنك وارتفاع كلفة القرض المرتبطة به.

بالإضافة إلى ذلك، هناك مخاطر أخرى غير متوقعة يمكن أن يواجهها البنك كتعرض المؤسسة لحادث يؤثر على نشاطها ومرد وديتها، أو أزمة اقتصادية، ويأخذ البنك بعين الاعتبار العديد من المعطيات ويجعلها كضوابط في منح القروض أهمها:

❖ **الثقة:** وتتعلق بالجانب الشخصي للزبون وتشمل جوانب متعددة: قدرة العميل على احترام التزاماته، وقدراته المهنية.

❖ **التأكد من صحة مركز العميل المالي:** ويتم هذا عن طريق تقديم العميل لبيانات عن مؤسسته تتعلق بنشاطها من جهة وعن الاستثمار الذي يريد تحقيقه من جهة أخرى. فعلى المقترض أن يقدم بيانات عن اسم المؤسسة وشكلها القانوني وعدد الشركاء فيها ومركز إدارتها الرئيسي ومقدار رأس مالها وبيان حساب الأعمال عن فترة سابقة قد تكون سنة أو سنتين حسب ما يطلبه البنك، وآخر عن الاستثمارات المتوقعة خلال فترة مقبلة وعائداتها المتوقعة.

وعن الغرض من القرض فيبين بدقة الوجه الذي سيوجه إليها، فقد يتمثل في شراء عتاد فهنا يقدم بيانات حول العتاد، وقد يتمثل في توسيع النشاط التجاري وفي هذا الإطار يتحقق البنك من الأمور التالية:

- عدم بلوغ مركز المقترض حدا من التشبع، حيث يضع البنك سقفا لا يجب على العميل أن يتجاوزه في اقتراضه.
- التدفق النقدي في المؤسسة وهذا بالتحقق من مرد ودية المؤسسة بالقيام بمقارنة بين عوائدها النقدية وأصولها الثابتة.
- دراسة السوق: وتتطلب إدراج النشاط الاقتصادي للعميل في تحليله الذي يمثل الإطار الطبيعي لتطور وتنمية نشاطه.

2. **أنواع القروض:**

بأخذ جميع تلك الضوابط الأنف ذكرها بعين الاعتبار، فإن البنك سيواجه طلب الزبون المتعلق بالقرض لمواجهة متطلبات السيولة عنده كما أنه يحرص على تحديد نوع القرض الذي يتلاءم مع طبيعة النشاط الممارس، وفي هذا الإطار يمكن دراسة نوعين من القروض على النحو الآتي بيانه:

أولا: القروض قصيرة الأجل

ولا تتعدى مدتها سنتين في الغالب وتوجه إلى تمويل الاستغلال أو التشغيل، وتسدد بالإيرادات اللاحقة للنشاط الممول بالقرض، ويمكن تقسيمها إلى صنفين الأول يوضع المال تحت تصرف الزبون مباشرة وهو ما يعرف بالقروض عن

طريق الصندوق أما الثاني فإنه عقد يلتزم البنك بمقتضاه بأن يضمن أو يكفل زبونه تجاه الغير في حدود مبلغ معين و مدة معينة.

أ/القروض بواسطة الصندوق

وتسمى كذلك بالقروض العامة أو قروض الخزينة([1]) وتلجأ إليها المؤسسات عادة إلى مواجهة مشاكل مالية مؤقتة ومن بين هذه القروض يمكن أن نذكر ما يلي:

1. **تسهيلات الصندوق**: وهي تسهيلات لمدة قصيرة الغاية منها مواجهة حاجة وقتية للسيولة، حيث تغطي الفارق الزمني بين التسديدات الواجبة على الزبون وإيراداته المتوقعة، ويبقى حسابه متأرجحا بين الوضعية المدينة والدائنة لفترة قصيرة إلى غاية دخول إيراداته وتظهر حاجة الزبون إلى مثل هذه القروض في فترات محدودة كنهاية الشهر مثلا من أجل تسديد رواتب العمال[2].

2. **المكشوف**: ويعد بمثابة تمويل حقيقي لنشاط الزبون وقد يمتد من 15 يوما إلى سنة كاملة، ويلجأ إليه في حالة تسجيل نقص في رأس المال العامل[3]؛ حيث يسمح البنك للزبون بأن يكون حسابه مدينا لفترة زمنية محددة لا تتجاوز عادة سنة، وغالبا ما يهدف من خلاله إلى اقتناص فرص متاحة في السوق كشراء سلعة بسعر منخفض نسبيا.

وأمام المخاطر التي يمكن أن تفرزها هذه العملية والمتمثلة في تجميد أموال البنك أو خطر عدم التسديد في الآجال فإن البنك يطلب ضمانات من الزبون. ويفرض البنك فائدة على مقدار المبلغ الذي ينكشف فيه الحساب وعلى مدة الانكشاف.

3. **الخصم**: وهذا القرض يوفر للزبون أن يتحصل على قيمة لسند الدين الذي يحمله من البنك الذي يشتريه منه ويشترط في سند الدين: -يجب أن يكون سند الدين محققا.

- يسلم سند الدين للبنك.
- يقتطع جزء من المال على مبلغ السند كفائدة ويمثل مقابل الخصم الذي يمثل (**معدل الفائدة + عمولة التحصيل + عمولة الخصم**).
- يشتري البنك السند بشرط تحصيله عند استحقاقه، هذا الشرط الأخير يوفر للبنك مبدأ –التضامن الصرفي حيث يسمح له بتتبع جميع المدينين(الساحب، المسحوب عليه، والمظهرين المتتاليين) حتى تسديد الدين وبالتضامن، بمعنى أن كل مدين تربطه بالدائن رابطة مستقلة عن الروابط الأخرى[4].

والأوراق التجارية القابلة للخصم عادة هي السفاتج، والسند الإذني، وسندات إيداع البضاعة في المخازن العمومية، والشيكات ذات الأجل الطويل نسبيا، ويعرف الخصم المتعلق بالشيكات بالخصم بالقيمة؛ أي أن السيولة تمنح مباشرة بحساب دائن بمبلغ الشيك بينما حسابيا فحساب الزبون لا يسجل حسابا دائنا إلا بعد عدد من الأيام محددة على أساس المؤسسة الدافعة ومكان الدفع.

---

[1] -الطاهر لطرش المرجع السابق، ص 58.

2 -Francoise Dekewver-Défosser, Droit Bancaire 8ème Ed Dalloz p79

3-Benhlima : Pratique des techniques Bancaires Edition Dahleb – Alger p

4- انظر: د/ مصطفى كمال طه، أ/ وائل أنور بندق : الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة. دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر.ط 2006 ص 140

وقد يرتب الخصم الخاص بالشيكات مخاطرة بالنسبة للبنك خاصة إذا رجع الشيك بدون رصيد وعجز المستفيد منه عن الدفع لهذا فالبنك يلتزم الحذر في هذه العملية فيراعي التحقق من عدم التواطؤ بين صاحب الشيك والمستفيد، وتشخيص جدارة الموقعين وسمعتهم، و كذلك مدة الورقة فهي عادة لأقل من ثلاثة أشهر في هذه الحالة يتجنب البنك أية مخاطر وتتوفر له كذلك أمكانية إعادة السيولة للورقة وهذا بإعادة خصمها لدى بنك آخر، هذا الأخير يمكنه إعادة خصمها لدى البنك المركزي[1].

4.القرض الموسمي: ويقوم البنك بتمويل نشاط موسمي أين تكون دورة الإنتاج غير منتظمة وتمتد في موسم واحد. فتقوم المؤسسة بإجراء نفقات الإنتاج في فترة معينة وتبيع هذا الإنتاج في فترة أخرى مثل إنتاج وبيع المحاصيل الزراعية، وعادة ما يمنح هذا القرض لفترة تمتد إلى تسعة أشهر، في المقابل فالزبون يقدم للبنك مخططا عن نفقات فترة الإنتاج وعائداته التي يتم تسديد القرض بها[2].

5.التسبيقات على الصفقات العمومية: عرفت المادة 03 من قانون الصفقات العمومية بأن"الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة"[3] وتتم هذه الإنجازات لصالح السلطات العمومية متمثلة في الإدارة المركزية والإدارة المحلية من طرف المقاولين أو الموردين. ونظرا لحجم هذه الأشغال فالمقاول المكلف بالانجاز يلجأ إلى بنكه لتمويل الإنجاز إلى غاية قيام المصلحة المتعاقدة بدفع مبلغ هذا القرض، حيث يسترد البنك أمواله. ويمكن للبنوك أن تمنح نوعين من القروض لتمويل الصفقات العمومية : إعطاء كفالات لصالح المقاولين ومنح قروض فعلية

ويشمل النوع الأول :كفالة الدخول إلى المناقصة، كفالة حسن التنفيذ، كفالة اقتطاع الضمان، وكفالة التسبيق.

أما النوع الثاني : قرض التمويل المسبق، تسبيقات على الديون الناشئة وغير المسجلة، وتسبيقات على الديون الناشئة والمسجلة.

6.التسبيقات على السندات: وهي خاصة بحاملي السندات مثل سندات الصندوق حيث ترهن هذه السندات للبنك وتسلم له. ولا يفوق مبلغ التسبيق هنا مبلغ أو قيمة السند المرهون، على أن يتم تسديده عند حلول أجل السند على الأكثر.

7.التسبيقات على السلع: وتتم بتمويل مخزون سلع العميل ويقوم البنك برهن هذه السلع وأغلب البنوك تقوم برهن السلع دون حيازتها، وقد استحدث أسلوب سند الرهن أو الخزن الذي يسمح بتداول السلع وحقوق الرهن المرتبطة بها.

8.السلفيات أو القروض الشخصية: وعادة تمنح لأشخاص لديهم دخل ثابت كالموظفين ويتم تسديد القرض بأقساط شهرية لمدة سنة وقد يمتد لمدة أقصاها 3 سنوات.

---

1 - د/ شاكر القزويني المرجع السابق ص 96.

2-A. Benhlima : op. p 63.

3-المرسوم الرئاسي رقم 250/02 المؤرخ في جمادى الأولى عام 1423الموافق 24يوليو سنة 2002المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 301/03 المؤرخ في11سبتمبر 2003.

ب/ القرض بالالتزام (بالتوقيع)

في هذا النوع من القروض لا يتجسد في إعطاء أموال حقيقية من طرف البنك إلى الزبون، بل يكون البنك بمثابة الضامن للعميل، لدى الجهة التي تعاقد معها ليحل محله في حال عجزه عن الدفع ويسمح هذا التسهيل للزبون تأجيل تسديده لحقوق والتزامات معينة، وتندرج تحت هذا النوع من القروض: الكفالة، الضمان الاحتياطي، والقبول.

1- الكفالة المصرفية: وبموجبها تتعهد البنوك لعملائها بالوفاء بالديون التي تشغل ذمم مدينيهم، وبهذا فإنها تأخذ نفس أحكام الكفالة الشخصية التي تحكمها نصوص القانون المدني، ونلاحظ هنا أن البنك إذ يتدخل لصالح الدائن فإنه في نفس الوقت تدخله يعد بمثابة مساعدة للمدين فهو يقوي ائتمانه كما يمنحه اجل للتسديد لذلك فإن المدين غالبا ما يكون هو عميل البنك وهو الذي يطالبه بالتدخل والدائن يشترط هذا التدخل وكثيرا ما يطالب البنك من العميل ضمانات كوديعة نقدية أو رهن حيازي لأوراق مالية أو تجارية أو بعض السندات.

ويستفيد هذا الزبون من الكفالة في علاقته مع الجمارك وإدارة الضرائب، وفي حالة النشاطات الخاصة بالصفقات لعمومية كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

2- الضمان الاحتياطي: ويكون بتوقيع البنك مصحوبا بعبارة ضمان احتياطي مقبول على أوراق تجارية، أو على وثيقة منفصلة ويقدم لفائدة الساحب أو المسحوب عليه أو أحد المظهرين، ويتم بواسطته ضمان الوفاء بقيمة الورقة التجارية في ميعاد الاستحقاق ويلتزم البنك في هذه الحالة بدفع قيمة الورقة التجارية عند تقديمها للمخالصة بغض النظر عن أي اعتبار لمضمونها وعندما يقوم البنك بصفة ضامن بالوفاء لحامل الورقة يجوز له الرجوع على المضمون بما وفاه عنه، وهذا سواء عن طريق دعوى متعلقة بورقة تجارية (أي دعوى تجارية) وإما عن طريق دعوى شخصية تقررها القواعد العامة لكل كفيل على المدين الأصلي[1].

3- القبول: يقدم البنك ضماناته، حيث يضع توقيعه تحت تصرف عميله لتمكين هذا الأخير من الحصول على الأموال التي يحتاج إليها ويتم ذلك بأن يقوم العميل بسحب الورقة على البنك حيث يوقعها هذا الأخير بقبوله ومن ثم تصبح قابلة للتحصيل في أي بنك آخر. ويرتب القبول التزام البنك بالدفع في تاريخ الاستحقاق ويمكن لدائن الساحب (العميل) أن يرفع دعوى مباشرة على القابل (البنك) حسب مقتضيات المادتين 433، 434 من نفس القانون.

ج/القروض المستندية (قروض تمويل التجارة الخارجية):

وتنشأ هذه القروض لتقوية ائتمان المتعاقدين إذا كان أحدهما متواجدا في بلد آخر حيث يتدخل البنك في سبيل تيسير تنفيذ تلك الالتزامات، تفاديا لوقوع أي نزاع بشأنها بين المتعاقدين، ويمكن تعريف القرض المستندي(الاعتماد المستندي) أنه عقد يتعهد بمقتضاه البنك على تسديد ثمن الصفقة للمتعاقد الأجنبي بناءا على طلب زبونه بمجرد تسلمه وثائق تدل على شحن البضاعة فعلا وبهذا يقوم البنك المحلي بإخطار البنك الأجنبي الذي هو بنك المستفيد بفتح اعتماد لهذا الأخير.

ويلجأ المشتري إلى فتح الاعتماد المستندي في الغالب في عقود البيوع البحرية حيث يوجه خطابه إلى البنك بفتح اعتماد بثمن البضاعة مع تحديده للمستندات التي يجب عليه أن يتلقاها من البائع وأهمها سند الشحن البحري ووثيقة

1 - د/ مصطفى كمال طه ، أ. وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص 151.

التأمين. ويقوم البنك بعدها بإرسال خطاب للبائع أو عن طريق بنكه ليخطره بوجود الاعتماد تحت تصرفه مقابل تسليمه للمستندات التي يطلبها المشتري، عندها يتوجه البائع إلى فرع البنك أو البنك المراسل في بلده ويسلمه المستندات وكمبيالة مسحوبة على بنك المشتري ويستطيع خصم هذه الكمبيالة والحصول على قيمة هذه البضاعة وعند وصول المستندات إلى بنك المشتري يقوم بمطابقتها للبيانات التي أوردها المشتري، ويقوم بالوفاء بها سواء للبائع أو البنك الذي قام بخصم الكمبيالة المستندية، ويحتفظ البنك بهذه المستندات إلى أن يوفي المشتري لقيمة الاعتماد، وللاعتماد المستندي صور متعددة: فقد يكون قابلا للإلغاء أو غير قابل للإلغاء وفي الأصل فإنه يأخذ شكل الصورة الثانية حيث لا يجوز للبنك الرجوع فيه لكن قد يكون قابلا للإلغاء إذا اتفق الأطراف صراحة على ذلك وقد يكون الاعتماد المستندي مؤيدا أي يتعهد بنك آخر إلى جانب بنك المشتري بتنفيذ العملية وغالب ما يكون بنك البائع. ومن بين أهم التزامات البنك في هذه العملية هو التحقق من مطابقة المستندات التي قدمها البائع للبيانات التي أوردها المشتري، وفي المقابل يقع على عاتق هذا الأخير الوفاء بمبلغ الاعتماد الذي فتحه البنك زائد العمولة على هذه العملية وإذا أخل بهذا الالتزام فإن البنك يحتفظ بهذه المستندات ويصبح بمثابة الدائن المرتهن ويمكنه استلام البضاعة من الناقل البحري كما يمكنه استئذان القضاء من أجل بيعها والحصول على حقوقه من ثمنها[1].

ثانيا: القروض متوسطة وطويلة الأجل (القروض الاستثمارية):

تظهر الحاجة إليها في تمويل نشاط المؤسسات في عمليات الإنتاج وذلك عن طريق تزويدها بمعدات أو تجديدها أو تحديثها ونظرا إلى أن طريقة تسديد هذه القروض تتطلب وقتا طويلا قد يمتد إلى عدة سنوات، فإن البنك يتحرى جيدا عن هذه الاستثمارات، للتأكد من أن إيراداتها المستقبلية تسمح بتسديد أقساط القرض عند حلولها وفي هذا الخصوص يمكن تقسيم هذه القروض إلى ثلاث أنواع: القروض متوسطة الأجل، والقروض طويلة الأجل، والقروض الإيجارية أو ما يعرف بالاعتماد الإيجاري (Leasing).

أ/ القروض متوسطة الأجل

عادة ما توجه لتمويل الاستثمارات التي تدوم مدة استعمالها سبع سنوات(07) مثل اقتناء الآلات والمعدات ووسائل النقل وتجهيزات الإنتاج. ويمكن التمييز في هذه الصدد بين القروض القابلة للتعبئة لدى مؤسسة مالية أخرى؛ حيث يلجأ البنك المقرض عادة إلى بنك متخصص في القروض متوسطة وطويلة الأجل من أجل إعادة خصم هذه القروض وبذلك يحصل على السيولة عندما يكون بحاجة إليها دون انتظار أجل استحقاق القرض الذي منحه، وبين قروض متوسطة الأجل غير قابلة للتعبئة حيث لا يمكن للبنك إعادة خصمها لدى مؤسسة مالية أخرى وهو ما يطرح مخاطر مرتبطة بتجميد الأموال.

ب/ القروض طويلة الأجل

وتهدف هذه القروض إلى تمويل الاستثمارات الكبيرة ويمكن أن تستمر أكثر من سبع(07)سنوات دون أن تتجاوز 25 سنة. ويستخدم هذا النوع من التمويل في مجال شراء الأراضي أو العقارات المعدة لإيواء النشاطات الإنتاجية (المباني التي تأوي الورشات أو المخازن وبالنظر إلى المدة الطويلة لتجميد الموارد التي يتطلبها هذا التمويل فإن البنك يقوم بتحليل

1- د/ هاني دويدار، المرجع السابق، ص 298.

دقيق لمخاطر المشروع، ويأخذ بعين الاعتبار العوامل الإيجابية والسلبية قبل اتخاذ قرار التمويل، فكل حادث أو تعثر في تنفيذ المشروع في مرحلة من مراحله قد يؤدي إلى تقليص حظوظ تسديد أقساط التمويل في آجالها لهذا فإن المصرفي عادة ما يلجأ إلى طلب ضمانات عينية لتأمين استرجاع قرضه).

ج/ القروض الإيجارية (Leasing)

ظهر هذا النوع من القروض في البلدان الأنجلوساكسونية وقد اصطلح عليه بـ [1] (Leasing)، ويعتبر أسلوبا حديثا في تمويل الاستثمارات، حيث يقوم البنك أو المؤسسة المالية المختصة في هذه العملية بشراء عتاد أو عقار وتؤجرها لعميلها بموجب عقد يتضمن في أحد بنوده وعدا بالتنازل عنه مقابل قيمته المتبقية بعد تسديد العميل لجميع أقساط الإيجار وفي نهاية العقد يمنح ثلاث خيارات:

- اقتناء العتاد أو العقار مقابل قيمته المتبقية.
- إعادة استئجار العتاد أو العقار و فقد شروط جديدة.
- نهاية العقد و إعادة العتاد أو العقارات إلى المؤسسة التجارية.

ونظرا للأهمية الاقتصادية وايجابيات هذا النوع من القروض فقد نظمه المشرع الجزائري بواسطة المرسوم رقم 96 -09 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتعلق بالاعتماد الإيجاري، إلا أن الواقع العملي في بلادنا أثبت أن استعمال هذه الطريقة مازال في بدايته[2].

3-ضمانات القروض

جرت العادة على أن البنك عند منحه للقرض يطالب بالمقابل ضمانات من طرف المقترض سواء تعلق الأمر بقروض قصيرة أو متوسطة أو طويلة الأجل لأن العبرة تكون بالقيمة المالية للقرض وحتى و إن كان من صلاحية البنك منح القرض دون ضمان إلا أن هذا التصرف غالبا ما يشكل خطرا عليه قد يعرضه للمسؤولية إذا ما أضر بمصالح الغير المشروعة. وعادة ما يطلب البنك من العميل تقديم نوعين من الضمانات عينية أو شخصية.

أولا: الضمانات العينية

وأهم صورها هو الرهن وقد يكون عقاريا إلا أنه غالبا ما يكون عندما يتعلق الأمر بقرض كبير، وفي كثير من الأحوال يكون الرهن متعلقا بصكوك مالية يملكها المقترض كأسهم أو سندات شركات المساهمة، ويقوم البنك في هذه الحالة بإدارتها ويحصل الأرباح والفوائد المقررة لها ويجري المقاصة بينها وبين فوائد القرض. وقد يقع الرهن على بضائع عن طريق سند الخزن، وقد يكون في صورة تظهير تأميني. الأوراق تجارية ويحتفظ البنك بها إلى حين قيام العميل بجميع التزاماته. كما قد يقع الرهن على محل تجاري.

ثانيا: الضمانات الشخصية

وتتمثل في مطالبة البنك للعميل تقديم كفيل له يكون ضامنا له على وجه التضامن في تنفيذه لالتزاماته الناشئة عن عقد القرض، ويمكن أن يأخذ هذا النوع من الضمان شكل الكفالة الشخصية أو الضمان الاحتياطي على أوراق

[1]-françoise Dekeuwer Defosser. op.p 99

[2] -المادة 02 من الأمر رقم 96/09 (تدعى عمليات الاعتماد الإيجار" باعتماد إيجاري مالي " في حالة ما إذا نص عقد الاعتماد الإيجاري على تحويل لصالح المستأجر، كل الحقوق والالتزامات والمنافع والمساوئ والمخاطر مرتبطة بملكية الأصل الممول ...).

تجارية. لهذا فالبنك يطالب بكفيل متضامن حتى يمكنه الرجوع عليه مباشرة، وعادة ما يكون الكفيل بنكا آخر أو تاجرا له بثقل مالي.

غير أنه وكما سبقت الإشارة إليه أن الضمانات عينية كانت أو شخصية ليست هي المعيار الذي يقوم البنك على أساسه بمنح القرض، بل يكون المعيار هو مرد ودية المشروع المراد تمويله والتي تدرس قبل تقرير البنك منح القرض.

الفرع الثالث: إدارة وسائل الدفع

لقد نصت المادة 66 من الأمر 11/03: "تتضمن العمليات المصرفية...و كذا وضع وسائل الدفع الزبائن و إدارة هذه الوسائل" وإضافة إلى المادة 69 من نفس الأمر "تعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل ". "وتعتبر وسيلة الدفع تلك الأداة التي تسهل المعاملات الخاصة بتبادل السلع والخدمات وكذلك تسديد الديون و تدخل في زمرة وسائل الدفع إلى جانب النقود القانونية تلك السندات التجارية و سندات القرض التي يدخلها حاملوها في التداول عندما يؤدون أعمالهم"[1].

وتعتبر وسائل الدفع بمثابة أداة وساطة لتسهيل التداول وتتميز بكونها أدوات للدفع أو الدفع المؤجل. وتأخذ وسائل الدفع أشكالا عديدة ويمكن أن نقسمها إلى يدوية أو فعلية ونعني بها الأوراق النقدية و النقود المعدنية والقيدية

و نقصد بها الشيك، السند لأمر، سند الخزن، السفتجة، سند النقل، التحويل، الاقتطاع وقد جاء في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-442 مؤرخ في 14 نوفمبر سنة2005، يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية[2]"يجب أن يتم كل دفع يتجاوز مبلغ خمسين ألف دينار(50.000) بواسطة: الصك، التحويل، بطاقة الدفع، الاقتطاع، السفتجة، سند لأمر، و كل وسيلة دفع أخرى".

بالإضافة إلى هذه الوسائل يمكننا أن نعدد في هذا المجال وسائل الدفع الالكترونية المتمثلة في بطاقة الدفع بطاقة السحب.

1-وسائل الدفع الفعلية (النقود)

تعتبر النقود وسيلة دفع تامة السيولة، وهي الأكثر استعمالا وتداولا؛ لأن جميع وسائل الدفع الأخرى تتحول في نهايتها سواء عند خصمها أو استحقاقها إلى نقود، و تصدر هذه النقود من جهة واحدة هي البنك المركزي في هذا الإطار يمكن أن نفرق بين النقود القانونية ونقود الودائع.

أ/النقود المالية

وهي النقود الورقية أو المعدنية والتي يصدرها البنك المركزي وتعبر عن الشكل الأعلى للسيولة التامة[3]، والبنك المركزي بمثابة الملجأ الأخير للاقتراض، عندما يكون هناك نقص في السيولة، ويتم ذلك عن طريق الإصدار النقدي على أساس حصوله على أصول تسمى أصول غطاء الإصدار النقدي والمتمثلة في الذهب، والعملات الأجنبية وسندات الخزينة وسندات تجارية.

[1]-الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص 31.

[2]- الجريدة الرسمية العدد 75 تاريخ 20 – 11 - 2005

[3]-الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص 37.

ب/ نقود الودائع

وتصدرها البنوك التجارية، وعلى عكس النقود النهائية فهي لا تتمتع بوجود مادي وإنما تنشأ عن طريق القيود في الحسابات الناتجة عن استعمال الشيكات، وتنشأ بواسطة عملية الإيداع والتحويلات بين الحسابات([1]).

2- وسائل الدفع القيدية

أ/ السفتجة[2]:وهي ورقة تجارية و نصت المادة 389 من القانون التجاري الجزائري: "تعتبر السفتجة عملا تجاريا مهما كان الأشخاص"، وهي محرر بمقتضاه يأمر الساحب، المسحوب عليه بدفع مبلغ معين بتاريخ معين إلى المستفيد، وتتضمن السفتجة البيانات الآتية وجوبا: - اسم سفتجة على متن السند.

- أمر صريح بالدفع واسم من يجب عليه (المسحوب عليه) واسم المستفيد.
- تاريخ الاستحقاق ومكان الدفع.
- تاريخ ومكان تحرير السند وتوقيع من اصدره (الساحب).

ويمكن عرض السفتجة للقبول من طرف المسحوب عليه قبل اجل الاستحقاق، كما يمكن أن يضمنها ضامن احتياطي، وبهذا فإن تواقيع جميع المظهرين ساحب، مسحوب عليه وقابل وضامن تكون ملزمة لهم تضامنيا اتجاه المستفيد.

ولحاملها الحق في الاحتفاظ بها إلى تاريخ الاستحقاق وإما خصمها لدى البنك وإما تظهيرها للغير وإدخالها في التداول.

وفي حال عدم الوفاء أو عدم القبول يمكن للحامل الرجوع على المظهرين والساحب سواء في الاستحقاق أو قبله إذا امتنع عن القبول ويثبت هذا الامتناع عن طريق إجراء من كتابة الضبط، ويقدم الاحتجاج لعدم القبول في الأجل المقرر لوضع السفتجة للقبول وبالنسبة لعدم الدفع فإنه يقدم في العشرين يوما الموالية للتاريخ المحدد للدفع ويغني الاحتجاج لعدم القبول عن الاحتجاج لعدم الوفاء.

ولا يمكن للحامل الرجوع على الضامنين في السفتجة إلا بعد عرضها على المسحوب عليه للوفاء بها وبعد تقديم احتجاج بعدم الوفاء إلا في حال إفلاسه فهنا يمكن أن يقدم الحامل حكما بشهر إفلاس المسحوب عليه ليمارس حقه في الرجوع.

وتتقادم جميع الدعاوى المتعلقة السفتجة بمرور ثلاث سنوات عن الاستحقاق إذا رفعت ضد قابلها، وتسقط دعاوى الحامل ضد المظهرين أو الساحب بمرور عام واحد من تاريخ الاحتجاج أو من تاريخ الاستحقاق إذا كانت السفتجة مشتملة على شرط الرجوع دون مصاريف.

ونذكر في الأخير أن دور البنوك في استعدادها لشرائها من حاملها عن طريق عملية الخصم أو تداولها عن طريق الرهن قد ساعد بشكل كبير في توسع العمل بها.

[1]- نفس المرجع، ص 38.

[2]- المواد من 389 إلى 464 من القانون التجاري الجزائري .

ب/ السند لأمر :وهو محرر بمقتضاه يتعهد شخص بأن يدفع لآخر(المستفيد) مبلغا معينا بتاريخ معين، ولا تختلف البيانات الواردة في السند لأمر عن تلك المشترطة السفتجة ويأخذ أحكامها في عدة جوانب[1]ويظهر وجه الاختلاف بينهما في النقاط الآتية:[2]

- السند لأمر يضم شخصين فقط هما المتعهد والمستفيد بينما تضم السفتجة ثلاثة أشخاص الساحب والمسحوب عليه والمستفيد، ويمكن أن تعرض السفتجة للقبول بينما لا يحتاج السند لأمر قبولا لأنه تعهد بالدفع.

ولحامل السند لأمر الخيار في استعماله فقد يلجأ إلى خصمه لدى أحد البنوك قبل تاريخ استحقاقه مقابل مبلغ الخصم، وبذلك يحل البنك محله في الدائنية وقد يقوم باستعماله في تسوية معاملة أخرى عن طريق تظهيره لشخص آخر وهنا يتحول إلى وسيلة دفع إذا ما قبله هذا الأخير.

ج/ سند الخزن: عرفته المادة 543 مكرر من القانون التجاري الجزائري كما يلي: (سند الخزن هو استمارة ضمان ملحقة بوصل البضائع المودعة بمخازن عامة) ويعتبر بمثابة سند لأمر مضمون بكمية من السلع محفوظة بمخزن عمومي.

حيث يلجأ التجار في الكثير من المرات إلى تخزين سلعهم بمخازن عمومية مقابل وثيقة تقدم لهم تثبت ملكيتهم لهذه السلع، وفي سبيل حصولهم على سيولة إذا احتاجوا إليها بصفة عاجلة يقومون بالاقتراض من البنوك ويقدمون لها في المقابل سند ملكية البضائع المودعة في المخازن كضمان برهنها، ويمكن للراهن الذي يحمل سند الخزن أن يقدمه للغير لنفس الغرض[3] كما نصت على ذلك المادة 543 مكرر2 من القانون التجاري (سند الخزن هو سند قابل للتظهير بنفس شروط السندات التجارية الأخرى). ويكتفي المودع الذي لم يرهن البضاعة بتظهير الوصل فقط للمشتري ويرفقه بسند الخزن وفي حال ما إذا كان تحصل على قرض على البضاعة فيقدم الوصل فقط ويكون عندها ملزما بالوفاء بالقرض، ولحامل السند أن يطالب بتسديد قيمته عند حلول أجل استحقاقه، وإذا لم يتم الدفع فيمكنه خلال الأيام الثمانية الموالية للاحتجاج أن يقوم ببيع البضائع المخزونة في المزاد العلني واستعمال حق امتيازه على السعر[4].

د/ الشيك : "هو ورقة تتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه –ويجب أن يكون بنكا[5]- بأن يدفع بمجرد الاطلاع عليها مبلغا معينا من النقود لشخص ثالث هو المستفيد أو لأمره أو لحامله"، ورغم حداثة الشيك مقارنة بالأوراق التجارية، إلا أنه من أكثر وسائل الدفع انتشارا، وحددت المادة 472 من القانون التجاري البيانات الواجب ذكرها في الشيك وهي: كلمة شيك، وأمر قاطع بالدفع، المبلغ بالأرقام والأحرف، اسم المسحوب عليه، مكان الدفع، تاريخ تحرير الشيك ومكانه، وتوقيع الساحب.

وقد يكون المستفيد من الشيك مسمى، أو قد يحرر لحامله، وفي الحالة الأولى يجوز تظهيره لشخص آخر وقد يحرر الشيك لأمر الساحب نفسه. ويمكن للمستفيد أن يطلب من البنك التوقيع بالضمان بتسديده، عندما يجمد البنك

[1] المواد 465 إلى 471 من القانون التجاري الجزائري .

[2] شاكر القزويني، المرجع السابق، ص 114 .

[3]- الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص 34.

[4]- المواد 543 مكرر 3 و 4 من القانون التجاري.

[5]-المادة 474 من القانون التجاري حددت المؤسسات التي يجب أن لا يسحب الشيك إلا عليها.

جزءا من رصيد الساحب يقابل قيمة الشيك إلى حين دفعه، كما يمكن أن يضمنه ضامن احتياطي بالتوقيع عليه أو على ورقة مستقلة. ويعتبر الشيك قابلا للدفع بمجرد الطلب وفي حال عدم الدفع فيمكن للمستفيد الرجوع على الساحب والمظهر والضامن متضامنين. ولا يخضع الشيك لشرط القبول و إذا كتب عليه اعتبر كأن لم يكن.

ويتم تداول الشيك عن طريق تظهيره إذا كان تم اشتراط دفعه لشخص مسمى وفي هذه الحالة يمكن تظهيره لأي شخص آخر حتى و إن كان الساحب نفسه.

ويعتبر الشيك قابل للوفاء بمجرد الاطلاع عليه، ولا يمكن للساحب الاعتراض على وفائه، إلا في حالة ضياعه أو تفليس حامله، وفي حالة رفع معارضة من الساحب دون توفر هذه الحالات فهنا ينعقد الاختصاص لقاضي الأمور المستعجلة حتى في حال وجود دعوة أصلية أن يأمر برفع هذه المعارضة .

وقد رتب المشرع عقوبات إدارية وأخرى جزائية على الساحب الذي يقدم شيكا بدون رصيد أو برصيد غير كاف، وقد حددت المواد من 526 مكرر إلى 526 مكرر 16 من القانون التجاري الإجراءات الواجب اتخاذها من المسحوب عليه إزاء الساحب في حالة ما إذا طرأ عارض دفع لعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد بداية من توجيه إخطار إلى مركزية المستحقات غير المدفوعة[1] وتوجيه أمر بالدفع للساحب خلال مهلة 10 أيام، ويمنع الساحب إذا لم يقم بالتسوية المذكورة في الأجل المذكور أو كرر المخالفة في 12 شهرا الموالية، من إصدار الشيكات. وقد يمتد هذا المنع إلى 5 سنوات إذا لم يقم بإجراء التسوية في خلال 20 يوما الموالية لأمر الدفع، ومن ثم تباشر المتابعة الجزائية طبقا لأحكام القانون، وتنص المادة 374 من قانون العقوبات: (يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد :

1-كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو قام بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك أو منع المسحوب عليه من صرفه.

2-كل من قبل أو ظهر شيكا صادرا في الظروف المشار إليها في الفترة السابقة مع علمه بذلك.

3-كل من أصدر أو قبل أو ظهر شيكا واشترط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان.

وحماية لحامل الشيك فقد منحه المشرع في المادة 536 من القانون التجاري إمكانية الرجوع إلى رئيس الجهة القضائية من أجل استصدار أمر على ذيل العريضة بحجز وبيع أملاك الساحب إذا لم يمتثل إلى الأمر بالدفع في أجل 20 يوما عن طريق المحضر القضائي. ويمكنه فضلا عن ذلك القيام بجميع الإجراءات إزاء الساحبين والمظهرين والضامنين[2].

بالإضافة إلى إمكانية مطالبته أمام المحكمة الجزائية الناظرة في الدعوى العمومية بمبلغ يساوي قيمة الشيك بالإضافة إلى التعويضات المدنية، والمطالبة أمام المحاكم المدنية، كما يمكنه الادعاء مدنيا عن طريق التكليف المباشر بالحضور وهذا ما نصت عليه المادة 337من قانون الإجراءات الجزائية.

هـ/ التحويل والاقتطاع: يعتبر الأمر بالتحويل المصرفي من ميكانزمات الدفع المستعملة في تسوية العلاقات التجارية، ويتضمن التحويل أمرا من صاحب الحساب إلى ماسكه بتحويل أموال أو قيم أو سندات محددة القيمة إلى

[1]- تم استحداث نظام رقم 92- 03 مؤرخ في 22 مارس 1992 يتعلق بالوقاية من إصدار شيكات بدون مئونة ومكافحة ذلك.

[2] -MR/ MOHAMED AMINE ABED : les aspects jurdiques de l'emission de cheque sans provision.(monnaie et banque) Annales de l'institut maghrébin des douanes et de fiscalite.p77

حساب دائنه من حسابه مباشرة ويتضمن هذا الأمر بيانات الحساب المحول منه والمحول إليه وتاريخ التنفيذ وتوقيع الأمر بالتحويل، وبمجرد الاقتطاع منه لا يمكن الرجوع فيه ويصبح نهائيا من تاريخ دخول المبلغ المحول إلى حساب المستفيد.

أما الاقتطاع فلا يختلف كثيرا عن التحويل، ما عدا أن التسوية تتم على حساب المدين إلى الدائن مباشرة، أي أن هذه العملية لا تتم بين الحسابات وهذا ما يستنتج من المواد 543 مكرر 21 و 543 مكرر 22، حيث لم تأتي على ذكر حساب الدائن ونصت المادة الثانية: "تنقل ملكية الأموال أو القيم أو السندات موضوع أمر الاقتطاع بقوة القانون بمجرد الخصم من الحساب لفائدة الدائن المرسل للإشعار بالاقتطاع".

3- وسائل الدفع الإلكترونية:[1]

ظهرت وسائل الدفع الإلكترونية تلبية لحاجات التجارة الإلكترونية والتي تعرف بمفهومها الواسع بأنها كل معاملة تجارية تتم من خلال وسيط إلكتروني. والتي يمكن تقسيمها إلى الأوراق التجارية الإلكترونية وبطاقات الوفاء والائتمان.

وبالنسبة للأوراق التجارية الإلكترونية لا تختلف عن مثيلتها التقليدية سوى أنها يتم معالجتها إلكترونيا وعلى ذلك يمكن تعريفها على أنها محررات معالجة إلكترونيا بصورة كلية أو جزئية، وتنقسم بدورها إلى أوراق تجارية إلكترونية ورقية وأوراق تجارية ممغنطة.

وعن بطاقات الوفاء والائتمان فقد ظهرت أولا في الولايات المتحدة عام 1914 على يد شركات البترول، ثم تطورت بعد ذلك لتستعمل من طرف المحلات والفنادق وتوسع استعمالها ليشمل فيما بعد باقي الدول في العالم، إلى أن أصبحت من أشهر الخدمات المصرفية الحديثة. ويمكن تعريفها على أنها بطاقة بلاستيكية صغيرة الحجم شخصية تصدرها البنوك أو منشآت التمويل الدولية تمنح لأشخاص لهم حسابات مصرفية مستمرة ، وبموجب هذه البطاقات يستطيع المتعامل أن يتمتع بخدمات عديدة من محلات متفق عليها مع البنك على منح هؤلاء المتعاملين الحاملين لهذه البطاقة ائتمانا مجانيا.

وتفترض بطاقات الوفاء والائتمان وجود أطراف ثلاثة هم مصدر البطاقة وهو البنك والمؤسسة التي تمنحها وحامل البطاقة وهو العميل الذي يستعملها في الوفاء أو السحب، والطرف الثالث هو التاجر وهو الذي يقبل التعامل بالبطاقة مع العميل بناءا على اتفاق مسبق بينه وبين مصدر البطاقة.

وجاء المشرع الجزائري بتنظيم وسيلة الدفع هذه في الفصل الثالث من الباب الرابع من الكتاب الرابع من القانون التجاري، حيث نص على بطاقات الدفع والسحب ونصت المادة 543 مكرر23: "تعتبر بطاقة دفع كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل أموال.".

وأضافت المادة 543 مكرر24: "الأمر والالتزام بالدفع المعطى بموجب بطاقة غير قابل للرجوع فيه، ولا يمكن الاعتراض على الدفع إلا في حالة ضياع أو سرقة البطاقة المصرح بهما قانونا، أو تسوية قضائية أو إفلاس المستفيد".

[1]- د. مصطفى كمال طه، و أ. وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص 326.

وفي هذا الإطار فقد اثنى **السيد رئيس الجمهورية** على المستوى الذي وصلت إليه المنظومة المصرفية الجزائرية من تطور في هذا الميدان في كلمته التي ألقاه بمناسبة افتتاح **اجتماع الحكومة والولاة** المنعقد يوم 09 ديسمبر 2006، ومما جاء في كلمته حول تطور أنظمة الدفع الإلكترونية ما يلي:

"....لقد قامت المنظومة المصرفية بتأهيل أنظمتها الإعلامية وبمطابقة وسائل الدفع من صكوك وبطاقات بنكية وغيرها مع المقاييس وبتطوير شبكة تحويل موثوقة ومأمونة في إطار مشروع تحديث أنظمة الدفع من هذا الباب شهدت سنة2006على التوالي بداية تشغيل نظام التسديد الفوري للمبالغ الكبيرة للمدفوعات الاستعجالية الذي يتعاطى اليوم مع مبلغ قدره 670 مليار دينار في المتوسط يوميا وبداية استغلال نظام الدفع الشامل التي تزيد من سرعة إبرام الصفقات المالية بواسطة التعويض أو المقاصة عن بعد ما بين البنوك ....كل هذه الأعمال تتوخى تزويد منظومتنا الاقتصادية والمالية بالأدوات المتعارف عليها عالميا لتحسين الأداء وجعل العالمين أكثر تنافسية والإسهام في تسهيل حياة المواطن اليومية...."[1].

المطلب الثاني: الأعمال المصرفية في البنوك الإسلامية

إن البنوك الإسلامية ذات خصوصية تميزها عن باقي المصارف، فهي تعد ظاهرة من كبريات الظواهر في المؤسسات المالية في عصرنا الحالي، فقلما توجد اليوم دولة في العالم إلا وبين مؤسساتها المالية وجود بشكل أو بآخر للبنوك الإسلامية.

والقاعدتين الأساسيتين في استثمار وتشغيل أموال المسلمين اللتان يلتزم بهما البنك وتجعله متميز عن باقي البنوك الأخرى هما:

قاعدة الغنم بالغرم: أي أن الحق في الحصول على الربح(أو العائد) يكون بقدر محمل المشقة(كالمخاطر أو الخسائر) وباعتبار أن عميل البنك هو شريك في أعماله، فإن الحق في الربح (الغنم)يكون بقدر الاستعداد لتحمل الخسارة (الغرم). وتعد هذه القاعدة الأساس الفكري لكل المعاملات القائمة على المشاركة أو المعاوضة، فالمتعامل مع البنك يكون شريكا في الربح والخسارة أيضا.

قاعدة الخراج بالضمان: أي أن الذي يضمن أصل شيء جاز له أن يحصل على ما تولد عنه من عائد، فمثلا يقوم البنك الإسلامي بضمان أموال المودعين لديه في شكل ودائع أمانه تحت الطلب، ويكون الخراج (أي ما خرج من المال) المتولد عن هذا المال جائز الانتفاع لمن ضمن (وهو البنك) لأنه يكون ملزما باستكمال النقصان الذي يحتمل حدوثه وتحمل الخسارة في حالة وقوعها، أي أن الخراج غنم والضمان غرم[2].

وعلى ضوء ما سبق ذكره يمكن أن نلخص خصائص البنوك الإسلامية في النقاط التالية:

أولا: الطابع العقائدي: البنوك الإسلامية هي جزء من النظام الاقتصادي الإسلامي باعتباره أن الدين الإسلامي جاء

[1]- مقتبس من كلمة السيد رئيس الجمهورية الملقاة بمناسبة افتتاح اجتماع الحكومة والولاة بتاريخ 2006/12/09 .و المنشور بموقع وزارة الخارجية

2-انظر:د/محمود حسن صوان" أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية"، دار وائل للنشر، عمان، ط1، 2001، ص94-95

منظما لجميع حياة البشر (الروحية والخلقية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية) كذا تخضع البنوك الإسلامية للمبادئ والقيم الإسلامية والتي تقوم على أساس أن المال مال الله سبحانه وتعالى وأن الإنسان مستخلف فيه وسيحاسب عليه في الآخرة كما قال سبحانه وتعالى:﴿ **وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ**﴾ [1].

ويترتب على هذه الخاصية أن تتحرى البنوك الإسلامية التوجهات الدينية من جميع أعمالها، ولتفعيل هذه الخاصية تقوم البنوك الإسلامية بتعيين هيئات للرقابة الشرعية تضم نخبة من علماء الفقه والاقتصاد الإسلامي وتعرض عليها جميع أعمالها، وتتولى مسؤولية مراقبة أعمالها لضمان توافقها مع الشريعة الإسلامية، وتؤدي هذه الميزة للبنوك الإسلامية إلى ارتفاع دورها الاجتماعي من خلال التوازن بين مصالحها الخاصة والمصلحة الاجتماعية فهي تراعي المصالح الاجتماعية ولو أدى ذلك إلى التضحية ببعض مصالحها الخاصة.

ثانيا: عدم التعامل بالفائدة: الأساس الذي قامت عليه البنوك الإسلامية هو تطهير العمل المصرفي من إثم الربا، وهذا هو الفارق الجوهري بينها وبين البنوك التقليدية، التي تعتمد على أسلوب الفائدة (القرض نظير نسبة محددة من العائد مرتبطة بالزمن)، وهذا الأسلوب هو من الربا الذي حرمته الشريعة الإسلامية.

وبعد معرفة خصائص العمل المصرفي في البنوك الإسلامية نتطرق فيما يلي إلى الأعمال المصرفية التي تقوم بها، وحيث أن المشرع الجزائري لم ينص على الأعمال المصرفية في الأمر رقم 03_11 المتعلق بالنقد والقرض مما يستوجب دراستها وفقا لما هو معمول به في الواقع العملي.

الفرع الأول: الودائع

ونبحث هنا بعض المسائل المتعلقة بالودائع في البنوك الإسلامية.

1_**أنواع الودائع**: والودائع في البنوك الإسلامية على نوعين[2]:

أ_ الحسابات الجارية: وهذه تضمنها البنوك الإسلامية كما هو الشأن في البنوك الأخرى ولا تستحق من حيث المبدأ أي عائد كما لا تتحمل أي خسارة، وإنما يجوز للبنك (دون شرط مسبق) أن يمنح أصحابها أي جوائز أو امتيازات أو تسهيلات.

ب_ والودائع لأجل: تختلف بهذه الصفة اختلافا جذرياً عن مثيلاتها في البنوك الأخرى حيث تضمن البنوك أصل الوديعة والفائدة عليها.

أما في البنوك الإسلامية، فهي لا تضمن نظرياً . لا أصل الوديعة ولا عائداً محدداً عنها. والبنوك الإسلامية . بهذه الطريقة . لا تقوم كطرف أصيل في العلاقة مع كل من المودعين والمستخدمين للأموال، وإنما تقوم بدور الوكيل عن المودعين في مواجهة المستخدمين للأموال، وهذه الوكالة على نوعين:

أحدهما: وكالة فيها تفويض من المودعين باستثمار الودائع في أي مشروع، وهو ما يسمى بالودائع العامة حيث

[1]-سورة الأعراف، الآية: 129.

2-انظر مقال للأستاذ:جمال الدين عطيه، بعنوان "**نحو فهم نظام البنوك الإسلامية**"، منشور بموقع د/ محمد علي البقري على الموقع التالي:www.elbagri.com

تقوم البنوك الإسلامية بالاستثمار مع العديد من مستخدمي الأموال ويضم وعاء تصب فيه أرباح هذه الاستثمارات التي يجري بالتالي توزيعها على المودعين(أي المبلغ مضروباً في المدة) بعد استقطاع حصة البنك مقابل الوكالة أو الإشراف.
والثاني: وكالة فيها تقييد من المودعين باستثمار ودائعهم في مشروعات محددة يقومون بدراستها والموافقة عليها وتحمل مخاطرها وتعود إليهم أرباحها بعد استقطاع حصة البنك مقابل الوكالة والإشراف، وهذا ما يسمى في مصطلح البنوك الإسلامية بالودائع المخصصة.

ومن المسلم به أن المودع(في الصورتين) عالم وموافق على المخاطر التي تتعرض لها وديعته بل أن هذا المبدأ هو ما يجعله يقبل على إيداع أمواله في هذا النوع من الحسابات ويتجنب إيداعها بنظام الفائدة المحددة مسبقاً.

والأخذ بمبدأ سلطان الإدارة في هذا الصدد . وحيث لا مخالفة للنظام العام أو الأخلاق العامة . يقوم أساساً قانونياً سليماً لهذا النوع من الودائع.

2_ **ضمان الودائع:**

وإذا كان هذا هو الأساس النظري للودائع في البنوك الإسلامية، فلا يعني ذلك أن البنوك الإسلامية تنطلق من هذا الأساس لتعرض مودعيها لمختلف أنواع المخاطر، بل أنها تتخذ ضوابط للحذر والسلامة في استثماراتها. ومن ناحية أخرى، فإن ضمان الوديعة بل وحداً أدنى من العائد عليها ليس مستبعداً في نظرية البنوك الإسلامية وذلك في الحالات التالية:

أ _ اشتراط صاحب المال على المضارب في عقد الوديعة عدم استخدام ماله إلا في عمليات تدر حداً أدنى من العائد.

ب_ قيام طرف ثالث بضمان الوديعة وحد أدنى من العائد عليها، ويمكن أن يكون هذا الطرف الثالث هو أحد أجهزة الدولة.

ج_ قيام مؤسسة تأمين تعاوني تشارك فيها مختلف البنوك الإسلامية مهمتها ضمان الودائع في حالات معينة يتفق عليها.

وتبقى ملاحظة قانونية تتعلق بالتكييف القانوني لربح المودع إذا طبقنا عليه المعايير الحالية للبنوك والشركات: فالمودع يتنازل مقدماً عن حقه في الفوائد، ومعلوم أنه في معظم الدول . باستثناء فرنسا على حد علمي . لا يشترط القانون حداً أدنى للفوائد على الودائع، وبذلك يكون تنازل المودع عن الفوائد أمراً لا مساس له بالقانون المصرفي. كما أن حقه في نسبة الأرباح . إذا اعتبرنا أن دخل الاستثمارات البنك يمثل ربحه الإجمالي . أساسه هو تنازل المساهمين في البنك . وهم أصحاب الحق في أرباح البنك . عن جزء من ربح البنك للمودعين، ولا قيد كذلك من جانب قانون الشركات على حق المساهمين في التنازل عن أرباحهم.

وهذا التكييف يؤدي بنا إلى مشكلة ضريبية في خضوع العائد الموزع على المودعين للضريبة، فمن المعلوم أن الفوائد التي تدفعها البنوك العادية للمودعين تعتبر عبئاً على أرباحها تخصم منها قبل الوصول إلى الربح الخاضع للضريبة والذي يوزع الصافي منه بعد الضريبة والاحتياطات على المساهمين.

وفي حالة البنوك الإسلامية تجري المحاسبة على نفس النسق، حيث يعتبر العائد الذي يوزع على المودعين عبئاً على أرباح البنك يخصم منه قبل الوصول إلى الربح الخاضع للضريبة، ومعاملة الودائع الإسلامية نفس معاملة الفوائد على الودائع في البنوك العادية أمر طبيعي إذ كلاهما عائد على المال، وتحاشياً للبس في المصطلحات نفضل استخدام لفظ العائد لما يوزع على المودعين تمييزاً له عن لفظ الربح الذي نحتفظ به لما يوزع على المساهمين. ويجري صياغة الميزانية وحساب الأرباح والخسائر على هذا الأساس.

الفرع الثاني: المرابحةوالمشاركة[1]

أولا :المرابحة:

أ/تعريفها: تعرف بأنها بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح، وهي من بيوع الأمانة لأنها تعتمد على صدق البائع في تحديد التكلفة. وقد استحدثت المصارف الإسلامية فكرة " بيع المرابحة للآمر بالشراء" بغرض توفير ما يحتاجه بعض المتعاملين من الحصول على الأجهزة أو المعدات أو أي سلع أخرى، حيث يتقدم هؤلاء المتعاملون للمصرف طالبين هذه الأشياء مع ذكر وصفها وكمياتها.. فيقوم المصرف باستيرادها أو شراءها على أساس الوعد من قبل المتعاملين بشرائها، إذا وردت مطابقة للمواصفات في المكان والزمان المحددين، بسعر تكلفتها مع زيادة ربح يتفق عليه المصرف والعميل ثم يتفق على كيفية السداد، منها جزء مقدم عند طلبه كدليل على الجدية في الشراء، والباقي يقسط على أقساط شهرية. وتدخل مجالات تطبيقها في التمويل الجزئي لأنشطة العملاء الصناعية أو التجارية أو غيره، وتمكنهم من الحصول على الحصول على السلع المنتجة والمواد الخام أو الآلات والمعدات من داخل القطر أو من خارجه(استيراد).

ب/خطوات الحصول على تمويل المرابحة:

- طلب العميل من المصرف شراء سلعة محددة المواصفات و الكمية.
- يقوم البنك بالاستعلام عن العميل ويدرس العملية، ويقرر القيام بالعملية من عدمه.
- يقوم طالب التمويل باستيفاء بيانات طلب شراء بالمرابحة وعقد وعد بالشراء ويتحدد مكان وزمان التسليم.
- يبدأ المصرف في توفير البضاعة.
- يقوم المصرف بعد توقيع عقد بيع المرابحة و بعد الحصول على السلعة بالمواصفات و الكميات المحددة بتسليم البضاعة للعميل، ويتسلم المشتري البضاعة ومن ثم تبدأ علاقة المديونية والدائنة بين المصرف وعميله.

ثانيا: المشاركة[2]:

أ/**تعريفها:** تعرف الشركة بأنها "عقد بين اثنين فأكثر على أن يكون رأس المال والربح مشتركا بينهم". بينما أن المال كله يكون من قبل البنك في المضاربة، فان المشاركة صيغة يشترك المصرف والعميل في توفير رأسمالها المطلوب، ويكون المصرف والعميل عندئذ شركاء بقدر مساهمة كل منهم في رأس المال للمشروع المراد تنفيذه، وفي أحايين كثيرة توكل إدارة المشروع إلى العميل الذي يمكنه حينها تقاضي أجرا على الإدارة إضافة إلى نصيبه من الربح المعتمد على حصته.

1-انظر مقال السيد: حيدر ناصر، مدير الشؤون القانونية لبنك البركة الجزائري، بعنوان: الرد الصريح على ما يثار على عقد البنوك الإسلامية من قدح وتجريح، منشور بموقع البركة التالي:www.albaraka-bank.com

[2]- انظر موقع مجموعة البركة المصرفية في: www.abg.bh

والمشاركة صيغة تمويلية مستحدثة للشركة المعروفة في الفقه الإسلامي. وتقسم الأرباح حسب الاتفاق، أما الخسارة فتتم حسب نصيب كل شريك في رأس المال.

ب/**أنواع الشركات:** تنقسم الشركات في الفقه الإسلامي إلى نوعين:

1. **شركة الأملاك**

وتنقسم بدورها إلى شركة جبر وتعرف بأنها "اجتماع شخصين أو أكثر في ملك عين أو شيء له قيمة مالية قهرا، دون أن يكون لهم دخل فعلي في أحداث الملكية ومثال هذه الشركة هو الميراث" وشركة اختيار" اجتماع شخصين أو أكثر في ملك عين أو مال باختيارهما" مثل الوصية أو الهبة.

2. **شركة العقود:**

وهي عقد بين اثنين أو أكثر على الاشتراك في المال وربحه، أو على الاشتراك في الربح دون رأس المال. وتنقسم شركة العقود بدورها إلى شركة أعمال وشركة أموال وشركة وجوه. وكل نوع من شركات العقود أما أن يكون شركة عنان أو شركة مفاوضة. ولشركة العنان أهمية خاصة في الاستثمار الإسلامي المعاصر وبنيت على أساسها عقود المشاركات المستخدمة حاليا في المصارف الإسلامية. وشركة العنان هي "اشتراك اثنين أو أكثر بمال لهما على إن يتجرا فيه والربح بينهما، على أن يتفقا ألا يتصرف أحدهما إلا بإذن صاحبه، وذلك أن كل واحد منهما قد أخذ بعنان صاحبه".

وتنقسم المشاركة إلى مشاركة ثابتة ومشاركة متناقصة، في المشاركة الثابتة تبقى لكل طرف من الأطراف حصة ثابتة في المشروع إلى حين انتهاء مدة المشروع أو الشركة أو المدة التي تحددت في الاتفاق.

المشاركة المتناقصة: (المشاركة المنتهية بالتمليك) طورت المصارف الإسلامية ما يعرف بالمشاركة المتناقصة كصيغة تمويل غرضها تمليك العميل لأصل من الأصول الكبيرة مثل المبنى التجاري أو لمساعدة الحرفيين والمهنيين والمزارعين والصناعيين في امتلاك أدوات وماكينات وورش حدادة ونجارة وسيارات وغيرها. وهي نوع من المشاركة يكون من حق الشريك فيها أن يحل محل البنك في ملكية المشروع أما دفعة واحدة أو على دفعات حسب الشروط المتفق عليها.

الفرع الثالث: المضاربة والإجارة[1]

أولا: المضاربة:

المضاربة والقراض اسمان لمسمى واحد. وهي اتفاق بين طرفين يبذل أحدهما فيه ماله ويبذل الآخر جهده ونشاطه في الاتجار والعمل بهذا المال، على أن يكون ربح ذلك بينهما على حسب ما يشترطان، ويسمى الأول "رب المال" ويسمى الثاني "مضاربا" ويد المضارب على المال يد أمانة، وتصرفه في المال تصرف الوكيل، وإذا تحقق ربح فالمضارب شريك فيه مع رب المال حسب شروط العقد (الاتفاق). و إذا خسرت الشركة فان الخسارة تكون على صاحب المال وحده ما لم يكن هناك إهمال أو تقصير ويخسر عامل المضاربة جهده. وللمضاربة شروط خاصة برأس المال والربح والعمل. يجوز جعل المضاربة ذات أغراض متعددة أو تكون مطلقة يترك تحديد نشاطها للعامل، كما يجوز تقييدها بحصر نشاطها في مجالات معينة.

1-نفس المرجع السابق ، موقع البركة المصرفية.

وتمارس البنوك الإسلامية بدورها هذا الأسلوب مع المستثمرين أصحاب المشاريع القادرين على العمل سواء كانوا من الفنيين: كالأطباء والمهندسين، أم كانوا من أصحاب الخبرات العملية في التجارة والحرف اليدوية المختلفة، فيقدم البنك التمويل اللازم بصفته رب المال، ليستثمره لقاء حصة من الربح والمتفق عليه.

ويتوقف نجاح المضاربة على تحلي عامل المضاربة بالأمانة والنزاهة لأنه مطلق التصرف بالمال خلال مدة المضاربة فلا يجوز لرب المال التدخل في عمله. ولهذا أحجمت كثير من المصارف الإسلامية عن العمل بالمضاربة لتدني مستوى الأمانة عند الناس ولصعوبة المراقبة للعملاء من قبل المصرف وهو نوع من المخاطرة يعرف ب "المخاطرة الأخلاقية".

ثانيا :الإجارة:

أ/تعريفها: الإجارة هي تمليك منفعة بعوض، وهي وسيلة للتيسير على الناس في الحصول على ما يبتغونه من المنافع التي لا ملك لهم في أعيانها، فالحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان، فالفقير محتاج إلى مال الغني والغني محتاج إلى عمل الفقير، ومراعاة حاجة الناس أصل في تشريع العقود فشرعت لتسد بذلك الحاجة. و لا يخفى ما بالناس من الحاجة إلى ذلك فإنه ليس لكل احد دار يملكها، ولا يقدر كل مسافر على تملك وسيلة النقل وأصحاب الصنائع يعملون بأجر و لا يمكن كل أحد عمل ذلك و لا يجد متطوعا به فلابد من الإجارة لذلك.

ب/أشكال التمويل بالإجارة:

1.**التأجير المنتهي بالتمليك:**صيغة الإيجار المنتهي بالتمليك صيغة قديمة في دوائر البنوك والمصارف التقليدية وقد تم تهذيبها وتكييفها لتتواءم مع المتطلبات الشرعية. وفيها يقوم المصرف الإسلامي بإيجار أصل إلى شخص أو جهة ما لمدة معينة معلومة على أن يملكه إياه بعد انتهاء المدة ودفعه للأقساط المحددة الآجال بعقد جديد، فإذ أدى المستأجر الأجر، انتقل الأصل المالي إلى ملك المستأجر عن طريق الهبة، البيع بثمن رمزي، أو عند دفعه القسط الأخير. فإذ لم يف العميل بسداد الأقساط يتم فسخ العقد لعدم دفع الأجر. و الأصح أن يسمى هذا العقد الإيجار مع الوعد بالبيع.

2.**التأجير التمويلي:** وفيه يتفق المصرف وعميله على أن يشتري الأول أصلا، يؤجره الثاني لمدة طويلة أو متوسطة، ويحتفظ المصرف بملكية الأصل، وللعميل الحق الكامل في استخدام الأصل، في مقابل دفع أقساط ايجارية محددة ويعود الأصل إلى المصرف بنهاية المدة المتفق عليها في عقد الإجارة. ومن ثم فان عقد الإيجار التمويلي يتطلب اطفاءا كاملا لقيمة الأصل خلال فترة العقد، ويعني ذلك أن مجموع دفعات الإيجار المتعاقد عليها يجب أن تغطي كامل تكلفة الأصل ويتحقق للمؤجر عائدا مناسبا على رأسماله المستثمر.

يتحمل المستأجر كافة النفقات المتعلقة باستعمال الأصل وصيانته وتملكه (مثل الضرائب العقارية وأقساط التامين).

3. **التأجير التشغيلي:** يقوم هذا النوع على تأجير الأصول للقيام بعمل محدد ثم يسترد المؤجر الأصول لتأجيرها مرة أخرى لشخص آخر، والمصرف مسئول عمليا عن جميع النفقات على الأصل من صيانته أو تأمين أو ضرائب أو غير ذلك.

الفرع الرابع: والسلم والاستصناع [1]

اولا :السلم:

يقول الفقهاء أن السلم شرع من أجل المحتاجين لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وقد تعوزهم النفقة فجوز لهم السلم، وعقد السلم في أصله ينهض بوظيفة التمويل. وهو مما تدعو إليه الحاجة فالمزارع مثلا قد لا يكون عنده المال الذي ينفقه في إصلاح أرضه وتعهد زرعه إلى أن يدرك، وقد لا يجد من يقرضه ما يحتاج إليه من المال، ولذلك فهو في حاجة إلى نوع من المعاملة يتمكن بها من الحصول على ما يحتاج إليه من المال، و إلا فاتت عليه مصلحة استثمار أرضه. ويعرف السلم بأنه " بيع موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا" أو "بيع آجل بعاجل" ،و هو نوع من البيع يتأخر فيه المبيع ويسمى المسلم فيه ويتقدم فيه الثمن ويسمى رأس مال السلم فهو عكس البيع بثمن مؤجل، ويسمى البائع المسلم إليه والمشتري المسلم. و لذلك فهو نافع للمزارعين حيث يحصل المزارع على النقود.

ويشترط في السلم كل ما يشترط في البيع لأنه نوع من البيع، ولكن له شروط خاصة وهي:

- أن يكون المسلم فيه مؤجلا إلى أجل معلوم
- أن يكون المسلم فيه مما يغلب وجوده عند حلول الأجل
- قبض رأس مال السلم في مجلس العقد
- ويجوز السلم في كل السلع التي يجوز بيعها ويمكن ضبط صفاتها ويثبت دينا في الذمة.

والسلم الموازي: هو عقد السلم الموازي يكون المصرف بائعا (بعد أن كان مشتريا في العقد الأول) حيث يبيع المصرف إلى طرف ثالث بضاعة مثلية بالوصف من نفس الجنس والمواصفات "وليس عين ما اشترط في العقد الأول لأنه لا يجوز البيع قبل القبض" مؤجلا ويتسلم الثمن مقدما، أي بطريق السلم، فيكون دور المصرف هنا دور المسلم إليه، فإذا تسلم المصرف البضاعة سلمها إلى المصرف الطرف الثالث في الوقت المتفق عليه بينهما أداءً لمن في ذمته، وان لم يتسلمها وفرها للطرف الثاني من السوق، وعندئذ يكون ربح البنك هو الفرق بين سعر شرائه وسعر بيعه.

هذا وتبرز أهمية السلم الموازي في حالة شراء المصرف كميات كبيرة وبيعها لعدة مشترين بكميات اقل أو في المعاملات الدولية وأسواق السلع.

ثانيا :الإستصناع:

الإستصناع في اللغة طلب الصنعة، وهو عمل الصانع في حرفته ومصدر استصنع الشيء، أي دعا إلى صنعه.

للاستصناع في المصطلح الشرعي تعريفات عديدة لكن أهمها وأشملها التعريف التالي: أنه عقد يشترى به في الحال شيء مما يصنع صنعا يلتزم البائع بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده بأوصاف معينة لقاء ثمن محدد. والاستصناع المصرفي هو توسط المصرف لتمويل صناعة سلع أو إنشاء أصل معين يطلبه العميل بمواصفات محددة. وهو عقد يلتزم فيه الصانع بإنجاز الموصوف خلال وقت متفق عليه ويلتزم المستصنع بدفع الثمن إذا جاء المصنوع بالصفات المتفق

1-نفس المرجع السابق، موقع البركة المصرفية.

عليها. وقد طورت البنوك الإسلامية عقد الاستصناع للوفاء بحاجات الناس كبديل يوفر التمويل إلى أولئك الذين يرغبون في إنشاء مصنع مثلا أو مبنى تجاري أو سكني أو غيرها دون الحاجة إلى القرض بفائدة.

والاستصناع الموازي: يجوز للبنك التعاقد في حالة الاستصناع مع طرف ثالث لصناعة الأصل الذي يطلبه العميل، بحيث يكون فيه البنك مستصنعا والطرف الثالث صانعا، على أن لا ينشأ هذا التعاقد اللاحق أية التزامات تعاقدية بين عميل البنك وذلك الطرف الثالث. بمعنى أن البنك قد لا يكون قادرا على القيام بالاستصناع بنفسه لكنه يتقبل عقد الاستصناع ويقدمه لمقاول آخر يقوم بالعمل، ويتقاسمان الربح أو يأخذ المقاول الثاني أجر المثل والباقي للمصرف.

ومن ثم فإن للبنوك الإسلامية دور هام في اقتصاد الدولة لكونه جهازا فعالا فيه، يعمل بكفاءة ويمكنه بذلك من منافسة المؤسسات المصرفية والاستثمارية غير الإسلامية، ويساهم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية إلى جانب ما يحققه على المستوى الاجتماعي في تنمية التعاون والتكافل والإخاء بين أفراد المجتمع، مودعين ومستثمرين وعاملين في البنك، حيث أن البنك الإسلامي من أدوات تطبيق مبدأ التكافل الاجتماعي في النظام الإسلامي في العصر الحالي[1].

1-انظر:أ/أميرة عبد اللطيف مشهور:" الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي"، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط1، 1991، ص367-368.

المبحث الثاني : دراسة تجربة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك البركة الجزائري

إن التعامل مع البنوك أضحى في الوقت أمر الحاضر لا مناص منه سواء للمتعاملين الاقتصاديين من صناعيين وتجار وحرفيين وزراع ومهن حرة في أعمالهم أو حتى للأفراد والعائلات في حياتهم اليومية، فالبنوك عجلة لا يستغني عنها في أي دولة لتحريك دواليب اقتصادياها وتمويل تنميتها.

ولذلك يعتبر بنك الفلاحة والتنمية الريفية أحد أكبر البنوك التجارية في الجزائر،

كما يعتبر بنك البركة الجزائري أول بنك تجاري يعمل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية.

من هذا المنطلق ارتأينا دراسة تجربة كل من بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك البركة الجزائري كبنكين ناجحين في الجزائر

المطلب الأول: دارسة تجربة بنك الفلاحة والتنمية الريفية

إن بنك الفلاحة والتنمية الريفية (B. A .D. R.) يعتبر أبرز البنوك التجارية في الجزائر، إذ أنه عبارة عن شركة ذات أسهم، تنتمي إلى القطاع العمومي ومن أجل ذلك ينبغي التعرف على هذا البنك من قرب من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: التعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية

تأسس بنك الفلاحة والتنمية الريفية(B. A .D. R.) بموجب المرسوم 82-186 المؤرخ في 1982/03/13 برأس مال اجتماعي قدره 22 مليار دينار جزائري، حيث كان تأسيسه تبعا لإعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري، بهدف تنمية القطاع الفلاحي و التنمية الريفية فيعتبر بذلك أول بنك في الجزائر. هذه المؤسسة المالية تشغل مكانا هاما داخل النظام البنكي الجزائري، وهي منتشرة عبر كامل التراب الوطني وتضم 287 وكالة و30 فرع و05 وكالات مركزية، يملك ما يقارب 7000 إطار، وعامل ينشطون على مستوى الهيئات المركزية والمحلية.

وهو بنك تجاري يقوم بجمع الودائع سواء كانت جارية أو لأجل، كما يعتبر بنك تنمية باعتباره يستطيع أن يقوم بمنح قروض متوسطة الأجل هدفها تكوين رأس المال الثابت.

أما فيما يخص الجانب الاقراضي لهذا البنك فهو يعتبر بنكا متخصصا في القطاع الفلاحي، وفي هذا المجال يمكن أن يمنح قروضا لتمويل القطاع و ترقية النشاطات الفلاحية و الحرفية، وكذلك تمويل القطاع الفلاحي عن البنك الوطني الجزائري

الفرع الثاني: تطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية

لقد مر بنك الفلاحة والتنمية الريفية مراحل يمكن تقسيمها كالتالي:

1-المرحلة ما بين 1982-1990:

كان هدف بنك الفلاحة والتنمية الريفية خلال ثماني سنوات الأولى من إنشائه هو فرض وجوده ضمن عالمه الريفي بفتح العديد من الوكالات في المناطق ذات الصبغة الفلاحية، حيث اكتسبت خلال هذه الفترة سمعة وكفاءة عالمية في ميدان تمويل القطاع الزراعي، قطاع الصناعة الغذائية والصناعة الميكانيكية الفلاحية.

إلا أن دوره لم يكن فعالا وذلك لأن أغلب المشاريع التي كان يمولها كانت ذات الطابع العمومي حيث أن تحصيل القروض الممنوحة صعبا وأحيانا كثيرة مستحيلة.

2-المرحلة بين 1991-1999:

بموجب صدور قانون 10/30 الذي ينص على نهاية تخصص كل بنك في نشاط معين، وسعت النشاطات بنك الفلاحة والتنمية والتنمية الريفية لتشمل مجالات أخرى متعددة كالصناعة، التجارة، والخدمات دون الاستغناء عن بنك الفلاحة القطاع الفلاحي الذي تربطه به علاقات متميزة.

أما في المجال التقني فكانت هذه المرحلة أهم مرحلة تميزت بإدخال تكنولوجية إعلام آلي متطورة تهدف إلى تسهيل تداول العمليات البنكية (تسيير القروض، تسيير عمليات القروض، الفحص عن بعد لحسابات الزبائن) إضافة إلى إدخال عمليات الفحص السلكي فحص وإنجاز العمليات البنكية عن بعد وفي الوقت الحقيقي.

3-المرحلة ما بعد 1999:

تميزت هذه المرحلة بوجوب التدخل الفعلي. والفعال للبنوك العمومية لبعث نشاط جديد فيما يتعلق بمجالات الاستثمارات المربحة، وجعل نشاطاتها ومستوى مرد وديتها يساير قواعد اقتصاد السوق وفي هذا الصدد رفع بنك الفلاحة والتنمية الريفية إلى حد كبير من القروض لفائدة المؤسسات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة، وكذا المؤسسات المصغرة وفي شتى مجالات النشاط الاقتصادي إضافة إلى رفعه مستوى مساعداته للقطاع الفلاحي وفروعه المختلفة.

ولهذه الأسباب عمد بنك الفلاحة والتنمية الريفية إلى وضع برامج فعلية ترتكز خاصة على عصرنة وتحسين الخدمات، وكذا إحداث تطهير في ميدان المحاسبة وفي ميدان المالي حيث نتجت عن هذه البرامج عدة إيجابيات من بينها إعادة النظر وتقليل الوقت وتخفيف الإجراءات الإدارية والتقنية الخاصة بملفات القروض، إضافة إلى إنجاح تحقيق مشروع البنك الجالس مع الخدمات المشخصة وتعميمه عبر الوكالات الأساسية على المستوى الوطني.

الفرع الثالث : دور ومهام ومشاريع بنك الفلاحة والتنمية الريفية

1-دور بنك الفلاحة والتنمية الريفية:

يكمن دور بنك الفلاحة والتنمية الريفية في جلب الأموال من عدد الذين لديهم فائض مالي حيث يستقبلها على شكل ودائع ويقوم بمنحها للذين هم في حاجة إليها، حيث تقدمها على شكل قروض، كما أن للبنك دور فعال إذ اعتبرناه يقوم بخلق رؤوس أموال، فهو يشكل دورا حقيقيا للخدمات العمومية فهذا يبرز المعنى الشرعي أو الحقيقي للبنك لتنظيم العمل وقواعده ومراقبة الأنشطة، وأهم ما يقدمه البنك هو:

- منح القروض والتسهيلات.
- الوساطة بين أصحاب المال وأصحاب المشاريع.
- توفير الأموال التي تحتاجها المنشآت في استثماراتها الطويلة الأجل التي تهدف إلى تكوين أو تجديد رأس المال الثابت وبالتالي النهوض بالاقتصاد.
- الوساطة في مجال البورصة (مانح السهم ومتداولة).

وعلى هذا يكون بنك الفلاحة والتنمية الريفية قد قام بدوره الفعال على مستوى الاقتصاد الوطني والدليل عليه

يكمن في حصوله على رأس مال مرتفع واحتلاله المركز الأول على مستوى البنوك الجزائرية والثالث مغاربيا.

2-مهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية:

- من مهامه أنه يقوم بالأعمال المصرفية لتسليم القروض واستجابة للسياسة الحكومية آنذاك خاصة في المجالات التالية:
- تمويل القطاع الفلاحي والأنشطة المختلفة في الريف وذلك قصد تطور الريف والإنتاج الغذائي(الحيواني، الزراعي) على الصعيد الوطني.
- يمنح امتيازات للمهن الفلاحية وتقديمه للقروض بشروط أسهل أي سعر فائدة أقل وضمانات أحق وذلك قصد تشجيع العمل في مجال الزراعة.
- يعتبر بنك ودائع فهو يقبل الودائع الجارية من أي شخص مادي أو معنوي بفتح حسابات للأشخاص الطبيعيين وتدعيمها.
- يعتبر بنك تنمية بحيث يمنح قروض متوسطة الأجل وذلك بالمساهمة في مشاريع تنموية فلاحيه وتدعيمها.
- ترقية نشاط، الصناعات الفلاحية بتنفيذ مخططات وبرامج التنمية الفلاحية.

3-مشاريع البنك :

هناك عدة مشاريع لبنك الفلاحة والتنمية الريفية، غير انه نتعرض لأهمها في الوقت الراهن:

ففي إطار برنامج تجديد الاقتصاد الريفي والفلاحي[1]، أعلنت جهات من بنك البدر انطلاق عملية قرض جديد بمبادرة من وزارة الفلاحة وبعقد موقع مع بنكي الفلاحة والتنمية الريفية والبنك الوطني الجزائري غايته تيسير جهود النشاط الفلاحي ودعمها بغية تكثيف الإنتاج وتطوير الأساليب الزراعية الفعالة بتوفير الوسائل والمستلزمات. فإن القرض " الرفيق " بإمكان جميع الفلاحين الاستفادة منه وعلى المدى القصير وقيمته المالية غير محدودة قد تتجاوز الملايير وأنه يرافقهم لأغراض اقتناء ما يحتاجونه من مستلزمات على سبيل الذكر توفير البذور والأسمدة مع تنظيم اقتصاد المياه لري المحاصيل إلى جانب ترميم هياكل التخزين بالنسبة للمزارعين كما يمكن فئة المربين من توفير الأعلاف والأغذية للحيوانات مع تسهيل ترميم وإنجاز الإسطبلات لتحسين ظروف الرعي وفق الطرق الحديثة

وحسب ما تم التصريح به، فإن الاستفادة من القرض الرفيق تخضع لجملة من الضوابط والمقاييس تنظم في ذلك سبل الاستفادة منه. ومن ضمن مزاياه أنه يسدد بدون فوائد حيث التي تتكفل خزينة الدولة بدفعها للبنوك المعنية بالعملية كما يشترط من الفلاح بأن لا يكون مدانا لأية جهة وليست على عاتقه ديونا لم يسددها، إلى جانب تعهد الفلاح والتزامه بدفع القرض بدون فوائد خلال آجال لا تتعدى 12 شهرا ويمكن تمديدها بمدة ستة أشهر أخرى في حالات خاصة، و في حالة عدم تسديد القرض خلال تلك المدة يشطب المقترض نهائيا مدى الحياة من قوائم الاستفادة.

ومن جانب أخر فإن بنك الفلاحة والتنمية الريفية «البدر» والبنك الجهوي للحسم والإيداع (فرع تابع للمجموعة الفرنسية البنك الشعبي) وقّع في 09/14/ 2008على اتفاقية شراكة حول دفع منح المتقاعدين الجزائريين في فرنسا،

1- منشور على موقع يومية الفجر بقلم خلاف حمزة في:www.al-fadjr.com

حسب ما أشار إليه بيان لبنك الفلاحة والتنمية الريفية وأكد نفس المصدر أن من خلال هذه الاتفاقية، البنك الجهوي للحسم والإيداع كلف البنك العمومي الجزائري بتسيير عمليات دفع منح التقاعد للعمال الأجراء الجزائريين، الذين عملوا في فرنسا، وذلك مقابل دفع مستحقات القيام بهذه العملية. وللإشارة، فإن هذه الاتفاقية التي وقّع عليها بوعلام جبار الرئيس المدير العام لبنك الفلاحة والتنمية الريفية وجان ميشال لاتي المدير العام للبنك الفرنسي، تعد الرابعة من نوعها بين الطرفين، بعد تلك التي وقّع عليها في سنوات 1997و1999 و2002 وحسب نفس البنك، فإن عدد العمليات التي عالجها بنك الفلاحية والتنمية الريفية خلال سنة 2007 في إطار دفع منح التقاعد، بلغ 4 ،4 مليون عملية بمعدل شهري يقدر بـ 350000 عملية[1].

الفرع الرابع: الهيكل التنظيمي للبنك

يتكون البنك من المديريات التالية والتي يمكن تجسيدها في المخطط التالي:

1-منشور بموقع يومية الخبر بقلم الكاتب: ربيع. م في:www.akhbarelyoum-dz.com

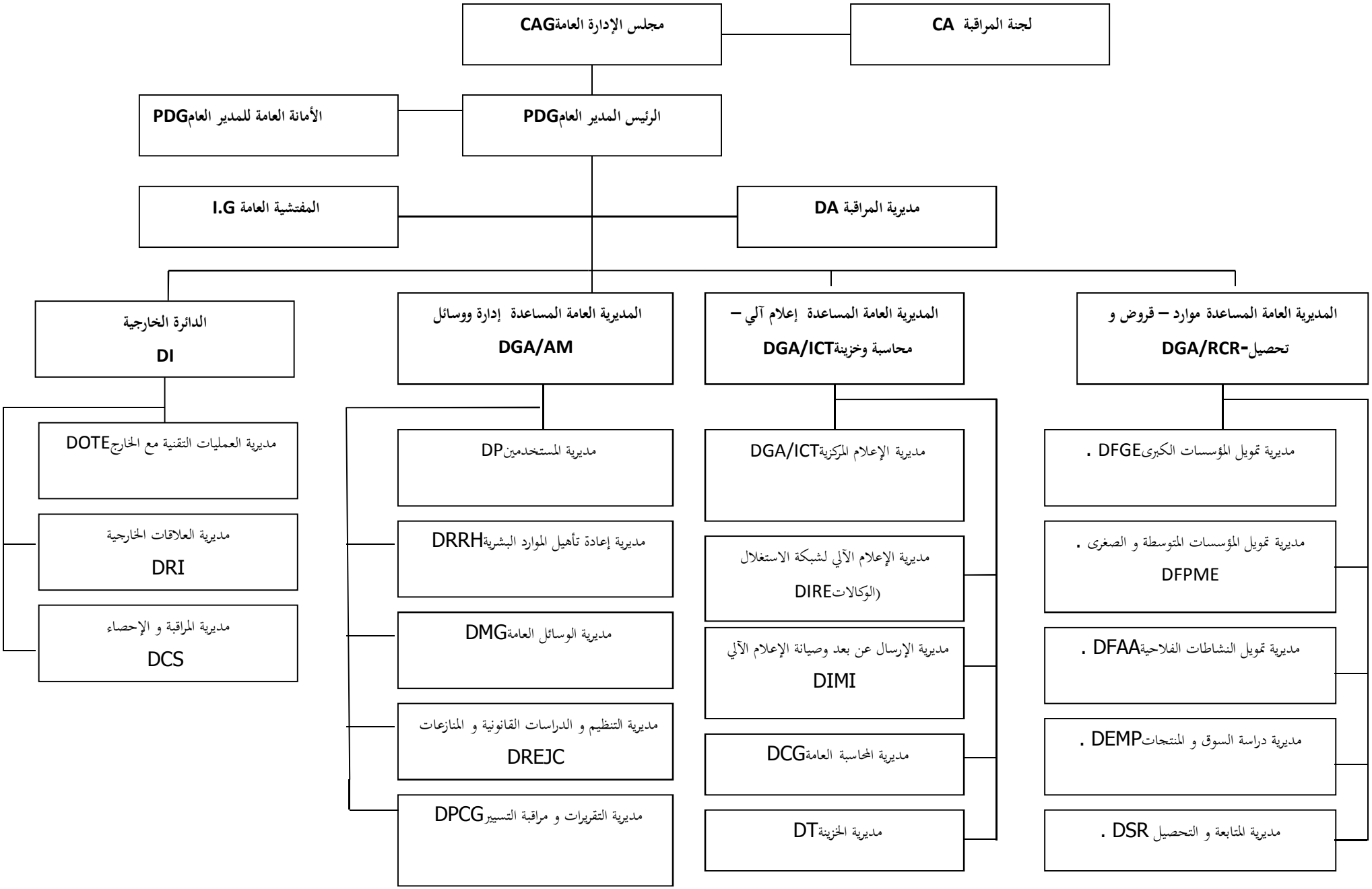
مجلس الإدارة العامةCAG
لجنة المراقبة CA
الرئيس المدير العامPDG
الأمانة العامة للمدير العامPDG
المفتشية العامة I.G
مديرية المراقبة DA
الدائرة الخارجية
DI
المديرية العامة المساعدة إدارة ووسائل
DGA/AM
المديرية العامة المساعدة إعلام آلي –
محاسبة وخزينةDGA/ICT
المديرية العامة المساعدة موارد – قروض و
تحصيل-DGA/RCR
مديرية العمليات التقنية مع الخارجDOTE
مديرية العلاقات الخارجية
DRI
مديرية المراقبة و الإحصاء
DCS
مديرية المستخدمينDP
مديرية إعادة تأهيل الموارد البشريةDRRH
مديرية الوسائل العامةDMG
مديرية التنظيم و الدراسات القانونية و المنازعات
DREJC
مديرية التقريرات و مراقبة التسييرDPCG
مديرية الإعلام المركزيةDGA/ICT
مديرية الإعلام الآلي لشبكة الاستغلال
(الوكالاتDIRE
مديرية الإرسال عن بعد وصيانة الإعلام الآلي
DIMI
مديرية المحاسبة العامةDCG
مديرية الخزينةDT
مديرية تمويل المؤسسات الكبرىDFGE .
مديرية تمويل المؤسسات المتوسطة و الصغرى .
DFPME
مديرية تمويل النشاطات الفلاحيةDFAA .
مديرية دراسة السوق و المنتجاتDEMP .
مديرية المتابعة و التحصيل DSR .

المطلب الثاني: دراسة تجربة بنك البركة

هناك أمر يلزم توضيحه، وهو أن المؤسسات التي نتحدث عنها باسم البنوك الإسلامية أو بيوت التمويل يمكن تصنيفها - من حيث إطارها القانوني- إلى المجموعات التالية:

المجموعة الأولى: وتضم معظم هذه المؤسسات، وهي تلك التي نشأت في بلاد إسلامية تسود فيها النظم المصرفية التقليدية، وتنظمها قوانين مصرفية على النمط الغربي،كبنك البركة الجزائري محل الدراسة.

المجموعة الثانية:وتضم المؤسسات التي توجد في بلاد إسلامية قامت بتغيير نظامها المصرفي كلياً إلى النظام الإسلامي كباكستان وإيران والسودان مؤخراً، أو جزئياً بالسماح لبيوت التمويل (دون تسميتها بالإسلامية) كتركيا مؤخراً.

المجموعة الثالثة: وتضم حتى الآن بنكاً واحداً هو المصرف الإسلامي الدولي في الدانمرك حيث سمح له بممارسة أنشطة البنوك الإسلامية دون أي إعفاء من القوانين المصرفية في الدانمرك، وهو بذلك تجربة رائدة لإثبات إمكان ممارسة النشاط المصرفي وفقاً للشريعة الإسلامية وللقوانين المصرفية التقليدية في نفس الوقت.

ولا يخفى أن هذا التنوع في الإطار القانوني الذي يحكم البنوك الإسلامية يؤدي إلى التنوع في أنظمتها وطرق تعاملها.

كما أن اختلاف الرأي في فهم الشريعة الإسلامية قد أدى كذلك إلى تطبيقات متنوعة وليس تطبيقاً واحداً للمبادئ الإسلامية في المعاملات المصرفية.

و هذا التنوع بسببه المشار إليهما ما يثري تجربة البنوك الإسلامية ويفتح أمامها العديد من الصيغ والأساليب، ولا يعتبر كما قد يظن البعض نقطة سلبية وإن كان بطبيعة الحال مما يزيد صعوبة الفهم لغير المطلعين على نظم وأساليب هذه المؤسسات. ولأجل إزالة الالتباس ارتأينا دراسة تجربة بنك البركة الرائدة بالجزائر بالتطرق إلى تقديمه ووظائفها، هياكلها، أهميتها وإنجازاتها وأهدافها.

الفرع الأول: تعريف بنك البركة الجزائري

تأسس بنك البركة الجزائري في مارس 1990، برأس مال يقدر ب: 500.000.000د ج. والبنك هو أول مؤسسة مصرفية تأسست على ضوء قانون النقد والقرض الذي صدر في 14 أفريل 1990، وأول مؤسسة مصرفية يساهم رأسمالها شركاء خواص وأجانب في نفس الوقت يتمثلون في ومجموعة دله البركة(العربية السعودية) عبر شركتها القابضة الكائن مقرها في البحرين، أما الشريك الوطني فيتمثل في بنك الفلاحة والتنمية الريفية حيث يتقاسم هذان المساهمان ملكية البنك مناصفة.

وتتمثل الأنشطة الرئيسية للبنك في تقديم خدمات الصيرفة بالتجزئة والصيرفة التجارية. ويمتلك البنك فرع.

وهو بذلك أول مؤسسة مصرفية تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية في الجزائر إذ يهدف البنك إلى تغطية الاحتياجات الاقتصادية في ميدان الخدمات المصرفية وأعمال التمويل والاستثمار المنظمة على غير أساس الربا.

الفرع الثاني: تطور بنك البركة الجزائري

لقد مر بنك البركة الجزائري بمراحل يمكن تقسيمها كالتالي:

اولا:المرحلة ما بين 1990 إلى 1991

يعتبر بنك البركة الجزائري البنك التجاري الأول في الجزائر الذي يعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، تأسس في مارس 1990 وتم افتتاحه رسميا في 20ماي 1991 وبدأ نشاطه فعليا في1991

وقد تم حصر مفهوم الفائدة الذي عوض بالربح أو الهامش المتعلق بمختلف الإرادات التي يمكن للزبون إيجادها على مستوى الشبابيك الموضوعة تحت خدمته، التسيير من طرف البنك هو الأهلية(القدرة) على تنفيذ كل الإجراءات البنكية من تمويل واستثمار المطابقة لأصول الشرع الإسلامي.

وتتعلق استراتيجيه البنك بمحاور التطور التالية:

1_فحص الحسابات التجارية وتطور أنظمة التسيير للبنك.

2_ السيطرة على الأسعار ووضع أدوات تحليل المردود ومتابعة النتائج.

3_تغطية السوق الوطنية بمد شبكة الاستغلال وتوسيع سلسلة الإيرادات.

4_ تنويع أفاق النشاط المالي.

ثانيا :المرحلة مابين 1991 **إلى** 2008

وقد واكب نمو البنك منذ تأسيسه عام 1991 تطور الاقتصاد الجزائري وخلال هذه الفترة مارس بنك البركة التعاملات البنكية المطابقة لنوعيته دون خرق الإطار القانوني. وتجدر الإشارة إلى انه ومع البداية المحتشمة للبنك في بداية التسعينات إلا انه شهد انطلاقة نوعية في سنة 1994 والنتائج البارزة التي وضعت بنك البركة الجزائري في مقدمة البنوك الجزائرية الناجحة هي:

- 1995 : الثبات والتوازن المالي للبنك .
- 1999: تحقيق نتائج مالية مشجعة، والمساهمة في إنشاء شركة البركة للضمان.
- 2000: التصنيف في المرتبة الأولى من بين المنشآت البنكية ذات الأسس الخاصة من طرف الإحصاء العام.
- 2002: إعادة بسط البنك على أقسام جديدة من السوق في إطار المنافسة فيما يخص الاحترافية والخاصة.

ولقد استمر البنك في تسجيل انجازات مشجعة على الصعيد الوطني والدولي في السنوات المتتالية من 2004 إلى أن حقق قفزة نوعية في سنة 2008؛ حيث حققت تمويلات عمليات المرابحة والإجارة والاستثمار طفرة كبيرة في بنك "البركة الجزائري"، حيث تجاوزت 676 مليون دولار في نهاية جوان2008([1])، محققة زيادة بنسبة 48% عن النصف الأول من عام 2007، مستفيدة من الإمكانات الرأسمالية للبنك الذي استطاع تعظيم مكاسبه من قوة أداء الاقتصاد الجزائري نتيجة ارتفاع أسعار النفط والغاز، في حين نمت موجودات البنك بنسبة 37 % وأصبحت تناهز مليار دولار .

وأظهرت النتائج المالية للبنك ارتفاع مجموع الدخل التشغيلي بنسبة 47 % ليبلغ 36.34 مليون دولار خلال النصف الأول من عام 2008، وبعد خصم المصروفات التشغيلية التي انخفضت بنسبة 17 %، حقق صافي الدخل

[1]- منشور بموقع المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الاسلاميه:www.cibafi.org.

التشغيلي طفرة كبيرة وبنسبة 92% من 14.60 مليون إلى27.97 مليون دولار. ونمت موجودات البنك في نهاية جوان2008 بنسبة 37 % لتصل إلى 995.09 مليون دولار مقابل 725.98 مليون دولار خلال الفترة نفسها من عام 2007، فيما ذهبت هذه الزيادة لتمويل النمو في عمليات تمويل المرابحة والإجارة المنتهية بالتمليك والاستثمارات التي حققت طفرة كبيرة بلغت نسبتها 48 % ليبلغ مجموعها 676.01 مليون دولار .

وتم تمويل هذه الزيادات عبر قيام البنك بزيادة عدد فروعه وزيادة نطاق المنتجات الاستثمارية، ما رفع حسابات ودائع العملاء وحسابات الاستثمار المطلقة بنسبة 32 % لتصل قيمتها إلى 781.29 مليون دولار، وهي تمول ما مجموعه 78.5 % من إجمالي موجودات البنك، وكذلك من خلال حقوق المساهمين، التي تعززت بنسبة 50% ليبلغ مجموعها 105.45 مليون دولار.

ووصف عدنان أحمد يوسف رئيس مجلس إدارة بنك البركة الجزائري والرئيس التنفيذي لمجموعة البركة المصرفية أداء البنك خلال النصف الأول من عام 2008 بأنه مميز، ودليل آخر على ترسيخ أقدام البنك في السوق الجزائرية، حيث استطاع البناء على الموارد الرأسمالية القوية التي بات يملكها بعد مضاعفة رأسماله أربع مرات خلال عام 2006، كذلك الدعم القوي الذي يحظى به من الشركة الأم، مجموعة البركة المصرفية، مشيرا إلى أن التوسع في شبكة فروعه و زيادة موارده البشرية وتنويع خدماته ومنتجاته أهلته هذه الخطوات لتحقيق الاستفادة القصوى من الفرص المواتية في ذلك السوق.

من جهته قال محمد صديق حفيظ المدير العام وعضو مجلس الإدارة أن البنك وبفضل ما توافرت لديه من إمكانات رأسمالية وبشرية استطاع أن يعظم استفادته من قوة أداء الاقتصاد الجزائري، نتيجة ارتفاع أسعار النفط والغاز والتوسع في شبكة الفروع. وذكر أن البنك تمكن من تطوير خدمات الصيرفة الفردية من خلال تقديم منتجات جديدة مبتكرة بما في ذلك سندات استثمار إسلامية وصناديق استثمار وطرح مجموعة متنوعة من منتجات " بانك أشور انس."

ومن ثم فإن نجاح البنك جاء كنتيجة لجهوده في التركيز على تطوير العديد من القطاعات والأنشطة الحيوية في الجزائر مثل تمويل قطاعات الهاتف المحمول والإنشاءات والأغذية والمواصلات والصناعات التحويلية النفطية.

غير أن بنك البركة الجزائري يواجه اليوم تحديات كبيرة بعضها تفرضها معطيات العولمة، وبعض الآخر تفرضها القوانين المطبقة والأنظمة التي تنشط فيها. حيث يعيش البنك في بيئة غير ملائمة من حيث القوانين، قواعد وأنظمة أسست لتدعيم البنوك العادية التي تتعامل على قاعدة أسعار الفائدة.

الفرع الثالث: أهداف وأعمال البنك

اولا :أهدافه:

إن الأغراض الأساسية للبنك البركة الجزائري التي هي حجة ومعيار نشاطه، وتمثل الإطار العام الذي يعمل من خلاله، يمكن إجمالها في:

1-أن تتماشى معاملاته المصرفية مع أحكام الشريعة الإسلامية، وأن يجد البديل الإسلامي لكافة المعاملات لرفع الحرج عن المسلمين.

2-تنمية وتثبيت القيم العقائدية والخلق الحسن والسلوك السوي لدى العاملين والمتعاملين مع البنك الإسلامي.

3-تنمية الوعي الادخاري وتشجيع الاستثمار وعدم الاكتناز وذلك بإيجاد فرص وصيغ للاستثمار تتناسب مع الأفراد والمؤسسات المختلفة.

4 -توفير رؤوس الأموال اللازمة لأصحاب الأعمال من أفراد ومؤسسات للأغراض والمشروعات الاقتصادية على أن يتم هذا التمويل طبقا لأحكام الشريعة، بالنسبة للمعطي والآخذ.

5-إيجاد التنسيق والتعاون والتكامل بين الوحدات الاقتصادية داخل المجتمع والتي تسير على أحكام الشريعة الإسلامية.

6-المساعدة على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لشعب الجزائري، بكافة السبل المشروعة ودعم التعاون الإسلامي وتحقيق التكافل الاجتماعي[1].

فبنك البركة الجزائري جاء بأهداف وأغراض لإحداث تغير في العمل البنكي، من حيث الهياكل والتنظيم والأغراض عن طريق بلورة أحكام الشريعة الإسلامية في العمل المصرفي واقعيا، مع عدم إغفال الصالح العام [(2)].

ثانيا: أعمال البنك

الخدمات المصرفية: يمارس البنك سواء لحسابه أو لحساب غيره في داخل الجزائر وخارجه جميع أوجه النشاط المصرفي المعروفة أو المستحدثة والتي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية مثلا قبول الودائع النقدية، فتح الحسابات الجارية، وحساب الإيداع المختلفة وتأدية قيم الشيكات المحسوبة، تحصيل الأوراق التجارية، تحويل الأموال في الداخل والخارج، فتح الإعتمادات المستندية...

الخدمات الاجتماعية: يقوم البنك بدور الوكيل الأمين في مجال تنظيم الخدمات الاجتماعية الهادفة إلى توثيق أوامر الترابط والتراحم بين مختلف الجمعيات والأفراد وذلك عن طريق الاهتمام بالنواحي التالية:

تقديم القرض الحسن، إنشاء وإدارة الصناديق المخصصة لمختلف الغايات الاجتماعية

التمويل والاستثمار : يقوم البنك بتقديم التمويل اللازم، كلياً أو جزئيا ف بمختلف الأحوال والعمليات القابلة للتصفية الذاتية ويشمل ذلك أشكال التمويل: المضاربة، المشاركة المتناقصة، بيع المرابحة للأمر بالشراء، السلم، الاعتماد الايجاري، الإستصناع ...وغير ذلك من صور مماثلة. توظيف الأموال التي يرغب أصحابها في استثمارها المشترك مع سائر الموارد المتاحة لدى البنك وذلك وفق نظام المضاربة المشتركة.

الفرع الرابع: الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري

1-مجموعة من العلماء، تحرير: عبد الحليم عويس، "موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر"، دار الوفاء، المنصورة، ط1، 2005، ص228-229

2-انظر:د/عائشة الشرقاوي المالقي:" البنوك الإسلامية: التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق"، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط1، 2000، ص 31

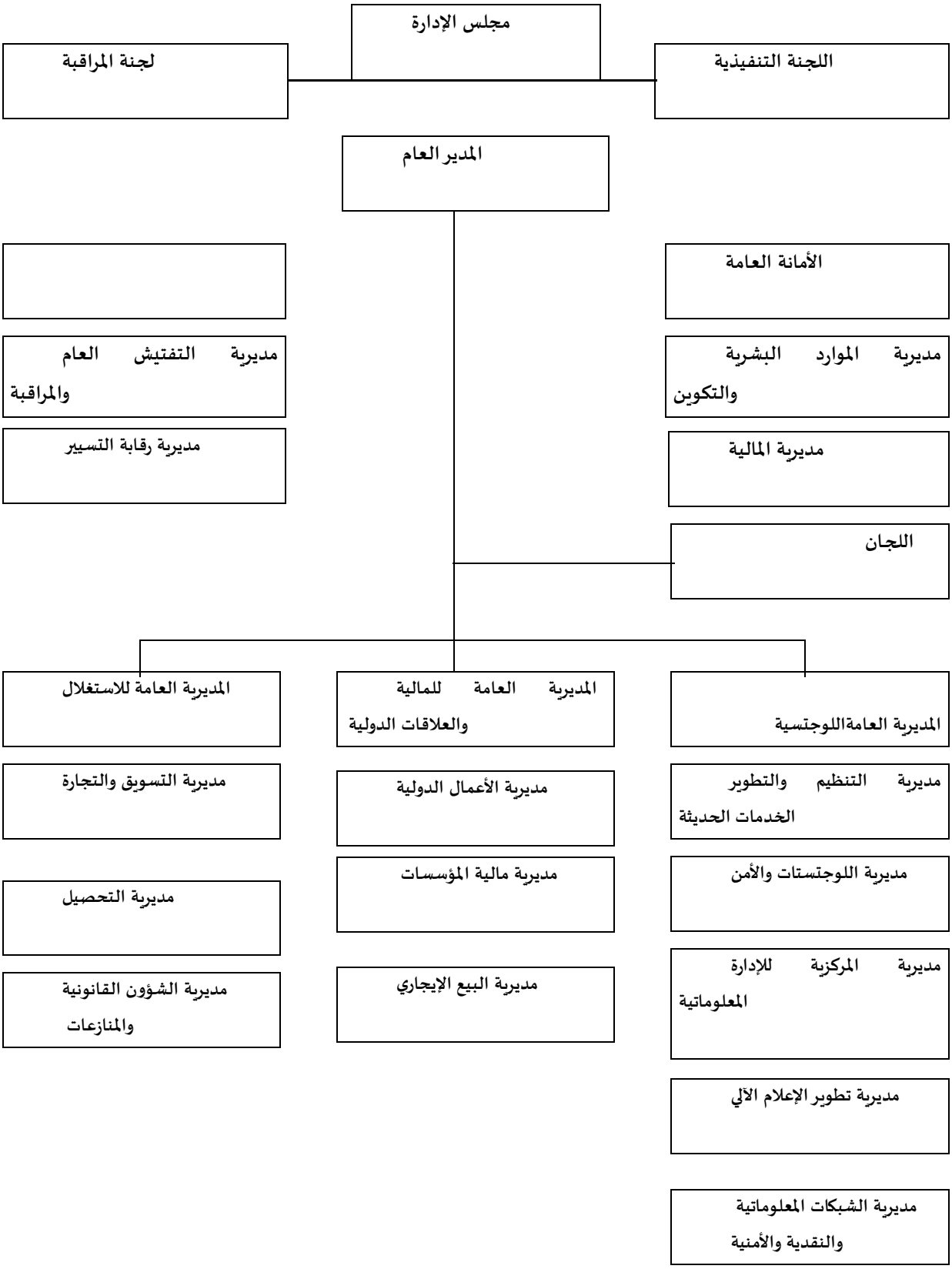
مجلس الإدارة
لجنة المراقبة
اللجنة التنفيذية
المدير العام
الأمانة العامة
مديرية الموارد البشرية والتكوين
مديرية المالية
اللجان
مديرية التفتيش العام والمراقبة
مديرية رقابة التسيير
المديرية العامة للاستغلال
مديرية التسويق والتجارة
مديرية التحصيل
مديرية الشؤون القانونية والمنازعات
المديرية العامة للمالية والعلاقات الدولية
مديرية الأعمال الدولية
مديرية مالية المؤسسات
مديرية البيع الإيجاري
المديرية العامةاللوجتسية
مديرية التنظيم والتطوير الخدمات الحديثة
مديرية اللوجتستات والأمن
مديرية المركزية للإدارة المعلوماتية
مديرية تطوير الإعلام الآلي
مديرية الشبكات المعلوماتية والنقدية والأمنية

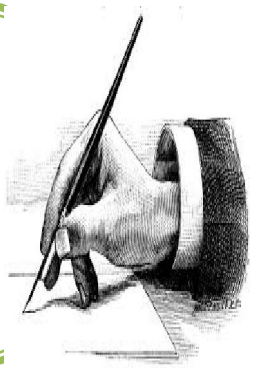

الخاتمة

إن غاية النظام المصرفي وأهدافه الرئيسية في ظل اقتصاد السوق، هو تحقيق الربحية وضمان استمراره في ممارسة نشاطه، إضافة إلى مستوى معين من النمو والاستقرار، وكذلك توفير الأموال اللازمة لمواجهة الالتزامات وممارسة النشاط.

ويشغل النظام المصرفي في الجزائر أهمية بالغة نظرا لطبيعة التحولات الحاصلة التي أملتها تداعيات الانفتاح الاقتصادي الذي انتهجته الجزائر في سياق عالمي شامل، ويظهر هذا الاهتمام عند مختلف الشرائح من متعاملين اقتصاديين، وخبراء، ومنظمات مهنية، وهيئات منتخبة، وسلطات عمومية، باعتبار أن المنظومة المصرفية والمالية تشغل حيّزا هاما في الإستراتيجية التنموية الشاملة والتي ما فتئت تتطور بفعل التحولات الاقتصادية الدولية الجارية التي لا تخلو من تأثيرات على اقتصادنا الوطني .

ومن هذا المنظور أصبح ضروريا تكييف سياستنا المصرفية والمالية مع مقتضيات المرحلة الراهنة وما يميزها من انفتاح السوق وجلب المستثمرين والبحث عن مصادر تمويل الاستثمار.

ولتحقيق ذلك يجب تحديد المسار الواجب إتباعه الذي يضمن تعبئة فعالة ودائمة لكافة الطاقات والموارد المتاحة، وصولا إلى ترسيخ التسيير الحسن، والفعالية المستمرة التي تؤدي للوصول إلى الغاية المنشودة. ومن بين الأدوات والوسائل المعتمدة في هذا المجال، هو الأمر 03- 11 الملغي لقانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، الذي جاء قصد ترقية أدوات الضبط النقدي والمالي ،وتصحيح الإختلالات الموجودة خاصة في مجال الإشراف على السوق النقدية وكذا تعزيز مراقبة البنوك والمؤسسات المالية،

وكذا دعم بنك الجزائر في ممارسة صلاحياته، وتظهر معالم الأمر في هذا المجال من خلال الفصل بين صلاحيات مجلس النقد والقرض وصلاحيات مجلس إدارة بنك الجزائر، وكذلك توسيع صلاحيات مجلس النقد والقرض. بالإضافة إلى حماية الزبائن من خلال إنشاء صندوق التامين على الودائع يلزم البنوك التامين على الودائع.

غير أن كل هذه الأهداف وإن تحقق الجزء الكبير منها، إلا أن الآليات والأدوات الموضوعة لم تحل دون وقوع تجاوزات تسببت فيها في كثير من الأحيان الثغرات الموجودة في هذا الإطار التشريعي والتنظيمي وخاصة في مجال المراقبة أضف إليها نقص العنصر البشري المختص في هذا المجال، وهو التشخيص الذي دفع بموضوع الإصلاح المصرفي إلى الواجهة من جديد، وشكل انشغالا أساسيا لدى السلطات لاسيما بعد تقديم المنتدى الاقتصادي العالمي تقريره السنوي الذي نشره في 2009/01/09 تحت عنوان" تقرير المنافسة الشامل لسنتي 2008 و2009"و المرتكز على سلسلة من التقارير الجهوية والعديد من الخبراء صورة قاتمة عن الوضع العام لمحيط الأعمال والاستثمار، والقدرة التنافسية للجزائر، التي احتلت هذه السنة أسوء مرتبة لها منذ سنوات، فقد صنفت الجزائر في المرتبة 13 عربيا من مجموع 14 بلدا مصنفا.

والمرتبة 132 من حيث تقييم مدى فعالية النظام المصرفي الذي يبقى غير فعال تماما وغير مستقر حسب ما لاحظه التقرير الدولي. كما احتلت المرتبة الأخيرة أي 134 في مدى فعالية البنوك وصحة تسييرها، والمرتبة 122 في سهولة الوصول إلى القروض.

ومن بين ما يرجعه التقرير الدولي في عدم تقدم الاقتصاد الجزائري إلى المشاكل المرتبطة بدور القطاع البنكي والمصرفي التي تعكس مدى التأخر الذي تعرفه الجزائر في العديد من القطاعات لاسيما في مجال القروض البنكية والتدابير المرتبطة بالقطاع المصرفي.

ورغم ما بلغه الأمر، فإن ذلك لا ينفي ما حققه من انجازات على المستوى الوطني والدولي كل من بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك البركة الجزائري، ولكن هذا القول لا يصلح على كل البنوك والمؤسسات المالية الأخرى؛ لأن بالرغم من أن الإصلاح المصرفي قد خطى خطوات مقبولة، إلا أنه يبقى دون وتيرة التغيير المرجوة حيث ينبغي أن

لا يطرح من زاوية عصرنه وتحديث آليات ووسائل العمل المصرفي بل ينبغي أن يطرح الإصلاح من زاوية كيفية تمكين المؤسسات البنكية من القدرة على المنافسة، والتحلي بالاحترافية لتحقيق مردود مقبول في عملية التنمية الاقتصادية، والقدرة أيضا في تحمل المخاطر لمرافقة ودعم الاستثمار وتعبئة الادخار الوطني.

وقبل أن أختم هذا البحث المتواضع ندرج بعض التوصيات التي ينادي بها العديد من الخبراء الماليين والاقتصاديين والمختصين في الميدان وينشدون السلطات العمومية الأخذ بها لكي يتمكن الاقتصاد الوطني من الوصول إلى نمو مستديم، ويرون ان من الضروري والملح العاجل إعادة هيكلة المنظومة المصرفية بشكل كلي في مجال التنظيم والتسيير قصد مساهمتها في بروز اقتصاد سوق متنوع، وينبغي تنظيم مخطط إعادة الهيكلة بالكيفية التالية:

1_ يجب على السلطات النقدية والمالية(بنك الجزائر ووزارة المالية)أن تقوم بتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية لتنظيم المهنة، ويتوقف ذلك على تطهير حافظات البنوك العمومية وإعادة رسملة البنوك عن طريق الخزينة.

2_ بعد تطهير المنظومة المصرفية، يتم إعادة تنظيمها تماما قصد تكييفها مع جميع مهن البنوك المعروفة عالميا، وذلك من خلال إستراتيجية طموحة لتكوين الموارد البشرية وإدخال وسائل المعلوماتية.

3_ يجب على المنظومة المصرفية أن تتكيف مع متطلبات اقتصاد السوق حتى تستطيع مسايرة العصر وتحسين فعاليتها وجلب رؤوس الأموال اللازمة، وعليه ينبغي عليها مواجهة التحديات التي تهدد وجودها ومن هذه التحديات:

تحدي الندرة: إن الموارد المالية للبنوك في تقلص مستمر وهذا راجع لنفاذ ادخار الأسر، ولهذا يجب اتخاذ التدابير اللازمة فيما يخص تنشيط وتشجيع الادخار.

تحدي التكنولوجيا: يجب إعادة النظر في مناهج التنظيم والإجراءات الحالية، حيث تفرض التغيرات الجديدة تنظيما مستمرا.

تحدي المنافسة: تواجه البنوك منافسة ستزداد شدة مع مرور الوقت لاسيما من خلال إنشاء بنوك خاصة وطنية وأجنبية، كما تقتضي الضرورة تحسين إمكانيات تمويل النشاط الاقتصادي عن طريق تطوير أسواق رؤوس الأموال التي يلزمها الكثير من الجهد، ويتطلب العديد من الشروط التي يمكن حصرها في النقاط التالية:

- زيادة عدد المؤسسات المالية الموجودة في الدولة.
- تحويل المدخرات المجمعة إلى استثمارات.
- ضرورة الاهتمام بالتنسيق بين القوانين المطبقة والتي تتعلق بالنشاط المالي.
- الاهتمام بوسائل الإعلام ومراقبتها.

4_ لا خوصصة للبنوك بدون إ عادة هيكلة شاملة، وان تكون هذه العملية جزئية وتتم تدريجيا، مع تفعيل نظام التأمين على الودائع حتى تزداد قدرة البنوك على المنافسة وتحقيق الأرباح ومواجهة المخاطر، وزيادة ثقة المودعين في النظام المصرفي ككل.

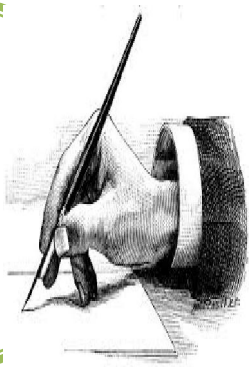

قائمة المراجع

❖ **المراجع العامة:**

1) أميرة عبد اللطيف مشهور:" الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي"، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط1، 1991
2) حافظ كامل الغندور، "مؤسسات ضمان الودائع كأداة لمعالجة المشكلات المصرفية "، إتحاد المصارف العربية، 1992
3) عائشة الشرقاوي المالقي" البنوك الإسلامي، التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق"، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط1. 2000.
4) فريد الصلح ، موريس نصر ، المصرف والأعمال المصرفية ، الأهلية للنشر والتوزيع بيروت ط 1989
5) مجموعة من العلماء، تحرير: عبد الحليم عويس، "موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر"، دار الوفاء، المنصورة، ط1، 2005،
6) محمد فريد العريفي ، د.هاني دويدار ،" أساسيات القانون التجاري" دار الجامعة الجديدة، مصر، ط 2004
7) محمود حسن صوان" أساسيات العمل المصرفي الإسلامي،دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية"، دار وائل للنشر، عمان، ط1، 2001
8) مصطفى رشدي شيحه " الاقتصاد النقدي والمصرفي " الدار الجامعية بيروت ط 1985
9) هاني دويدار ، الوجيز في العقود التجارية والعمليات المصرفية ، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية ، مصر ط 2003

❖ **المراجع المتخصصة:**

1) شاكر القزويني،" محاضرات في اقتصاد البنوك ". الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.سنة 1989
2) الطاهر لطرش،"تقنيات البنوك". الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الخامسة 2005
3) لينده شامبي،"المصارف والأعمال المصرفية في الجزائر"،جامعة الجزائر،س2002
4) مبروك حسين: المدونة البنكية الجزائرية، دار هومة، الجزائر، 2006
5) محفوظ لعشب، في "الوجيز في القانون المصرفي الجزائري "ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.ط 12-2004
6) محفوظ لعشب، القانون المصرفي، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر. ط 2004

❖ **المقالات والمحاضرات:**

1) بريش عبد القادر، بعنوان "أهمية التأمين على الودائع"؛ ملقاة بملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية واقع وتحديات . ورقلة 2004.
2) دليل الاستثمار في الجزائر لسنة2006، طبع بالجزائر نوفمبر 2006
3) عجة الجيلالي، "الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري "،مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا،عدد04،د م ج.
4) مقال السيد: حيدر ناصر، مدير الشؤون القانونية لبنك البركة الجزائري، بعنوان: الرد الصريح على مايثار على عقد البنوك الإسلامية من قدح وتجريح،

❖ **القوانين والأوامر والأنظمة:**

1) الأمر رقم 03_11 المؤرخ في 26 اوت 2003 الملغي لقانون 90_10 المتعلق بالنقد والقرض.
2) قانون 75-57 المعدل والمتمم بقانون رقم05-02 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتعلق بالقانون التجاري.
3) قانون 90_10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض.

4) المرسوم الرئاسي رقم 250/02 المؤرخ في جمادى الأولى عام 1423الموافق 24 يوليو سنة 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 301/03 المؤرخ في11 سبتمبر 2003.
5) النظام رقم 91-08 المؤرخ في 14أوت 1991 المتضمن تنظيم السوق النقدية
6) نظام رقم 92- 03 مؤرخ في 22 مارس 1992 يتعلق بالوقاية من إصدار شيكات بدون مئونة ومكافحة ذلك.
7) نظام رقم 03/97 مؤرخ في 17 نوفمبر1997، الجريدة الرسمية، ع17، سنة1998

❖ **النشرات القضائية والإقتصادية:**

1) بنك مصر، النشرة الاقتصادية،لسنة السادسة والثلاثون .العدد الثاني 1994،[1]
2) نشرة القضاة، العدد 62 بحث بعنوان: الوقاية من إفلاس البنوك في القانون الجزائري" من إعداد الآنسة ملهاق فضيلة (قاضية بوزارة العدل). (د.و.أ.ت)2008.

❖ **المراجع باللغة الفرنسية:**

1) Benhlima : Pratique des techniques Bancaires Edition Dahleb Alger
2) Francoise Dekewver-Défosser , Droit Bancaire 8ème Ed Dalloz
3) MR/ MOHAMED AMINE ABED : les aspects jurdiques de l'emission de cheque sans provision.(monnaie et banque) Annales de l'institut maghrébin des douanes et de

❖ **المواقع:**

1) اتحاد المصارف العربية www.ua bon line .org
2) الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية www.aabfs.org
3) شركة خدمات المعلومات التشريعية ومعلومات التنمية www.ladis.com
4) مجموعة البركة المصرفية www.abg.bh
5) محمد علي البقري www.elbagri.com
6) موقع المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية www.cibafi.org
7) موقع بنك البركة الجزائري www.albaraka-bank.com
8) موقع بنك الجزائر www.bank-of-algeria.dz
9) موقع وزارة الخارجية
10) يومية الخبر www.akhbarelyoum-dz.com

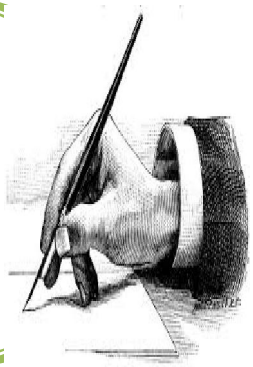

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات	
تشكرات	
الاهداء	
مقدمة	أ- د
الفصل الاول : الاطار التنظيمي للنظام المصرفي في الجزائري	
تمهيد:	06
المبحث الأول: البنك المركزي وهياكله	07
المطلب الأول: بنك الجزائر	07
الفرع الاول :تعريف بنك الجزائر	07
الفرع الثاني :مهامه	08
الفرع الثالث :علاقة البنك المركزي بالخزينة العمومية والبنوك العامة	12
المطلب الثاني: تسيير بنك الجزائر	13
الفرع الاول :المحافظ	13
الفرع الثاني: مجلس الادارة	15
المطلب الثالث : مجلس النقد والقرض	16
الفرع الاول : تشكيل مجلس النقد و القرض	17
الفرع الثاني : اختصاصات مجلس النقد والقرض	17
المطلب الرابع : البنوك و المؤسسات المالية	19
الفرع الاول : شروط انشاء البنوك و المؤسسات المالية	19
الفرع الثاني : تنوع النظام المصرفي	23
المبحث الثاني: هيئات الرقابة	25
المطلب الأول: اللجنة المصرفية.	25
الفرع الاول :تشكيلها	25
الفرع الثاني : طبيعتها القانونية	26
الفرع الثالث : سلطتها	27
المطلب الثاني: مركزية المخاطر	28
الفرع الاول : تعريفها	28

الفرع الثاني : اهدافها	29
الفرع الثالث :اساليب عملها	30
المطلب الثالث: مركزية المستحقات غير المدفوعة	32
الفرع الاول : انشاؤها	32
الفرع الثاني : فوائدها	32
المطلب الرابع: مركزية الموازنات	33
الفرع الاول : تعريفها	33
الفرع الثاني : عملها	34
خلاصة الفصل :	35
الفصل الثاني: الاطار الوظيفي للنظام المصرفي في الجزائر	
تمهيد:	37
المبحث الاول : الأعمال المصرفية في البنوك العامة و البنوك الاسلامية	38
المطلب الأول: الأعمال المصرفية في البنوك العامة	38
الفرع الأول: الودائع المصرفية	38
الفرع الثاني: القروض المصرفية	43
الفرع الثالث: إدارة وسائل الدفع	50
المطلب الثاني: الأعمال المصرفية في البنوك الإسلامية	55
الفرع الأول: الودائع	56
الفرع الثاني: المرابحة والمشاركة	58
الفرع الثالث: المضاربة والإجارة	59
الفرع الرابع: السلم و الاستصناع	61
المبحث الثاني: دراسة تجربة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك البركة الجزائري	63
المطلب الأول: تجربة بنك الفلاحة والتنمية الريفية	63
الفرع الأول: التعريف بالبنك	63
الفرع الثاني: تطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية	63
الفرع الثالث: دور ومهام ومشاريع بنك الفلاحة والتنمية الريفية	64
الهيكل التنظيمي للبنك الفرع الرابع:	64
المطلب الثاني: تجربة البركة	68

الفرع الأول: التعريف بالبنك	68
الفرع الثاني: تطور بنك البركة الجزائري	69
الفرع الثالث: أهداف وأعمال البنك	70
الفرع الرابع: الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري	71
الخاتمة	74
قائمة المراجع	77
فهرس المحتويات	80

ملخص:

غني عن البيان أهمية النظام المصرفي، والدور الاقتصادي الذي تلعبه في بناء الاقتصاد الوطني ونموه، حيث يعتبر أداؤه من أهم المؤشرات الاقتصادية على تطور وتقدم الدولة، واقتصاد أي بلد يقاس بمؤشر أداء النظام المصرفي فيه.

ونظرا لمحاولة الجزائر النهوض باقتصادها من حالة الركود المزرية وتسريع وتنشيط حركته رأت الجزائر ضرورة تطوير نظامها المصرفي ومواكبة كل ما هو جديد ، فبادرت بإصلاحات عديدة لتهيئته إلى هذا الحدث، أهمها إصدار قانون النقد والقرض 90_10، الذي يعتبر نقله حقيقية في تاريخ النظام المصرفي الجزائري، ثم الأمر رقم 03_11 الملغي لقانون 90_10 والمتعلق بالنقد والقرض.

الكلمات المفتاحية : هياكل النظام المركزي، الأعمال المصرفية

Abstract:

The obvious importance of the banking system, the economic role to play in building the national economy and its growth, as is done in the most important economic indicators on the evolution of the State, the economy of any country is measured by the indicator of the performance of the banking system.

In view of the attempt to Algeria for the advancement of its economy from recession the squalid conditions and accelerate the revitalization of the movement saw Algeria need to develop its banking system and keeping pace with all what is new, whereupon many reforms to adapt to this event, the most important issue of the Code of Money and Loan 90-10, which is transferred in the history of the Algerian banking system, and then the No. 03-11 90_10 canceled the law concerning cash and loan.

Keywords : the structures of the central system, banking